وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل–

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم علوم المالية و المحاسبة

العنوان

أثر الإمتيازات الجبائية على الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية

دراسة حالة الشركة الافريقية للزجاج بجيجل

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في علوم المالية و المحاسبة

تخصص : محاسبة و جباية معمقة

من إعداد الطلبة :

- زعيمن هشام
- ايدير يانيس

أعضاء لجنة المناقشة :

الأستاذ	– نسيبة معقال	جامعة جيجل	رئيسا
الأستاذ	– محمد كبيش	جامعة جيجل	ممتحنا
الأستاذ	– عبد الرحيم لواج	جامعة جيجل	مشرفا و مقررا

السنة الجامعية : 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

نتوجه بالشكر والحمد لله عزوجل الذي مدنا بالقوة

والصبر على مواصلة هذا العمل وإتمامه

إن بحثنا هذا لم يكن لينجز لولا فضل الله ونعمته علينا

فله الشكر والحمد أولا وأخيرا

كما نتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى:

الأستاذ " لواج عبد الرحيم "

احتراما خاصا وعرفانا منا لتفضله بالإشراف على هذا البحث, الذي مد لنا

يد المساعدة ولم يبخل علينا بنصائحه السديدة

كما نشكر كل أساتذة قسم العلوم المالية و المحاسبة

وكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل

نسأل الله بأسمائه الحسنى أن يجعل عملنا هذا مباركا منورا

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين

أهدي ثمرة هدا العمل المتواضع إلى الولدين الكريمين

أبي رحمه الله و أمي حفضها الله و أطال في عمرها

إلى الزوجة العزيزة و بناتي "رهف" و "أسيل"

إلى أختي و إخوتي

إلى كل الزملاء و الأصدقاء

إلى كل من تجمعني بهم مودة و محبة

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
البسملة	
شكر و تقدير	
الإهداء	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
قائمة الملاحق	
قائمة المختصرات	
مقدمة عامة	**أ – هـ**
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للامتيازات الجبائية الممنوحة في ظل النظام الجبائي الجزائري	
تمهيد	**7**
المبحث الأول : مفهوم الامتيازات الجبائية و خصائصها	**8**
المطلب الأول : مفهوم الامتيازات الجبائية	**8**
المطلب الثاني : أهداف الامتيازات الجبائية	**10**
المطلب الثالث : أشكال الامتيازات الجبائية	**12**
المطلب الرابع : العوامل المؤثرة في سياسة الامتيازات الجبائية و شروط نجاحها	**17**
المبحث الثاني : الامتيازات الجبائية الممنوحة في ظل النظام الجبائي الجزائري	**20**
المطلب الأول : الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار قانون الضرائب	**20**
المطلب الثاني : الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار القانون رقم 16– 09 المتعلق بترقية الاستثمار	**37**
المبحث الثالث : الإطار المؤسساتي المسير للامتيازات الجبائية	**40**
المطلب الأول : المجلس الوطني للاستثمار (CNI)	**40**
المطلب الثاني : الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI)	**43**
المطلب الثالث : الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية (ANADE)	**45**
المطلب الرابع : الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)	**48**
المطلب الخامس : الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)	**51**
خاتمة الفصل	**53**

الفصل الثاني : علاقة الامتيازات الجبائية بالأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية	
تمهيد	**55**
المبحث الأول : ماهية المؤسسة الاقتصادية	**56**
المطلب الأول : تعريف وخصائص المؤسسة الاقتصادية	**56**
المطلب الثاني : أهداف ووظائف المؤسسة الاقتصادية	**58**
المطلب الثالث : تصنيفات المؤسسة الاقتصادية	**62**
المبحث الثاني : مفاهيم أساسية حول الأداء المالي	**64**
المطلب الأول : تعريف الأداء و الأداء المالي وتقييم الأداء	**64**
المطلب الثاني : العوامل المؤثرة على الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية	**65**
المطلب الثالث : أهمية عملية تقييم الأداء المالي	**67**
المبحث الثالث : مؤشرات تقييم الأداء المالي	**68**
المطلب الأول : تقييم الأداء المالي عن طريق نسب السيولة والنشاط	**68**
المطلب الثاني : تقييم الأداء المالي عن طريق نسب المردودية والربحية	**70**
المطلب الثالث : تقييم الأداء المالي عن طريق نسب التوازن المالي	**71**
المبحث الرابع : تأثير الامتيازات الجبائية على الأداء المالي	**73**
المطلب الأول : تأثير الضريبة على الأداء المالي من خلال قرار الاستثمار	**73**
المطلب الثاني : تأثير الامتيازات الجبائية على الهيكل المالي(الهيكل التمويلي)	**76**
المطلب الثالث : تأثير الضريبة على الأداء المالي من خلال قرار توزيع الأرباح	**81**
خاتمة الفصل	**84**
الفصل الثالث : دراسة أثر الامتيازات الجبائية على الأداء المالي للشركة الإفريقية للزجاج	
تمهيد	**86**
المبحث الأول : تقديم الشركة الإفريقية للزجاج	**87**
المطلب الأول : نشأتها و مراحل تطورها	**87**
المطلب الثاني : أهمية الشركة و أهدافها	**90**
المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي للشركة	**91**
المبحث الثاني : عرض القوائم المالية و تقييم الأداء المالي للشركة الإفريقية للزجاج	**99**
المطلب الأول : الميزانيات المالية للشركة	**99**

المطلب الثاني: جدول حسابات النتائج	**105**
المطلب الثالث: تقييم الأداء المالي للشركة الإفريقية للزجاج	**106**
المبحث الثالث : الامتيازات الجبائية التي استفادت منها الشركة و أثرها على أدائها المالي	**113**
المطلب الأول : عن طريق الإجراءات الضريبية التقنية	**113**
المطلب الثاني : التخفيضات و الإعفاءات التي تحصلت عليها الشركة	**116**
خاتمـة الفصل	**120**
الخاتمــة	**122**
قائمـة المراجع	**126**
الملاحق	**134**

قائمة الجداول

قائمـــة الجداول

رقم الجدول	البيان	الصفحة
01	المعدل التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي	32
02	مجال تطبيق و معدلات الخضوع لحقوق التسجيل	36
03	المستوى الأول للتمويل الثلاثي من طرف الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية	47
04	المستوى الثاني للتمويل الثلاثي من طرف الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية	47
05	المستوى الأول للتمويل الثنائي من طرف الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية	48
06	المستوى الثاني للتمويل الثنائي من طرف الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية	48
07	التمويل الذاتي المدعم من طرف الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية	48
08	التمويل الثلاثي من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	50
09	تمويل شراء المواد الأولية من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	50
10	المستوى الأول للتمويل الثلاثي من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة	52
11	المستوى الثاني للتمويل الثلاثي من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة	52
12	الميزانية المالية للشركة الإفريقية للزجاج لسنة 2017	100
13	الميزانية المالية للشركة الإفريقية للزجاج لسنة 2018	101
14	الميزانية المالية للشركة الإفريقية للزجاج لسنة 2019	102
15	جدول حسابات النتائج للسنوات 2017, 2018 و 2019	105
16	نسب السيولة لسنوات 2017, 2018 و 2019	107
17	نسب النشاط لسنوات 2017, 2018 و 2019	108
18	نسب التوازن المالي لسنوات 2017, 2018 و 2019	110
19	نسب المردودية و الربحية لسنوات 2017, 2018 و 2019	111
20	الوفر الضريبي الناجم عن خصم الفوائد على القروض	114
21	الوفر الضريبي الناجم عن تخفيض الاهتلاكات و المؤونات	115
22	مبلغ الرسم على النشاط المهني الواجب الدفع من قبل المؤسسة لسنة 2019	117
23	الوفر الضريبي الناجم عن الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لسنة 2019	118
24	الوفر الضريبي الناجم عن الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة	119

قائمة الأشكال

قائمــة الأشكال

رقم الشكل	البيان	الصفحة
01	آلية عمل سياسة الامتيازات الجبائية في زيادة موارد الخزينة العامة على المدى الطويل	**11**
02	المؤسسة كمركز للتحويل	**57**
03	الهيكل التنظيمي العام للشركة الإفريقية للزجاج	**92**
04	الهيكل التنظيمي الخاص للشركة الإفريقية للزجاج	**97**
05	التمثيل البياني لجانب تطور عناصر الأصول	**104**
06	التمثيل البياني لجانب تطور عناصر الخصوم	**104**
07	التمثيل البياني لنسب السيولة لسنوات 2017 ,2018 و 2019	**108**
08	التمثيل البياني لنسب النشاط لسنوات 2017 ,2018 و 2019	**109**
09	التمثيل البياني لنسب التوازن المالي لسنوات 2017 ,2018 و 2019	**111**
10	التمثيل البياني لنسب المردودية و الربحية لسنوات 2017 ,2018 و 2019	**112**

قائمة الملاحق

قائمــة الملاحق

رقم الملحق	البيان	الصفحة
01	مقرر منح مزايا الاستغلال	**134**
02	الميزانيات المحاسبية للسنوات 2017, 2018 و 2019	**138**
03	جداول حسابات النتائج للسنوات 2017, 2018 و 2019	**144**

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

ص	الصفحة
ط	الطبعة
ق.ض.م.و.ر.م	قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة
ق.ر.ع.ر.أ	قانون الرسم على رقم الأعمال
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

IFU	Impôt forfaitaire unique	الضريبة الجزافية الوحيدة
IBS	Impôt sur les bénéfices des sociétés	الضريبة على أرباح الشركات
IRG	Impôt sur le revenu global	الضريبة على الدخل الإجمالي
BIC	Impôt sur les bénéfices industriel et commercial	الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية
TVA	Taxe sur la valeur ajoutée	الرسم على القيمة المضافة
TAP	Taxe sur l'activité professionnelle	الرسم على النشاط المهني
TAIC	Taxe sur l'activité industrielle et commerciale	الرسم على النشاط الصناعي و التجاري
TANC	Taxe sur l'activité non commerciale	الرسم على النشاط الغير تجاري
TF	Taxe Foncier	الرسم العقاري
DE	Droit d'Enregistrement	حقوق التسجيل
CNI	Conseil National de l'Investissement.	المجلس الوطني للاستثمار
APSI	Agence de promotion et suivi des investissements	الوكالة الوطنية لترقية ومتابعة الإستثمار
ANDI	Agence Nationale de Développement des Investissements.	الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
ANADE	Agence Nationale d'appui de Développement de l'Entreprenariat	الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية
ANSEJ	Agence nationale de soutien àl'emploi des jeunes	الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب
ENGEM	Agence nationale de Gestion de microcrédit	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
CNAC	Caisse nationale d'assurance-chômage	الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

المقدمة العامة

المقدمة العامة :

في خضم التحولات السياسية و الاقتصادية التي عرفها العالم مترافقة بالانخفاض في أسعار النفط و تغير الأيديولوجيات الاقتصادية و انتهاج معظم دول العالم لاقتصاد السوق أو الاقتصاد الحر كنظام اقتصادي , لم تكن الجزائر في منأى من تأثيراتها و تعقيداتها و كان لزاما عليها مواكبة تلك التطورات و العمل على الحد من تأثيراتها خاصة مع بداية عمليات الخوصصة و انحصار تدخل الدولة في الميدان الاقتصادي, حيث بادرت إلى اتخاذ العديد من الإجراءات و الخطوات الفعلية من أجل التعافي من تلك التبعات التي كانت تهدد بانهيار الاقتصاد و العمل على تحقيق تنمية اقتصادية شاملة متوازنة و منظمة من خلال العمل على تشجيع و تطوير الاستثمار المحلي و جدب الاستثمارات الأجنبية من أجل بناء اقتصاد وطني قوي و متين و ضمان أريحية مالية و المساهمة على القضاء على المشاكل الاجتماعية, و لتحقيق تلك الأهداف سعت للاعتماد على مجموعة من الأدوات و الوسائل و وضع العديد من الخطط و السياسات و ضبطها حتى تتماشى مع متطلبات تلك الوضعية.

من ضمن تلك السياسات التي اعتمدتها الجزائر نجد السياسة الجبائية من خلال توسيع اعتمادها على منح الامتيازات الجبائية, حيث بادرت إلى تبني نظاما ضريبيا محفزا و فعالا للاستثمار و مصمما بما يدعم المؤسسات الاقتصادية و يعمل على تبسيط و خفض تكلفة الامتثال الضريبي, و العمل على ترقية الاستثمار الخاص الوطني من خلال مختلف قوانين الاستثمار و أهمها قانون الاستثمار 16-09 الذي عمل على تبسيط الاستثمار و توسيع فرص الاستفادة من مختلف الامتيازات الجبائية و إعطاء الأولوية للاستثمار الوطني كما عمدت على إرساء إستراتجية دعم و تمويل للمستثمرين و المؤسسات من خلال إنشاء العديد من الهيئات و هياكل الدعم من اجل زيادة عدد المشاريع و تدليل العراقيل و فسخ القيود التي يفرضها المناخ الاستثماري في الجزائر على المؤسسات الاقتصادية و المستثمرين.

و تعتبر المؤسسة الاقتصادية النواة الرئيسية و المحور الأساسي للنشاط الاقتصادي لأي دولة نظرا لأهميتها في الناتج المحلي الإجمالي و التشغيل, و حتى تتمكن هذه المؤسسة من الاستمرار في نشاطها و التوسع في الاستثمار و تحقيق أهدافها يجب عليها أن تعمل على التحكم في مختلف مواردها المالية و الاستخدام الأمثل لها و العمل على إيجاد السبل من أجل تدنية تكاليفها باعتبار أن الجانب المالي من أهم العناصر الفعالة و المؤثرة في قرارات المؤسسة.

و بالتالي فاستفادة المؤسسة الاقتصادية من الامتيازات الجبائية يوفر لها مقدار معين من الأموال من خلال التخفيض في تكاليفها الجبائية مما يسمح لها من الرفع من مردوديتها المالية و الحفاظ على توازنها المالي حيث أنه لو اقتطعت تلك الضرائب محل التحفيز لأثرت سلبا على سيولة المؤسسة و على صافي الأرباح, كما أن لهذا الأثر الجبائي الناتج عن تلك الامتيازات أهمية بالغة بالنسبة للأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية في

مختلف المراحل التي تمر بها خاصة مرحلتي الإنشاء و النشاط و لذلك يجب على المؤسسة أن تكون على دراية تامة بمختلف الآثار الناجمة عن تلك التحفيزات و العمل على التوسع من الاستفادة من مختلف أشكالها بما يسمح به القانون.

1 – طرح الإشكالية :

في ظل ما سبق ذكره, تتبلور معالم إشكالية البحث والتي يمكن صياغتها على النحو التالي :

ما هو أثر الامتيازات الجبائية على الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية ؟

ومن خلال هذا السؤال المحوري تتبلور معالم إشكاليتنا في أسئلة فرعية يمكن صياغتها كما يلي:

- ما المقصود بالامتيازات الجبائية و ما هي خصائصها و العوامل المؤثرة فيها ؟
- ما هي أهم الامتيازات الجبائية و هياكل الدعم المسيرة لها التي وفرتها الدولة خدمتا للمؤسسة الاقتصادية ؟
- كيف تؤثر الامتيازات الجبائية الممنوحة على الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية ؟

2 – فرضيات البحث :

للإجابة على الأسئلة السابقة تم صياغة مجموعة من الفرضيات تمثلت أساسا في :

- الإمتيازات الجبائية هي تخلي الدولة عن تحصيل جزء من إيراداتها الجبائية كدعم مالي غير مباشر للمؤسسات الاقتصادية.
- لم تدخر الجزائر أي جهد من أجل تدعيم المؤسسات الاقتصادية و المساهمة في تطويرها و تخصصها مركزة بذلك على سياسة تقديم الدعم الجبائي عن طريق مختلف أشكال الامتيازات الجبائية و التسهيلات الممنوحة لها و هياكل الدعم المرافقة للمشاريع والامتيازات الممنوحة من قبلها.
- الامتيازات الجبائية تساهم في تحسين الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية.
- تعمل الامتيازات الجبائية على التأثير على الأداء المالي للمؤسسة من خلال تأثيرها على مختلف مراحل نشاط المؤسسة.

3 – أهمية البحث :

تبرز أهمية هدا البحث في الدور الفعال الذي تلعبه الامتيازات الجبائية كآلية من الآليات التي تنتهجها الدولة من أجل دعم المؤسسات الاقتصادية انطلاقا من الدور المركزي الذي تلعبه هذه المؤسسات في مجمل مراحل عملية التنمية الوطنية, و نظرا لأهمية الجانب المالي للمؤسسة الاقتصادية التي تعمل جاهدة على محاولة تخفيض تكاليفها عن طريق الاستفادة من الامتيازات الجبائية نظرا للأثر الذي تحدثه على أدائها المالي .

4 – أهداف البحث :

نسعى من خلال هذا البحث الوصول إلى جملة من الأهداف:

- التعرف على مفهوم الامتيازات الجبائية و خصائصها وأهم العوامل المؤثرة على فعاليتها.
- التعرف على المؤسسة الاقتصادية, الأداء المالي و أدوات تقييمه.
- معرفة مختلف الامتيازات الجبائية الممنوحة من طرف المشرع الجزائري للمؤسسات الاقتصادية و الإطار المؤسساتي المسير لها.
- إبراز مدى تأثير الامتيازات الجبائية على الأداء المالي في المؤسسة الاقتصادية.

5 – دوافع اختيار الموضوع :

إن اختيارنا لهذا الموضوع راجع لزيادة الاهتمام في الآونة الأخيرة بالامتيازات الجبائية خاصة في قوانين المالية المتعاقبة و كذا قوانين الاستثمار التي يعول عليها كثيرا من اجل تحسين مناخ الاستثمار و بعث استثمارات كبرى جدية و مجدية لخلق الثروة و النهوض بالاقتصاد الوطني و استقطاب المستثمرين المحليين و الأجانب نظرا للتحفيزات التي تتضمنها, و باعتبار المؤسسة الاقتصادية حلقة مهمة في اقتصاد أي بلد و هدا ما دفعنا في البحث حوا مدى تأثير الامتيازات الجبائية على الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية.

6 – منــهج البحث :

استنادا لأهمية الموضوع و الأهداف المرجوة من القيام بهذا البحث تم الاعتماد على المنهج الوصفي في إعطاء مفاهيم حول الامتيازات الجبائية و الأداء المالي و عرض مختلف الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار النظام الجبائي الجزائري و الهيئات المسيرة لها كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي في معالجة أثر الامتيازات الجبائية على الأداء المالي.

7 – صعوبــة البحث :

أثناء قيامنا بإعداد هذا البحث تلقينا الكثير من الصعوبات أهمها :

- قلة المراجع التي تناولت موضوع البحث.
- ضيق الوقت.
- عدم استقرار القوانين الجبائية بما تحتويه من تعديلات.

8 – الدراسات السابقة :

في حدود بحثنا و من خلال المسح المكتبي الذي قمنا به عبر بعض جامعات الوطن و عبر شبكة الانترنيت لم نجد مذكرات تناولت الإمتيازات الجبائية و الأداء المالي في آن واحد, فيما عدا الدراسة التي قام بها الباحثين:

- عبد الحق بوقفة, " **سبل تفعيل التحفيز الجبائي لتحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر** ", أطروحة دكتوراه, كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير, جامعة البليدة 2, 2016, و توصل فيها إلى نتيجة مفادها أن عناصر التحفيز الجبائي يمكن أن تحسن الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق تأثيرها على الوفرات الضريبية بالزيادة و من ثم الزيادة في مؤشرات الأداء المالي .
- بودالي محمد, " **دور المزايا الجبائية في تحفيز إنشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**", أطروحة دكتوراه, كلية العلوم الاقتصادية علوم تجارية و علوم التسيير, جامعة الجزائر 3 , 2016, و توصل فيها إلى أن للتحفيزات الجبائية دور كبير في تحفيز إنشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك من خلال الكم الهائل من المؤسسات المستفيدة من الامتيازات و هياكل الدعم رغم سيطرة بعض القطاعات و المؤسسات على مجمل هذه الامتيازات و الذي يجب تداركه من أجل النهوض بالقطاعات الأخرى.
- يحي لخضر, " **دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية** " مذكرة ماجستير, كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير,جامعة محمد بوضياف بالمسيلة, 2007, و توصل فيها إلى أن سياسة الامتيازات الضريبية لها دور كبير في تحسين تنافسية المؤسسة و انه يجب عليها الاستفادة من كل أشكال الامتيازات دون إهمال بعضها.
- بن لحرش صراح, " **دور التحفيزات الجبائية و هياكل الدعم و المرافقة في تشجيع المقاولتية بالجزائر**", مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية, المجلد 7, العدد1, جوان 2020, و توصل فيها إلى أن السياسة التي طبقتها الدولة قد لاقت تجاوب كبير و إقبال من المستثمرين على المزايا و التحفيزات الممنوحة رغم وجود بعض النقائص كعدم استفادة بعض القطاعات بالقدر الكافي من الامتيازات بالإضافة إلى محدودية دور هياكل الدعم الذي اقتصر على التمويل فقط.

9 – هيكلة البحث :

من أجل الإجابة على الإشكالية و التساؤلات المطروحة و تحقيقا للأهداف المحددة مسبقا تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول حيث يقسم كل فصل إلى ثلاثة مباحث ينفرد كل فصل منها بتمهيد و خلاصة و يندرج تحت كل مبحث جملة من المطالب.

- **الفصل الأول :** و هو بعنوان الإطار المفاهيمي للامتيازات الجبائية الممنوحة في ظل النظام الجبائي الجزائري.
- **الفصل الثاني :** و الذي جاء تحت عنوان علاقة الامتيازات الجبائية بالأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية.
- **الفصل الثالث :** دراسة أثر الامتيازات الجبائية على الأداء المالي للشركة الإفريقية للزجاج.

و في الأخير تم وضع خاتمة تضم نتائج البحث و الإشكالية محل الدراسة وصولا إلى عرض بعض الاقتراحات.

الفصل الأول :
الإطار المفاهيمي للامتيازات الجبائية الممنوحة في ظل النظام الجبائي الجزائري

المبحث الأول : مفهوم الامتيازات الجبائية و خصائصها

المبحث الثاني : الامتيازات الجبائية الممنوحة في ظل النظام الجبائي الجزائري

المبحث الثالث : الإطار المؤسساتي المسير للامتيازات الجبائية

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للامتيازات الجبائية الممنوحة في ظل النظام الجبائي الجزائري

تمهيد :

إن تحقيق تنمية شاملة يستدعي استخدام كل الوسائل و السياسات المتاحة لبلوغ ذلك الهدف, و من بينها السياسة الجبائية, إذ تعتبر الامتيازات الجبائية أساس لهذه السياسة عن طريق منح إعفاءات ضريبية و تخفيض في معدلات الضريبة و بعض الامتيازات الأخرى و الموجهة أساسا للقطاع الخاص و التي تسعى من خلالها الدولة إلى توفير مناخ ملائم للاستثمار و التوسع فيها من أجل جدب الاستثمارات و توجيهها نحو الأنشطة الاقتصادية التي ترغبها و في المناطق و القطاعات التي تفضل تنميتها, كذلك تعتبر الامتيازات الجبائية وسيلة غير مباشرة لكي تتدخل الدولة لتوجيه الأنشطة الاقتصادية نحو الوجهة التي تتفق مع أهدافها الإستراتجية, لهدا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للامتيازات الجبائية الممنوحة في ظل النظام الجبائي الجزائري من خلال التطرق إلى مفهوم الامتيازات الجبائية و خصائصها و شرح الامتيازات الجبائية الممنوحة في ظل النظام الجبائي الجزائري و الإطار المؤسساتي المسير لها .

المبحث الأول : مفهوم الامتيازات الجبائية و خصائصها

تعتبر الامتيازات الجبائية من أهم السياسات و الأساليب ذات الأهمية القصوى و التي تعتمد عليها الدول من أجل تحقيق أهدافها المختلفة على جميع الأصعدة حيث سمحت للمتعاملين الاقتصاديين من الاستفادة من الإعفاءات و التخفيضات الضريبية و الكثير من المزايا الجبائية و ذلك مقابل الالتزام بتنظيم الاستثمارات و توجيهيها.

وتحقيقا لهذا المسعى لجأت الجزائر و كغيرها من الدول إلى مواكبة النهج العالمي بهذا الخصوص بسنها العديد من التشريعات و القوانين, و وضعها للكثير من الآليات و السبل التي تصب في هدا الإطار, بمنح المتعاملين الاقتصاديين حوافز مغرية تسعى من خلالها إلى دعوتهم إلى تشجيع استثماراتهم وتوسيع مشاريعهم.

و سنتطرق في هدا المبحث إلى توضيح هده السياسة من خلال التعرف على مفهومها و خصائصها و الأهداف المرجوة منها و مختلف أشكالها و العوامل المؤثرة فيها.

المطلب الأول : مفهوم الامتيازات الجبائية

أولا : تعريف الامتيازات الجبائية

تعرف الامتيازات الجبائية على أنها تلك التسهيلات و الرخص المقدمة ذات الطابع التحفيزي و الذي تتخذه الدولة لصالح فئة من الأعوان الاقتصاديين لغرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات و المناطق المراد تشجيعها لتحقيق أهداف الدولة [1].

كما تعرف أيضا على أنها مجموعة من الإجراءات و التدابير ذات الصبغة الضريبية و ذات قيمة اقتصادية قابلة للتقويم تمنحها الدولة لصالح المستثمرين سواءا كانوا محليين أو أجانب من أجل تحفيزهم على الاستثمار و التوسع فيه في القطاعات و المناطق التي تحددها هي و تسعى إلى تنميتها [2].

كما يقصد بها أيضا : " كل الإجراءات الجبائية التي تؤدى إلى منح مزايا تؤدي إلى تخفيف العبء الضريبي عن طريق منح إعفاءات أو تخفيضات في معدل الضريبة أو تخفيض في القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية" [3].

---

[1] عبد الحق بوقفة, سبل تفعيل التحفيز الجبائي لتحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر, أطروحة دكتوراه, تخصص إدارة أعمال, جامعة البليدة 2, 2016, ص : 23

[2] زهية لموشي, الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنويع الانتاجي بالجزائر, المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3, المجلد 06, العدد 11, 2008, ص ص: 4 – 5

[3] يحي لخضر, دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية , رسالة ماجستير, جامعة محمد بوضياف المسيلة, 2007, ص : 21

ثانيا : خصائصها

تتميز الامتيازات الجبائية بجملة من الخصائص يمكن إجمالها فيما يلي :

1) – إجراء اختبار

تتميز سياسة الامتيازات الجبائية بكونها إجراء اختياري لأنها تترك للأعوان الاقتصاديين حرية قبول الامتيازات و التقيد بإجراءات الخضوع أو الرفض لهذه الشروط المحددة من طرف الدولة و بالتالي عدم الاستفادة دون أن يترتب عن ذلك أي جزاء [1].

2) – إجراء هادف

إن الدولة بلجوئها إلى إجراءات منح الامتيازات الجبائية و تضحيتها بإيرادات جبائية معتبرة كان ممكن الحصول عليها فهي إجراءات غير تلقائية و إنما لتحقيق جملة من الأهداف المسطرة وفق السياسة الاقتصادية و الاجتماعية المتبعة من طرفها [2].

3) – إجراء له مقاييس

هناك جملة من الشروط و المعايير و المقاييس التي يحددها المشرع والتي تضبط و تنظم عملية الاستفادة من الامتيازات الجبائية [3], فالامتياز الجبائي ليس إجراء عام و إنما موجه إلى فئة خاصة من المكلفين تستوفي بعض الشروط ويجب عليها احترام تلك المقاييس .

4) – وجود الثنائية فائدة – مقابل

إجراء الامتيازات الجبائية يضمن للمتعاملين الاقتصاديين إيرادات مالية نتيجة تخلي الدولة عن حقوقها الجبائية تجاه هؤلاء المتعاملين و في المقابل عليهم العمل على تحقيق الأهداف التي منحت من أجلها الامتيازات و احترام الشروط و الضوابط التي تقيدها [4].

5) – إحداث سلوك

هدف الدولة من سياسة الامتيازات الجبائية هو إحداث سلوك وتصرف لم يتم التفكير في القيام به من طرف المتعاملين الاقتصاديين أو كانوا لا يرغبون في القيام به و كذلك دفعهم للقيام بفعل لم يقوموا به من تلقاء أنفسهم [5].

---

[1] رمضاني لعلا, اثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الجبائية حالة الجزائر, مذكرة ماجيستر, كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير, جامعة الجزائر, 2002, ص : 41

[2] زهية لموشي, مرجع سبق ذكره, ص : 5

[3] ثلب بلقاسم, الامتيازات الجبائية و الجمركية لبواعث اقتصادية في التشريع الجزائري, أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في القانون العام, جامعة غرداية, 2019, ص : 31

[4] عبد الحق بوقفة, الحاج عربة, عبد الله مايو, أثر التحفيز الجبائي على تحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر, المجلة العالمية للاقتصاد و الأعمال, المجلد 10 , العدد 02 , 2018, ص : 210

[5] يحي لخضر, مرجع سابق , ص : 22

المطلب الثاني : أهداف الامتيازات الجبائية

تهدف الدولة من وراء سياسة الامتيازات الجبائية إلى تسوية وتنظيم القانون الجبائي بشكل يكفل التوازن للمصالح المتقابلة قدر الإمكان, وذلك من أجل تحسين عدالة النظام الجبائي من خلال مراعاة الأنشطة الإقتصادية والمكانة الاقتصادية للدولة, إضافة إلى أنها تساعد في معالجة مشاكل التهرب الضريبي, كما أنها تهدف كذلك إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية .

أولا : الأهداف الاقتصادية

و تتمثل في مجموعة من الأهداف نذكر منها :

- تحسين ربحية أصحاب المشاريع لارتباطها بحجم الامتيازات الجبائية الممنوحة و العبئ الضريبي بحيث تعمل تلك الامتيازات على تحقيق أكبر عائد مالي واجتماعي للمؤسسة مما يؤدي إلى تعظيم أرباحها و توسع نشاطها [1] .
- تشجيع الاستثمار و تنميته, حيث تشجع الامتيازات الجبائية المستثمرين على زيادة استثماراتهم في الأنشطة التي تمسها الإعفاءات و التخفيضات الضريبية [2], بالإضافة إلى ذلك تعمل على تشجيع الاستثمارات الأجنبية و جذب رأس المال الأجنبي من خلال تخفيض الضريبة على رأس المال .
- توجيه الاستثمارات نحو الأنشطة ذات الأولوية للسياسة التنموية للبلد و تحقيق توازن للاستثمارات في جميع القطاعات [3].
- تشجيع الصادرات و المساهمة في تنوعها و فتح أسواق جديدة لتصريف المنتجات من خلال ما تتمتع به الصادرات من إعفاءات [4].
- زيادة تنافسية المنتجات الوطنية و قدرة المؤسسات المحلية على ولوج الأسواق الخارجية [5].
- زيادة إيرادات الخزينة مستقبلا من خلال توسيع القاعدة الضريبية , فتنمية الاستثمار تؤدي بالضرورة إلى تنوع النشاط الاقتصادي, ومنه نمو الفروع الإنتاجية, وسينتج عن ذلك تعدد العمليات الاقتصادية الخاضعة للضريبة وبالتالي اتساع الوعاء الضريبي, وهذا سينجم عنه زيادة عدد المكلفين بالضريبة مما يؤدي إلى ارتفاع الحصيلة الضريبية.

---

[1] بوزيان كريم, زيدان محمد, مساهمة التحفيزات الجبائية في المدخلات الضريبية من خلال الدعم الموجه للاستثمار في القطاع السياحي دراسة حالة فندق الونشريس الشلف, الاكادمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية, المجلد 13, العدد 1, جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف, 2021, ص : 93

[2] بليل فدوى, دور التحفيزات الجبائية في جذب الاستثمار السياحي في الجزائر في الفترة 2000-2010, مذكرة ماجستير, جامعة المدية, 2012, ص : 50

[3] عبد الحق بوقفة , بغداد بنين ,الحوافز الجبائية وشبة الجبائية وأثرها على تصدير التمور في الجزائر,مجلة رؤى اقتصادية, العدد الرابع, جوان 2013 , ص : 100

[4] جمام محمود, دباش أميرة, دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الجزائر في جذب الاستثمار الأجنبي باستخدام الحوافز الجبائية, مجلة الدراسات المالية المحاسبية و الإدارية,العدد 4, ديسمبر 2015, جامعة أم البواقي, ص : 188

[5] يحي لخضر , مرجع سبق ذكره , ص : 23

- توفير مناخ استثماري ملائم و مشجع مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات في الداخل و العمل على جلب استثمارات أجنبية مباشرة و الشكل الموالي يوضح ذلك :

الشكل (01) : آلية عمل سياسة الامتيازات الجبائية في زيادة موارد الخزينة العامة على المدى الطويل

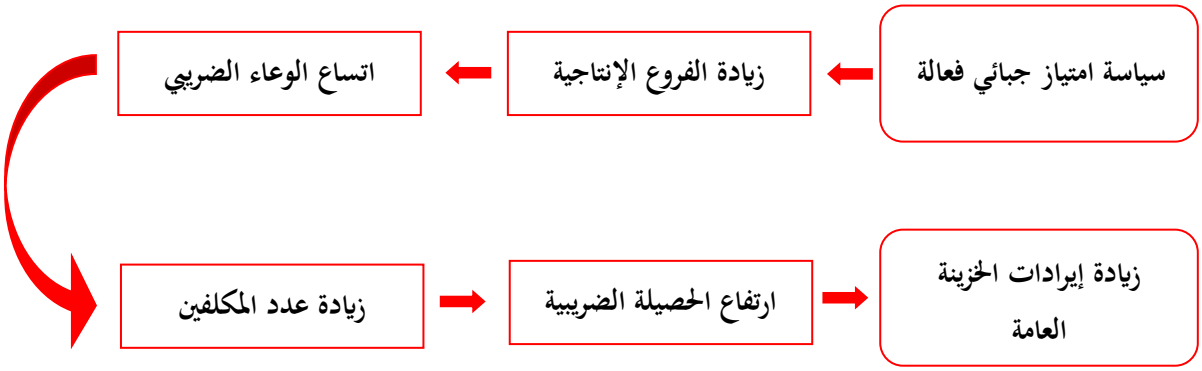

المصدر : بليل فدوى " **دور التحفيزات الجبائية في جذب الاستثمار السياحي في الجزائر في الفترة 2000-2010** ", مذكرة ماجستير, جامعة المدية, 2012, ص : 51

ثانيا : الأهداف الاجتماعية

تتعدد الأهداف الاجتماعية للامتيازات الجبائية و يمكن حصر بعضها فيما يلي [1] :

- **امتصاص البطالة :**

خلق مناصب الشغل وتخفيض حجم البطالة من خلال منح تحفيزات جبائية للمؤسسات الخالقة لمناصب الشغل فالامتيازات الممنوحة للمستثمرين, تمكن في توفير موارد مالية تسمح بإعادة استثمارها من خلال إنشاء مؤسسات يتطلب تسييرها و تشغيلها يد عاملة جديدة بالإضافة إلى استفادة المؤسسات من امتيازات مقابل زيادة العمالة لديها.

- **تحقيق التوازن الجهوي :**

و يتم من خلال الحوافز الضريبية الموجة للاستثمار في المناطق المراد تنميتها, من خلال تقليص الفجوة بينها و بين المناطق المنتعشة اقتصاديا, مما يحد من ظاهرة النزوح الريفي و المساهمة في استقرار الساكنة.

- **التوزيع العادل للدخل :**

تتم عملية التوزيع العادل للدخل بين أفراد المجتمع من خلال الاقتطاع الجبائي من المكلفين و توزيعه على شرائح المجتمع المختلفة في شكل نفقات تعود بالنفع على الجميع مثل الصحة, التعليم و المرافق العمومية... الخ, فمعظم التشريعات الضريبية تسمح بإعفاء ضريبي على الدخول التي تقل على مستوى معين لأنه لا يصل إلى حد محدد قانونا مما يحقق عدالة في الاقتطاع من المكلفين بالضريبة.

[1] عبد الحق بوقفة, مرجع سبق ذكره , ص : 27

المطلب الثالث : أشكال الامتيازات الجبائية

تعتبر الامتيازات الجبائية متغيرا استراتيجيا تتخذه الدولة كأسلوب في تحقيق تنميتها, وتتعدد الأنماط و الأشكال التي تتخذها الامتيازات الجبائية, فنجد الأنظمة الضريبية تحاول أن تكون أكثر مرونة مع هذه الأنشطة الاقتصادية الحيوية لحثها على بذل المزيد من الجهود, ولقد اتخذت سياسة الامتيازات الجبائية عدة أشكال, و أكثرها شيوعا ثلاثة أشكال[1] نتطرق لها فيما يلي :

أولا : الامتيازات الجبائية المتعلقة بالاستثمار

قد تتخلى الدولة أو تضحي بجزء من إيراداتها الجبائية التي تمول الخزينة من أجل تشجيع الاستثمار و دفع الأعوان الاقتصاديين للاستثمار أكثر و تأخذ الامتيازات الجبائية المتعلقة بالاستثمار عدة أشكال فقد تكون في شكل تخفيض أو إعفاء من الضريبة, و يختلف شكل الامتياز حسب الهدف المراد تحقيقه و على العموم يمكن تقسيمها للأشكال التالية :

1) – الإعفاء الضريبي :

هو إجراء يتم بموجبه إعفاء المكلفين و الخاضعين للضريبة من الضرائب المستحقة بالرغم من استوفائهم لشروط الخضوع بنص خاص لاعتبارات معينة مرتبطة بالسياسة العامة للدولة و ذلك لفترة زمنية معينة تتناسب مع حجم الأهداف التي تريد الدولة بلوغها من هذا الإجراء و مدى التزام المتعاملين الاقتصاديين بشروطه و قد يكون الإعفاء كليا أو جزئيا أو متدرجا [2].

و نقصد به كذلك تنازل الدولة و إسقاط حقها في مبلغ الضرائب المستحقة على الخاضعين لها مقابل الالتزام بنشاط اقتصادي معين في منطقة معينة أو في ظروف معينة أو الالتزام ببلوغ أهداف معينة [3].

و خصصت هذه السياسة لصالح فئة معينة من المؤسسات و المتعاملين الاقتصاديين بالشروط و المقاييس المحددة من طرف الدولة كما أن هناك نوعين من الإعفاء :

1.1) – الإعفاء الدائم :

وهو عدم دفع المكلف لضريبة معينة أو مجموعة من الضرائب و الرسوم طوال حياة المشروع مقابل التقيد ببعض الشروط الموضوعة من طرف الدولة من أجل الاستفادة من هذه الامتيازات فعدم الالتزام بتلك الشروط, أو سقوط أسبابها يؤدي إلى فقدان المستثمر لذلك الحق, و يكون هذا النوع من الإعفاءات موجه لأنشطة محدودة

---

[1] بليل فدوى, مرجع سبق ذكره, ص : 57

[2] ثلب بلقاسم, مرجع سبق ذكره, ص ص : 35- 36

[3] الحوافز الضريبية و سبل تفعيلها في جدب الاستثمار الأجنبي خارج قطاع المحروقات في الجزائر , الملتقى الدولي حول تقييم استراتجيات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستثمارات البديلة للمحروقات في أفاق الألفية الثالثة بالجزائر, جامعة المسيلة, أيام 29/28 أكتوبر 2014 , ص : 7 .

ومناطق و فئات معينة [1].

2.1) – الإعفاء المؤقت :

و هو عدم دفع المكلف لضريبة أو مجموعة من الضرائب و الرسوم لمدة معينة من حياة المشروع إذا فهو موقوت بمدة زمنية ينقضي بانقضائها الإعفاء, ويهدف إلى تشجيع المؤسسات حديثة التكوين على الانطلاق و تحقيق الثبات بتخفيف العبء الضريبي عليها [2].

تجدر الإشارة إلى أن الإعفاءات المؤقتة هي الشكل الغالب منها على الإعفاءات الدائمة في أغلب دول العالم بالإضافة إلى التقسيم السابق للإعفاءات الضريبية بين دائمة و مؤقتة هناك تقسيم أخر لاعتبارات سياسية و اقتصادية و اجتماعية و هي كالتالي : [3]

- **الإعفاءات السياسية** : وهي إعفاءات تكون في شكل اتفاقيات ثنائية أو ثلاثية أو متعددة بين الدول و هذه الإعفاءات تكون بهدف توثيق الروابط و العلاقات السياسية فيما بينها, بالإضافة إلى منع الازدواج الضريبي.
- **الإعفاءات الاقتصادية** : الهدف منها هو تشجيع الاستثمار و توجيهه نحو مشروعات معينة, كما تهدف إلى تحفيز دخول رؤوس الأموال الأجنبية و الشركات متعددة الجنسيات و مساهمتها في التنمية الاقتصادية للبلد, ومن ناحية أخرى تشجيع المستثمرين على العمل على استثمار أموالهم في مناطق محددة تهدف الدولة إلى تنميتها أو مجالات معينة تهدف إلى تطويرها .
- **الإعفاءات الاجتماعية** : تمنح عادة إلى أفراد أو مؤسسات غير ربحية كالمؤسسات الدينية, الخيرية و الثقافية, وذلك تشجيعا لها على عمل الخير و القيام بالأعمال الإنسانية.

2) – التخفيض الضريبي :

هو عبارة عن عملية يتم من خلالها إخضاع المكلف بالضريبة لمعدلات أقل من المعدلات السائدة أو بتقليص الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التزام المتعاملين الاقتصاديين ببعض الشروط و المقاييس المحددة و الملزمة من أجل الاستفادة من هذا الامتياز, و يكون استعمال هذه التخفيضات من قبل الدولة بناءا على السياسة الاقتصادية و الاجتماعية المتبعة [4] .

---

[1] زينات أسماء , مكانة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في تشجيع الإستثمار في الجزائر باستخدام التحفيزات الجبائية, مجلة علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة, العدد 33, 2016, ص : 115

[2] زينات أسماء, دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر,مجلة اقتصاديات شمال افريقيا, العدد 17 ,السداسي الثاني 2017, ص : 114

[3] ميس ياسر, ابراهيم قطاوي, الإعفاءات الضريبية و أثرها على تحقيق الأهداف الضريبية , أطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المنازعات الضريبية , كلية الدراسات العليا , جامعة النجاح الوطنية في نابلس, فلسطين,2017,ص,ص: 25-28

[4] بشرى بوعزيز, بشرى صنادلة , الامتيازات الضريبية و دورها في دعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر, مذكرة ماستر, اقتصاد و تسيير المؤسسات , جامعة 8 ماي 1945 , قالمة, 2018, ص : 31

و يأخذ التخفيض الضريبي حسب ما جاء في التعريف شكلين و هما :

1.2) – التخفيض في معدل الضريبة :

و نعني به اعتماد معدلات ضريبية أقل من المعدلات العادية المستخدمة في النظام الجبائي و التي يطلق عليها أحيانا تسمية المعدلات التمييزية [1], أو هو إخضاع المكلف للضريبة لمعدلات أقل مما هي عليه في الأصل و هذا من أجل تخفيف العبئ الضريبي عليه.

2.2) – التخفيض في المادة الخاضعة للضريبة :

و نعني بها عدم إخضاع نسبة أو قيمة معينة من المادة الخاضعة للضريبة عند حساب الضريبة و هدا ما نجده كثيرا في الضرائب على الدخل الإجمالي أو إجراء خصومات في وعاء الضريبة و هذا ما نجده كثيرا في حساب الضريبة على أرباح الشركات كالسماح بترحيل خسائر سنة إلى سنوات أخرى قد تصل إلى أربع سنوات [2].

3) – الإجراءات الضريبية التقنية :

ويقصد بالإجراءات الضريبية ذات الطابع التقني, المعالجة الضريبة لبعض الجوانب المرتبطة بالمؤسسة, و يترتب عنها أثار ضريبة تحفيزية تسمح بتخفيف العبء الضريبي ومن بينها :

1.3) – نظام الاهتلاك

يمكن تعريف الاهتلاك على أنه : " الإثبات المحاسبي للنقص الذي يحدث بفعل الاستخدام أو عامل الزمن, حيث يمكن أن يؤثر نمط الاهتلاك المستخدم على قرار الاستثمار فيؤثر على كل من مقدار الضريبة الذي يتحمله المستثمر, و توقيت دفع الضريبة و يعتبر الاهتلاك المعجل (السريع) أحد أنماط الاهتلاك التي يمكن استخدامها لتشجيع الاستثمارات الخاصة, و توجيهها في اتجاه الأنشطة الاقتصادية المرغوبة و التي تحقق مزيدا من الفعالية في عملية التنمية الاقتصادية, و نعني بطريقة الاهتلاك المعجل كافة الطرق التي تؤدي إلى إهتلاك قيمة التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية على فترة زمنية أقل من فترة حياتها الإنتاجية" [3].

و يعتبر الاهتلاك امتياز بالنسبة للمؤسسة فبفضله تتمكن المؤسسة من إعادة تجديد استثماراتها المهتلكة و من جهة أخرى تخفيض الوعاء الضريبي و منه الخضوع لضرائب أقل حيث يعالج الإهتلاك من الناحية الضريبة على أنه تكلفة قابلة للحسم تخفض من الأرباح الخاضعة للضريبة [4], لكن يجب اختيار طريقة من الطرق التي

---

[1] نعيجي عبد الكريم, بن عمارة منصور, أثر الامتيازات الجبائية في تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر, مجلة الواحات للبحوث و الدراسات, المجلد 09, العدد 02, 2016, ص : 513

[2] رجاشتة عبد المجيد , تقييم الإصلاح الجبائي, مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير, جامعة فرحات عباس سطيف 01 , 2019 ,ص : 84

[3] نمر محمد الخطيب, جعدي شريفة, هيدوب ريمة ليلى " أثر التحفيزات الجبائية على دعم سياسة الاستثمار في الجزائر " مجلة الأعمال و الدراسات الاقتصادية , العدد 01 , 2020 , ص 141

[4] بن اعمارة منصور, الضريبة على أرباح الشركات, الطبعة الثانية, دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , بوزريعة, الجزائر,2011, ص:69

يسمح التشريع بتطبيقها لحساب أقساط الاهتلاك حيث يكون هذا الخصم مرهون باستيفاء بعض الشروط المنصوص عليها من طرف المشرع [1].

2.3) – إمكانية نقل و ترحيل الخسائر :

يعتبر العجز المحقق خلال نشاط المؤسسة لسنة معينة عبئا عليها يدرج في السنة الموالية, فهو يتم تخفيضه من الربح المحقق خلال نفس السنة المالية, و إذا كان الربح غير كافي لتغطية العجز فإن العجز الزائد ينقل بالترتيب إلى السنوات المالية الموالية وبالتالي إذا تتابعت نشاطات العجز, فكل عجز مؤجل على حدي سيبقى متعلق بالسنة الأصلية له إلى غاية السنة التي يحددها التشريع و بعد ذلك يتم فقدانه [2].

حسب هذا الشكل فانه يسمح للمؤسسة بالخصم الكامل للخسائر المحققة من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة التي تم تحقيقها في السنوات اللاحقة أو السابقة عل اعتبار أن هذه الخسارة تدخل ضمن تكاليف المؤسسة عن سنوات سابقة أو لاحقة .

3.3) – إعادة استثمار فائض القيمة :

و يمكن تعريف فائض القيمة أنه كل إيراد أو زيادة ناتجة عن تنازل المؤسسة على عنصر من عناصر أصولها الثابتة, بسعر يزيد عن القيمة المحاسبية الصافية, و يتحدد وفق للعلاقة التالية :

فائض القيمة = سعر التنازل – القيمة المحاسبية الصافية

و يتم تحديد القيمة المحاسبية الصافية وفق العلاقة التالية :

القيمة المحاسبية الصافية = تكلفة الحيازة – مجموع الاهتلاكات المتراكمة حتى تاريخ التنازل

و حسب التشريع الجبائي الجزائري, تتم المعالجة الضريبية لفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأملاك التي هي جزء من الأصول الثابتة ضمن الربح الخاضع للضريبة مع استفادة المؤسسة لتخفيض من قيمة فائض القيمة تختلف باختلاف مدة اكتساب الاستثمار و هنا نميز بين شكلين لفائض القيمة و هما :

أ) – فوائض القيم قصيرة الأمد : ويتحقق بتنازل المؤسسة على إستثمار مكتسب أو محدث مند مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات, و تستفيد المؤسسة هنا بتخفيض قدره 30 % من قيمة فائض القيمة .

ب) – فوائد القيمة طويلة الأمد : يتحقق بتنازل المؤسسة على إستثمار مكتسب أو محدث مند مدة تزيد عن ثلاث سنوات, وتستفيد المؤسسة هنا بتخفيض قدره 65 %من قيمة فائض القيمة [3].

---

[1] يوسف مامش, ناصر دادي عدون, أثر التشريع الجبائي على مردودية المؤسسة و هيكلها المالي, دار المحمدية العامة, الجزائر, 2008, ص : 137

[2] رجاشتة عبد المجيد , مرجع سبق ذكره , ص : 138

[3] المواد 172 و 173 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة – سنة 2021

ثانيا : الامتيازات الجبائية المتعلقة بالتشغيل

يعرف على أنه " إعفاءات جبائية من أجل إحداث مناصب شغل, أو على أساس النسبة بين كل من اليد العاملة على رأس المال, أو تخفيض من الضريبة على الدخول (جزائيا أو كليا) أو كلي على شكل تسليفات ضريبة انطلاقا من مستوى تكاليف الأجور أو تكاليف التكوين المهني " [1] و تلجأ الدولة إلى هده السياسة لاعتبارات اقتصادية الهدف منها تخفيض العبء الضريبي عن المؤسسات من جهة و اعتبارات اجتماعية للتخفيف من حدة البطالة من جهة أخرى, و يمكن أن نميز بين شكلين من الامتياز الجبائي المتعلق بالتشغيل :

1) – التخفيض على الشخص المشغل :

حيث يتم تخفيض على جزء من دخل المؤسسة الخاضع للضريبة على كل منصب عمل تستحدثه أو حسب كل شخص تقوم بتشغيله, و هدا وفق معايير و شروط يحددها القانون و هدا ما يؤدي إلى زيادة الطلب على اليد العاملة نتيجة انخفاض حجم تكلفتها في نظر صاحب العمل و يطال خاصة هدا التخفيض الضرائب و الرسوم التي تتحملها المؤسسة جراء الأجور [2].

2) – التخفيضات الضريبية للمؤسسات ذات الكثافة العمالية :

حسب هدا الشكل من التخفيضات يحدد معدل الاقتطاع لدخول المؤسسات بقسمة رأس المال على اليد العاملة, فتمنح الأفضلية في تخفيض المعدل الضريبي للمؤسسات ذات الكثافة العمالية و يتم رفع المعدل الضريبي للمؤسسات ذات الكثافة في رأس المال [3] .

ثالثا : الامتيازات الجبائية المتعلقة بالتصدير

تعتبر التجارة الخارجية و في مقدمتها التصدير من دعائم الاقتصاد الوطني لذلك تولي لها الدولة عناية خاصة من أجل الدفع بعجلة التنمية في البلد عن طريق لجوئها إلى تدعيم هدا القطاع الحساس بمنح امتيازات جبائية من أجل تخفيف العبئ الضريبي على المؤسسات المصدرة و زيادة تنافسية المنتجات المحلية و ولوج أسواق جديدة و تتمثل أشكال هده الامتيازات الجبائية فيما يلي : [4]

1) – الامتيازات الخاصة بالحقوق الجمركية

تتمثل في التخفيض أو الإعفاء في الحقوق الجمركية التي يستفيدوا منها المتعاملين الاقتصاديين أثناء عملية استيراد المواد الأولية و التجهيزات التي تدخل مباشرة في إنتاج السلع و المنتجات الموجه للتصدير.

و تستفيد السلع و المنتجات الموجه إلى المناطق الحرة من أجل إعادة التصنيع من أجل تصديرها من الإعفاء التام من الحقوق الجمركية .

---

[1] نمر محمد الخطيب , جعدي شريفة , هيدوب ريمة ليلى , مرجع سابق , ص : 33

[2] رمضاني لعلا, مرجع سبق ذكره, ص : 46

[3] يحي لخضر , مرجع سبق ذكره, ص : 33

[4] المرجع نفسه , ص : 34

2) – الامتيازات الخاصة بالضريبة على الدخل

تتمتع المداخيل الناتجة عن عمليات التصدير التي يقوم بها المتعاملون الاقتصاديون من امتيازات جبائية في مجال الضرائب على الدخل و تتمثل مباشرة إما في إعفاء كلي أو تخفيض جزئي للضرائب المفروضة على هده المداخيل الناتجة هن التصدير.

3) – الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الضرائب على رقم الأعمال والضرائب الأخرى

يعتبر إعفاء الصادرات من الضرائب على رقم الأعمال و الرسم على القيمة المضافة من الأساليب التحفيزية المهمة لتشجيع التصدير, إذ تعتمد على التخفيضات و الإعفاءات من الضريبة و التي تكون عادة على الجزء المحقق بالعملة الصعبة .

كما يشمل الإعفاء عمليات الاستيراد للمواد و المنتجات التي تدخل مباشرة في إنتاج سلع موجهة للتصدير.

المطلب الرابع : العوامل المؤثرة في سياسة الامتيازات الجبائية و شروط نجاحها

أولا : العوامل المؤثرة في سياسة الامتيازات الجبائية

نجاح أي سياسة مرتبط بتوفر جملة من العوامل التي يكون لها تأثير كبير في نجاعتها و تحقيقها للأهداف المرجوة منها أو فشلها و نفس الشيء بالنسبة لسياسة الامتيازات الجبائية فنجاحها مرهون بجملة من العوامل التي تحيط بتطبيقها, وتصنف هذه العوامل كما يلي :

1) – العوامل ذات الطابع الضريبي

و هي عوامل مرتبطة بالتقنيات المستعملة في إطار سياسة الامتياز الضريبي و التي تؤثر على فعاليته سواء بالإيجاب أو السلب و يمكن تحديدها في النقاط التالية:[1]

1.1) – طبيعة الضريبة محل الامتياز:

و هو من العوامل المهمة جدا لنجاح سياسة الامتياز حيث يحتوي النظام الضريبي على عدة أصناف من الضرائب (مباشرة و غير مباشرة) كما أن تأثيرها يختلف حسب طبيعتها و بالتالي فان تحديد نوع الضريبة التي سوف تكون محل امتياز له أهمية بالغة على مستوى فعالية ذلك الامتياز, فالاختيار الأمثل للضريبة يأتي من خلال الدراسة الجدية للوعاء الضريبي, ذلك أن الضريبة تتحدد بنوع الوعاء الخاضع لها بالإضافة إلى أهميتها بالنسبة للمؤسسة .

2.1) – شكل الامتياز:

و تختلف أشكاله باختلاف الأهداف المرجوة منه, و من بين أشكاله نجد الإعفاء أو التخفيض في معدلات

[1] منير لواج, عبد الرحيم لواج, دور التحفيزات الجبائية في ترقية الاستثمار السياحي في الجزائر, الملتقى العلمي الدولي حول الصناعة السياحية في الجزائر بين الواقع و المأمول نحو الاستفادة من التجارب الدولية, جامعة جيجل, أيام 10/09 نوفمبر 2016,

الضريبة, أو التقليص من الوعاء الضريبي .....الخ, و عليه فكل دولة لها حرية اختيار المزيج الذي يتناسب مع الأهداف المرجو تحقيقها مع الأخذ بعين الاعتبار تحقق توليفة التوافق بين مصلحتها و مصلحة المؤسسات بتخفيف العبئ الضريبي عليها .

3.1) – زمن وضع الامتياز:

تحديد الزمن المناسب لتطبيق سياسة الامتياز الضريبي من العوامل المهمة التي يجب مراعاتها, و عادة ما تمنح الامتيازات الضريبية قبل و عند بداية نشاط المؤسسة, لذا فمن الضروري أن تمنح هذه الامتيازات في السنوات الأولى لممارسة نشاط المؤسسة مما يسمح لها بتحسين وضعية خزينتها بعد أن أنفقت أموال طائلة أو بصدد إنفاقها و يجب أن تكون هذه الامتيازات متماشية مع برنامج المؤسسة و إستراتجيتها للنمو.

4.1) – مجال تطبيق الامتياز:

هدف الدولة من تقديم الامتيازات الضريبية هو الرغبة في الوصول لتحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية, و لذلك و من أجل نجاح سياستها يجب تحديد إطار عملي تعمل وفقه هذه السياسة, فنجد أن المشرع يضع جملة من الشروط و المقاييس قصد تحديد طبيعة و نوعية الاستثمار, مراحل تقدمه, و كذا المواد و الوسائل المعنية بالامتياز, كما أن الإفراط في تقديم الامتيازات له انعكاسات سلبية على السياسة الاقتصادية للدولة.

2) – العوامل ذات الطابع غير الضريبي

نجاح و فعالية سياسة الإمتياز الضريبي مرتبط بتوفر محيط و مناخ ملائم للإستثمار, و يتجسد ذلك في الترتيبات المؤسساتية و التنظيمية و القانونية الملائمة, بالإضافة إلى الاستقرار السياسي و الوضع الإقتصادي المتجاوب مع التطورات الحاصلة في ظل الإقتصاد العالمي, و تتمثل هذه العوامل في أربعة عناصر أساسية و هي :[1]

1.2) – العامل الإداري :

يتطلب نجاح سياسة الامتياز الضريبي تطهير الإدراة من السلوكيات السلبية و العراقيل و البيروقراطية و المحسوبية و الرشوة و توفير مرونة في فهم و تفسير القوانين المحددة لها و كيفية تطبيقها حتى تستفيد المشروعات من تطبيق سياسة الامتياز و من ثم المساهمة في إنجاحها كما أن ذلك لن يتحقق إلا بنضج و كفاءة و مسؤولية الأجهزة القائمة بإتمام عملية الامتياز.

2.2) – العامل التقني:

نجاح أي مشروع استثماري مرتبط أساسا بتوفر البنية الاقتصادية و التي تساهم بشكل كبير في خلق بيئة ملائمة للإستثمار ومن ثمة المساهمة في إنجاح سياسة الامتياز الضريبي, فتوفر البنية التحتية المتطورة, الهياكل

[1] درقة أمال, أثر التحفيزات الجبائية على الأداء المالي في المؤسسة الاقتصادية, مذكرة ماستر, جامعة أم البواقي, 2015, ص ص : 67-68

التقنية و شبكة اتصالات متطورة بالإضافة إلى وجود مناطق صناعية تعمل على جلب المستثمرين للاستفادة من سياسة الامتياز الضريبي و التي تكون السبب الرئيسي في نجاحها .

3.2) – العامل السياسي :

يعمل الاستقرار السياسي على تشجيع الاستثمار إذ يعتبر الوضع السياسي للدولة من أهم انشغالات المستثمر المحلي أو الأجنبي و الحد الفاصل في قرار الاستثمار و من ثم فنجاح سياسة الامتياز الضريبي, ففي حالة وضع سياسي غير مستقر تزيد نسبة المخاطرة و خسارة المشاريع و من تم عدم فعالية سياسة الامتياز الضريبي و العكس بالنسبة لوضع سياسي مستقر الذي يعتبر بيئة ملائمة لنمو و توسع المشاريع و بالتالي نجاح سياسة الامتياز الضريبي.

4.2) – العامل الاقتصادي :

ونقصد به الوضعية الإقتصادية السائدة في البلد المشجعة على الإستثمار من حيث توفر التسهيلات الإدارية, الاقتصادية و المالية, وجود يد عاملة مؤهلة و مبتكرة, استقرار العملة, وجود مؤسسات و شبكات بنكية و ائتمانية متطورة, مناطق صناعية, أسواق و عملاء ....الخ.

ثانيا : شروط نجاح سياسة الامتيازات الجبائية

لنجاح سياسة الامتيازات الجبائية و بلوغ الأهداف المرجوة منها لابد من توفر مجموعة من الشروط نذكر منها ما يلي : [1]

- تحديد الأولويات في منح الامتيازات و وضع الأنشطة المهمة ضمن السياسة الاقتصادية و الاجتماعية للدولة في قمة الأولويات .
- ضرورة تناسب الامتيازات مع درجة أهمية كل نشاط تسعى الدولة إلى تطويره.
- ضرورة تغطية العبئ الناتج عن هاته الامتيازات و أثرها على ميزانية الدولة و الخزينة العمومية.
- المتابعة الدورية لمدى تحقيق هده السياسة للأهداف المرجوة منها و وضع مؤشرات لتقييمها (حجم الاستثمارات و توزيعها الجغرافي, نمو و تطور المؤسسات, نسبة البطالة, حجم الصادرات ....الخ
- صياغة معايير للأهلية بأكبر قدرة ممكنة من الدقة والتحدي حتى يقتصر منح الامتيازات للذين يتمتعون بأعلى معايير الجدارة, الموضوعية والقابلة للقياس.
- تقريب الإدارة الجبائية من المحيط الاقتصادي و زيادة الإشهار و الإعلام و تبسيط إجراءات الحصول عليها.
- تأهيل و تطوير الإدراة الجبائية, عصرنتها, و رقمنتها حتى تتمكن من أداء واجبها على أكمل وجه و تجنبها التكاليف الزائدة و إهدار الوقت.
- وجود جهاز تنفيذي قوي يسهر على تطبيق القوانين و مخطط عمل الحكومة و السياسة العامة .

[1] يحي لخضر, مرجع سبق ذكره , ص : 38

المبحث الثاني : الامتيازات الجبائية الممنوحة في ظل النظام الجبائي الجزائري

لم يحصر المشرع الجزائري منح الامتيازات الجبائية في إطار قانون الضرائب فقط باعتباره الشريعة العامة في مجال الضريبة و إنما تعدها بمزايا إضافية و تكميلية ضمن قانون الاستثمار و هذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل في هذا المبحث .

المطلب الأول : الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار قانون الضرائب

أولا : الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الضرائب المفروضة على رقم الأعمال

منح و أعطى المشرع الجزائري مجموعة من الإمتيازات الجبائية في إطار الضرائب المفروضة على رقم الأعمال, وذلك في إطار نظام الضريبة الجزافية الوحيدة , الرسم على النشاط المهني , و الرسم على القيمة المضافة و هذا ما سوف نتطرق أليه ضمن هذا المطلب الأول .

1) – نظام الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)

نصت المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على أن: " تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات, الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني", أي أن المكلف في إطار هذا النظام لا يكون ملزما إلا بتسديد النسبة التي يخضع لها دون أن يقوم بتسديد الضرائب المذكورة في هذه المادة, و تقوم طريقة التقدير الجزافي على أساس تحديد دخل المكلفين تحديدا جزافيا إستنادا إلى بعض المؤشرات مثل رقم الأعمال [1] .

1-1) – مجال تطبيق ومعدلات هذا النظام :

نعني بمجال التطبيق الأشخاص الخاضعين للضريبة ضمن هذا النظام و قد حددته المادة 06 من قانون المالية لسنة 2021 [2] المعدلة و المتممة للمادة 282 مكرر 1 من ق ض م ورم كما يلي : " يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة, الشركات المدنية ذات الطابع المهني و الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا و تجاريا و غير تجاري و حرفيا و كذا التعاونيات الحرفية و الصناعات التقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي خمسة عشرة مليون دينار (15.000.000 دج) , ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي."

ويخضع المكلفون المنصوص عليهم في المادة المذكورة أعلاه إلى إحدى النسبتين المذكورتين في نص المادة 282 مكرر 4 من ق ض م ورم والتي نصت على ما يلي : " يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

- 5 % بالنسبة لأنشطة الإنتاج و بيع السلع .

---

[1] فايزة خضار , الامتيازات الجبائية و دورها في تدعيم الاستثمار, مذكرة ماستر,أم البواقي, 2016– 2017, ص : 6

[2] القانون رقم 16– 20 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 , يتضمن قانون المالية لسنة 2021

- 12 % بالنسبة للأنشطة الأخرى " [1].

2-1) - الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار هذا النظام

في ظل هذا النظام منح المشرع الجزائري عدة امتيازات جبائية تمس المداخيل و ذلك في شكل إعفاءات و تخفيضات و هذا ما سوف نوضحه من خلال ما يلي :

1.2.1) - الإعفاءات:

أ) - الإعفاءات الدائمة :

لم يمنح المشرع الجزائري إعفاءات دائمة في إطار قانون الضرائب من الضريبة الجزافية الوحيدة للمؤسسة الاقتصادية وإنما شملت اعفاءته الدائمة فئات محددة فقط كالمعاقين و الحرفيين و الفرق المسرحية [2].

ب) - الإعفاءات المؤقتة :

و تستفيد منها " الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة المؤهلون للإستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب "أو" الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر "أو" الصندوق الوطني للتأمين على البطالة", حيث تستفيد هذه الأنشطة من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث (3) سنوات إبتداء من تاريخ الإستغلال, وتمدد إلى ستة (6) سنوات إبتداءا من تاريخ الإستغلال عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق يراد ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم, وتمدد هذه المدة بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة" [3].

كما تستفيد من الإعفاء المؤقت الأنشطة التجارية الصغيرة المنشأة حديثا في المواقع المهيأة من طرف الجماعات المحلية بعنوان السنتين الأوليتين من النشاط و الأنشطة المتعلقة بجمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للتأهيل بعنوان السنتين الأوليتين من النشاط[4].

2.2.1) - التخفيضات :

- تستفيد المؤسسات التي تقوم بالأنشطة التجارية الصغيرة المنشأة حديثا في المواقع المهيأة من طرف الجماعات المحلية بعد نهاية مرحلة الإعفاء من تخفيض من الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة و يكون هدا التخفيض كما يلي :

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70 % .
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 50 % .

---

[1] فيما يتعلق بمعدل الضريبة الجزافية الوحيدة المطبق على النشاط المختلط, فإن هذا الأخير يحدد تناسبيا مع رقم الأعمال الموافق لكل نشاط .

[2] فايزة خضار , مرجع سابق, ص : 7

[3] المادة 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2021

[4] الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب www.mfdgi.gov.dz , تصفح الموقع : 00:05 , 2021/05/06

- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 25 % [1].

- كما تستفيد من التخفيض المذكور أعلاه المؤسسات التي تقوم بالأنشطة المتعلقة بجمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للاسترجاع [2].

2) - الرسم على النشاط المهني (TAP)

يعد الرسم على النشاط المهني من الضرائب المفروضة على رقم الأعمال, حيث يعتبر رقم الأعمال المحقق من طرف المكلف في كل بلدية تابعة لمقر إقامته الوعاء الذي تطبق عليه نسبة هذا الرسم, و قد أنشئ بموجب قانون المالية لسنة 1996 و ذلك بعملية دمج كل الرسم على النشاط الصناعي و التجاري (TAIC), و الرسم على النشاط الغير تجاري (TANC) [3], و قد حددت المادة 217 من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة مجال تطبيق هذا الرسم كما حددت المادة 222 من نفس القانون معدلات الإخضاع الضريبي الخاصة به .

و يعتبر الرسم على النشاط المهني من الضرائب المباشرة و يفرض على رقم الأعمال المحقق خلال السنة المالية بغض النظر على نتيجة الدورة سواءا حققت المؤسسة ربحا أو خسارة فهو رسم يستحق على أساس المبيعات التي تحققها المؤسسة دون الأخذ بعين الاعتبار للنتيجة التي حققتها المؤسسة[4] .

2-1) - مجال تطبيق ومعدلات هذا الرسم

يستحق الرسم على النشاط المهني بصدد: " الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلاّ مهنيًا دائمًا ويمارسون نشاطًا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي, في صنف الأرباح غير التجارية, ما عدا مداخيل المسيرين الحائزين على الأغلبية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة, رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطًا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي, في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات, العمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على هامش الربح التي ينجزها بائعوا السلع المنقولة ومشابهها المذكورة في المادة 83 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال" [5].

يقدر معدل الرسم حسب نص المادة 222 من ق ض م ورم بنسبة 2 % غير أن هذا المعدل يرفع إلى نسبة 3 % فيما يتعلق برقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب .

2-2) - الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار هذا الرسم

يستفيد المكلفون الخاضعون للرسم على النشاط المهني من عدة أنواع من الامتيازات و هي كما يلي :

---

[1] المادة 12 من القانون رقم 11 - 11 المؤرخ في أوت 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011

[2] المادة 12 من القانون رقم 08 - 13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014

[3] خلاصي رضا , النظام الجبائي الجزائري الحديث , جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين ,الجزء الأول,دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع, بوزريعة, الجزائر, 2012, ص :167

[4] بوزيان كريم, زيدان محمد, مرجع سابق, ص : 90

[5] الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب www.mfdgi.gov.dz , تصفح الموقع : 00:38 , 2021/05/06

1.2.2) – الاعفاءات :

- يعفى من الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث (03) سنوات :

– الشباب ذوي المشاريع المستفيدين من دعم الدولة في إطار "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو"الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"أو"الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر", تمدد و ترفع مدة الإعفاء إلى ستة (06) سنوات, إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها.

– الأشخاص المرشحين لنظام دعم إنشاء نشاطات الإنتاج التي يسيرها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة .

- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا.
- تعفى المؤسسات التي تحمل علامة " مؤسسة ناشئة " من الرسم على النشاط المهني و لمدة أربع (4) سنوات, ابتداء من تاريخ الحصول على العلامة, مع سنة واحدة إضافية في حالة التجديد [1].
- تعفى الشركات التي تحمل علامة " الحاضنة " من الرسم على النشاط المهني لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ الحصول على العلامة [2].

2.2.2) – التخفيضات :

- يستفيدون من" تخفيض قدره 30 % بالنسبة لـ :

– مبلغ عمليات البيع بالجملة .

– مبلغ عمليات البيع بالتجزئة, والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50 % من الحقوق غير المباشرة.

- يستفيدون من تخفيض قدره 50 % بالنسبة لـ :

– مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50 % من الحقوق غير المباشرة.

– مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية, بشرط أن تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي 90 –31 المؤرخ في 15 يناير 1996, وأن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و 30%.

- يستفيدون من تخفيض قدره 75 % بالنسبة لـ :

– مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز, العادي, الخالي من الرصاص, الغازوال, وقود غاز البترول المميع و الغاز الطبيعي المضغوط " [3].

---

[1] المادة 86 من القانون رقم 02–26 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 , المتضمن قانون المالية لسنة 2021

[2] المادة 87 من القانون رقم 02–26 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 , المتضمن قانون المالية لسنة 2021

[3] المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2021

لا تمنح هذه التخفيضات إلا على رقم الأعمال غير محقق نقدا [1].

- بالإضافة إلى التخفيضات المذكورة أعلاه نجد :

– تمنح تخفيضات على الأنشطة التي ينشئها الشباب ذوي المشاريع المؤهلين في إطار أنظمة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو"الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو"الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر", بعد فترة الإعفاء, كما يلي :

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70 %
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 50 %
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 25 %

كما تستفيد من هذه التخفيضات للمرحلة المتبقية, النشاطات المذكورة أعلاه التي استفادت من الإعفاء والتي مازالت مدة استفادتها من التخفيض, دون إمكانية المطالبة باسترداد ما تم دفعه " [2].

- بالنسبة لأنشطة الإنتاج تستفيد من معدل مخفض قدره 1 % بدون الاستفادة من التخفيضات و فيما يخص نشاطات البناء و الأشغال العمومية و الري تستفيد من تخفيض بنسبة 25 % [3] .

3.2.2) – العناصر المستثناة من رقم أعمال المؤسسات :

حيث يمكن اعتبارها كامتيازات و تتمثل في العناصر التي لا تدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم و هي :

– مبلغ عمليات البيع للمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل الدولة أو التي تستفيد من التعويض.

– مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير.

– الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الايجاري المالي.

– العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

– المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية و الفندقية و الحمامات و الإطعام المصنف و الأسفار [4].

---

[1] المادة 219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2021

[2] المادة 13 من القانون رقم 11 – 11 المؤرخ في أوت 2011 المتضمن قانون المالية لسنة التكميلية لسنة 2011

[3] المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2021

[4] المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2021

3) – الرسم على القيمة المضافة (TVA)

يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة تفرض على رقم الأعمال أي على مبيعات السلع النهائية والخدمات, ويفرض بنسب متفاوتة ومختلفة على إنتاج سلع ومواد وتقديم خدمات منبثقة عن نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي [1], وتقع هذه الضريبة على القيمة النقدية التي يضيفها تدخل المكلف بها إلى الإنتاج, حيث أن فرضها يكون على القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل الإنتاج و ليس على إجمالي القيمة كما في الضرائب الأخرى, و تتحقق هذه الفكرة عمليا بأن تحسب الضريبة في كل مرحلة على قيمة الإنتاج, و يحسم من هذه الضريبة مقدار الضريبة المدفوعة في المرحلة السابقة بحيث لا يدفع المكلف الضريبة إلا على القيمة المضافة [2].

ويتميز الرسم على القيمة المضافة باتساع وعائه فهو يفرض على السلع والخدمات المنتجة محليا, وكذلك السلع المستوردة حسب نص المادة الأولى من قانون الرسم على القيمة المضافة .

1.3) – مجال تطبيق ومعدلات هذا الرسم

حددت المادة الأول من ق ر ع ر أ الأشخاص و المؤسسات الخاضعين لهدا الرسم سواءا إجباريا أو اختياريا كما يلي :

- عمليات البيع و الأشغال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة, التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا و يتم انجازها في الجزائر بصفة اعتيادية و عرضية .
- عمليات الاستيراد.

حسب نص المادة 21 من ق ر ع ر أ يقدر المعدل العادي للرسم على القيمة المضافة ب 19 % في حين يقدر المعدل المخفض ب 09 % و هذا حسب ما نصت عليه المادة 23 من نفس القانون.

2.3) – الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار هذا الرسم

فيما يخص الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات و الأعوان الاقتصاديين في إطار هدا الرسم نجد الإعفاءات على عمليات مختلفة و تتمثل في :

أ) – العمليات التي تتم في الداخل : حيث تعفى من تطبيق الرسم على القيمة المضافة :

- المواد والخدمات وكذا الأشغال التي حددت قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات البحث و/ أو الاستغلال أو النقل عن طريق أنابيب المحروقات و تمييع الغاز وعزل غازات البترول المميع و الموجهة لتحويلها و استعمالها بصورة حصرية للأنشطة المذكورة أعلاه وكذا المواد والخدمات و الأشغال الموجهة لبناء

---

[1] حميد بوزيدة, جباية المؤسسات,دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة ,الرسم على القيمة المضافة : دراسة نظرية و تطبيقية, ديوان المطبوعات الجامعية, الطبعة الثالثة, 2010, ص: 87.

[2] رجاشتة عبد المجيد , مرجع سبق ذكره , ص : 175

منشآت التكرير التي تقتنيها أو تنجزها مؤسسة " سوناطراك " وكذلك تلك المقتناة أو المنجزة لحسابها وكذا الشركات البترولّية المشتركة معها ومقاولوها من الباطن يعملون في هذا القطاع.

– عقود التأمين المتعلقة بأخطار الكوارث الطبيعية.

– عمليات الاقتناء المنجزة من طرف البنوك و المؤسسات المالية في إطار عمليات القرض الايجاري.

– الحصادات الدراسة المصنوعة في الجزائر.

– الورق الموجه بصورة حصرية لعمليات إنتاج وطبع الكتب طبقا للمواصفات المحددة في القرار المشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالثقافة.

– عمليات بيع الشعير و الذرة المدرجة الموجهة لأغدية المواشي و الدواجن " [1].

ب) – العمليات التي تتم عند الاستيراد, ويتعلق الأمر بالمنتجات المعفى بيعها في الداخل من هذا الرسم, بالإضافة إلى البضائع الموضوعة تحت أحد الأنظمة الموقفة للحقوق الجمركية والبضائع التي تستفيد من قبول استثنائي مع الإعفاء من الحقوق الجمركية, الطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة الجوية, السفن الموجهة لشركات الملاحة البحرية ,المواد و المنتجات الخام و المصنعة المعدة لاستخدامها في صناعة السفن أو في مدارس الطيران و مركز التدريب المعتمدة, ترميمات السفن و الطائرات التي تمت في الخارج وكذا البضائع المستوردة في إطار المقايضة [2].

ج) – عمليات البيع و الصنع من أجل التصدير, عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع من مصدر وطني والمسلّمة إلى المحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونا [3].

د) – تستفيد من الإعفاء على المشتريات (عمليات الشراء بالإعفاء) مقتنيات التجهيزات و الخدمات المخصصة لإنشاء استثمار أو توسيعه لعمليات مستفيدة من الامتيازات الممنوحة من طرف " الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) " ," الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) " , " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC) " و " الصندوق الوطني للقرض المصغر (ANGEM) " [4].

هـ) – تعفى من الرسم على القيمة المضافة التجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" , المعدات المقتناة من طرف الشركات الحاملة لعلامة "الحاضنة" [5] , وتدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية .

---

[1] المادة 9 من قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2021

[2] المواد 10 و 11 من قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2021

[3] المادة 13 من قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2021

[4] فايزة خضار, مرجع سابق, ص : 13

[5] المواد 86 و 87 من القانون رقم 02–26 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 , المتضمن قانون المالية لسنة 2021

ثانيا : الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الضرائب المفروضة على الأرباح

1) – الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

جاءت الضريبة على أرباح الشركات لتعوض و تصحح نقائص الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية (BIC) وهي من الضرائب المباشرة التي تتميز بسهولة تقديرها و هي ضريبة سنوية, نسبية و تصريحية تفرض على الربح الحقيقي مهما كان رقم الأعمال و تطبق دون استثناء على الأشخاص المعنويين. [1]

1.1) – مجال تطبيق ومعدلات هذه الضريبة

- نص المشرع الجزائري على أنه : " تخضع للضريبة على أرباح الشركات كل من :

أ) – الشركات مهما كان شكلها و غرضها, باستثناء :

– شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري, إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات, في هذه الحالة, يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151, و لا رجعة عن هدا الاختيار مدى حياة الشركة .

ب) – المؤسسات و الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.

ج) – الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12.

د) – الشركات التعاونيات و الاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138" [2].

- حسب نص المادة 150 من ق ض م و ر م يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يلي :

– 19 % بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع .

– 23 % بالنسبة لأنشطة البناء و الأشغال العمومية والري, الأنشطة السياحية و الحمامات, باستثناء وكالات الأسفار.

– 26 % بالنسبة للأنشطة الأخرى.

و هذا في إطار القانون العام في حين هناك اقتطاعات من المصدر على شكل نسب بخلاف النسب السابقة و هدا في إطار القانون الخاص [3] و تتمثل هذه الاقتطاعات فيما يلي :"

– 10 % بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكافلات.

– 40 % بالنسبة للمداخيل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها.

– 20 % بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير.

– 30 % بالنسبة للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات أو المبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدى أو تستعمل

---

[1] حميدة بوزيدة, التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة,ديوان المطبوعات الجامعية, الطبعة الثانية,2010 , ص:71

[2] المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2021

[3] الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب www.mfdgi.gov.dz , تصفح الموقع : 22:07 , 2021/05/09

في الجزائر, و الحواصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج.

– 10 % بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحرية, غير أنه بمجرد ما تطبق هذه البلدان نسبة عليا أو دنيا, تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل.

– 15 % من عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية وكذا المداخيل المماثلة, المحققة من طرف الأشخاص المعنويين الذين لا يملكون منشأة مهنية دائمة في الجزائر.

– 20 % فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة المحققة من طرف الأشخاص المعنويين غير المقيمين.

2.1) – الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار هذه الضريبة

1.2.1) – الإعفاءات :

حسب نص المادة 138 من ق ض م و رم المذكور سابقا فقد تراوحت الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار هذه الضريبة بين إعفاءات دائمة و مؤقتة و تفصيل ذلك كما يلي :

أ) – الإعفاءات الدائمة :

كما ورد في نص المادة 138 من ق ض م و رم المذكور سابقا :

- " تعفى التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات و الهيئات العمومية, كما تستفيد من إعفاء دائم في مجال الضريبة على أرباح الشركات :

– الشركات التعاونية لإنتاج, تحويل, حفظ و بيع المنتوجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المعتمدة حسب نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه المسيرة طبقا للأحكام القانونية و التنظيمية التي تسيرها.

– المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته" [1].

- تستفيد من إعفاء دائم , عمليات تصدير السلع وتلك التي تتضمن الخدمات المدرة للعملة الصعبة [2].

ب) – الإعفاءات المؤقتة : و هي تتمثل في :

- إعفاء كلي لمدة ثلاثة 03 سنوات ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال بالنسبة للأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلين للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر " أو" الصندوق الوطنً للتامين على البطالة "

ترفع المدة إلى ستة 6 سنوات إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها و ذلك من تاريخ الشروع في الاستغلال وتمدد بسنتين (02) عندما يتعهد المستثمرين بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل لمدة غير

---

[1] المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2021

[2] المرجع نفسه, الموضع نفسه

محددة, وفي حالة تواجد الأنشطة المذكورة سابقا في منطقة تستفيد من إعانة " الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب " تمدد مدة الإعفاء إلى عشر 10 سنوات ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال. [1]

- إعفاء لمدة 10 سنوات بالنسبة للمؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب, باستثناء الوكالات السياحية و الأسفار و كدا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي.
- إعفاء لمدة 3 سنوات إبتداءا من تاريخ بداية ممارسة النشاط, وكالات السياحة و الأسفار و كدا المؤسسات الفندقية حسب حصة أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.
- إعفاء لمدة خمسة 5 سنوات إبتداءا من تاريخ انطلاق نشاطها, بالنسبة لشركات رأسمال المخاطرة.[2]

2.2.1) – تخفيض الضريبة :

هناك عدة حالات لتخفيض الضريبة بالنسبة للضرائب المفروضة على أرباح الشركات فنجد حالة إخضاع المكلفين بالضريبة لمعدلات اقل من المعدلات السائدة أو بتقليص الوعاء الخاضع للضريبة عن طريق القيام ببعض التخفيضات و التصحيحات في الربح المحاسبي و هذا كما يلي :

أ) – التخفيضات الممنوحة في معدلات الضريبة :

– تخفيض بـ 15 % و 20 % و ذلك لمدة خمس (5) سنوات ابتداءا من 01 جانفي 2004 و هذا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة المقامة و المنتجة و المستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير والصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا على التوالي على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات, تستثنى من هذه التخفيضات المؤسسات العاملة في مجال المحروقات [3] .

– تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيين أو الشركات في ولايات ايليزي, تندوف, أدرار, تمنراست, و التي يتواجد مقرها الجبائي في هده الولايات و تستقر فيها بصفة دائمة, من تخفيض قدره 50 % من مبلغ الضريبة لمدة خمس (5) سنوات ابتداءا من أول جانفي 2005 ,لا يمس هذا التخفيض مداخيل المؤسسات العاملة في مجال المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية و الغازية و تسويقها [4].

– تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلين للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني

---

[1] ميلود ناوي, الجوانب القانونية للضريبة على أرباح الشركات, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي, جامعة محمد بوضياف المسيلة,2017–2018, ص ص : 29–30

[2] أنظر المادة 138 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2021

[3] ميلود ناوي, مرجع سبق ذكره , ص: 31

[4] المادة 6 من القانون رقم 11–99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 المعدلة بالمادة 16 من القانون رقم 04 – 21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004, المتضمن قانون المالية لسنة 2005 والمادة 15 من القانون رقم 09 – 09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009, المتضمن قانون المالية لسنة 2010

لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطنً لدعم القرض المصغر " أو" الصندوق الوطني للتامين على البطالة " من تخفيض في الضريبة عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به كما يلي :

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70 %
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 50 %
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 25 % [1] .

– تستفيد الشركات التي تسعر أسهمها العادية في البورصة من تخفيض في الضريبة يساوي معدل فتح رأسمالها في البورصة لمدة ثلاث (3) سنوات , وذلك ابتداء من أول جانفي سنة 2021 . [2]

ب) – تقليص الوعاء الخاضع للضريبة:

من أجل تحديد الربح الخاضع للضريبة بخلاف التكاليف الواجب خصمها سمح المشرع الجزائري بالقيام ببعض التخفيضات و التصحيحات في الربح المحاسبي عن طريق الانتقال من النتيجة المحاسبية المحصل عليها إلى النتيجة الجبائية مما ينتج عنه تخفيض في النتيجة الخاضعة للضريبة و بالتالي تخفيض قيمة الضريبة و الذي يمكن اعتباره كامتياز وأهم الحالات المسموح بها هي كالتالي[3] :

– الاهتلاكات و التي تمثل إثبات إنقاص قيمة الاستثمارات التي تسمح بإعادة تشكيل الأموال المستثمرة و تخضع للخصم بشرط احترام نص المادة 174 من من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة, لكن تحدد قاعدة حساب سنوات الاهتلاك القابلة للخصم بالنسبة للسيارات السياحية و التي لا تشكل الأداة الرئيسية لنشاط المؤسسة بقيمة شراء موحدة قدرها 1.000.000 دج

– يعتبر العجز المسجل خلال السنة المالية على أنه عبئ يدرج في السنة المالية الموالية و يخفض من الربح المحقق خلال السنة الموالية, و إذا كان هذا الربح غير كافي لتخفيض العجز الزائد ينقل بالترتيب إلى السنوات المالية الموالية , إلى غاية السنة المالية الرابعة لسنة تسجيل العجز, و بعد ذلك فقدانه.

– يحدد مبلغ فائض القيم الناتجة عن التنازل الجزئي أو الكلي عن عناصر أصول مثبتة في إطار نشاط صناعًي أو تجاري أو حرفي أو فلاحي, أو في إطار ممارسة نشاط مهني يربط بالربح الخاضع للضريبة, حسب طبيعة فوائض القيمة, كما هي مبينة في المادة 172 من ق ض م و ر م .

حيث إذا تعلق الأمر بفوائض قيم قصيرة الأجل, يحسب مبلغها في حدود 70 % من الربح الخاضع

---

[1] المادة 13 من القانون رقم 11 – 11 المؤرخ في أوت 2011 المتضمن قانون المالية التكميلية لسنة 2011

[2] المادة 66 من القانون رقم 13 – 08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014 المعدلة بالمادة 133 من القانون رقم 20 – 16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 المتضمن قانون المالية لسنة 2021

[3] حيمران محمد , محاضرات في مقياس الجباية المعمقة للمؤسسة , كلية العلوم الاقتصادية ,التجارية و علوم التسيير , جامعة جيجل , 2016–2017, ص ص : 39–41

للضريبة , و إذا تعلق الأمر بفوائض قيم طويلة الأمد يحسب مبلغها في حدود 35 % [1].

لا تدخل فائض القيم الناتجة عن التنازل أثناء استغلال عناصر الأصول المثبتة, ضمن الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للسنة المالية التي تحققت فيها و إن التزم المكلف بالضريبة بان يعيد استثمار مبلغ يساوي مبلغ فوائض هذه القيم في شكل تثبيتات في مؤسسته قبل انقضاء اجل ثلاث (3) سنوات, إبتداءا من اختتام هذه السنة المالية و مع إضافته إلى سعر تكلفة عناصر الأصول المتنازل عنها.

يجب أن يرفق هدا الالتزام بإعادة الاستثمار بالتصريح بنتائج السنة المالية التي تحققت فيها فوائض القيمة وإذا تمت إعادة الاستثمار في الأجل المنصوص عليه أعلاه, تعتبر فوائض القيم المخصومة من الربح الخاضع للضريبة, مخصصة للاهتلاك المالي للتثبيتات الجديدة وتخصم من سعر التكلفة, من أجل حساب الاهتلاكات المالية و فوائض القيم المحققة لاحقا.

و في حالة العكس تنقل فوائض القيم إلى الربح الخاضع للضريبة للسنة الموالية التي انقضى فيها الأجل المذكور أعلاه.

لا تدخل ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة :

- فوائض القيم المذكورة أعلاه و المحققة بين شركات من نفس التجمع كما هو محدد في المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المستأجر للمقرض المؤجر في إطار عقد القرض الإيجاري .
- فوائض القيمة الناتجة عن إعادة التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المستأجر بعنوان نقل الملكية لهذا الأخير.

2) – الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)

عرف المشرع الجزائري في نص المادة الأولى من ق ض م و ر م الضريبة على الدخل الإجمالي بأنها ضريبة وحيدة تفرض على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة و هي ضريبة سنوية على الدخل المحقق من طرف الأشخاص الطبيعين [2].

1.2) – مجال تطبيق ومعدلات هذه الضريبة

- نصت المادة 3 من ق ض م و ر م على خضوع كافة مداخيل الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر, ويخضع لضريبة الدخل على الفوائد من مصدر جزائري الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج

---

[1] حسب نص المادة 172 من ق ض م و ر م تنتج فوائض فوائض القيم قصيرة الأجل , من التنازل عن عناصر مكتسبة ومحدثة منذ ثالث (3) سنوات أو أقل , أما فوائض القيم طويلة الأمد , فهي تلك التي تنتج عن التنازل عن عناصر مكتسبة أو محدثة منذ أكثر من ثالث (3) سنوات .

[2] بودالي محمد, دور المزايا الجبائية في تحفيز انشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر, أطروحة دكتوراه في علوم التسيير, جامعة الجزائر 3 ,2016, ص : 53

الجزائر.

- كما نصت المادة 4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على خضوع كل الأشخاص ذوي الجنسية الجزائرية أو الأجنبية, الذين يحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى إتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى .
- ونصت كذلك المادة 6 من من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على فرضها على كل مكلف بالضريبة حسب دخله الخاص, و مداخيل أولاده والأشخاص الذين معه و المقربين في كفالته .
- وأضافت المادة 7 من من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة أنه يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي بصفة شخصية على حصة الفوائد العائدة لهم من الشركة تناسبا مع حقوقهم فيها :

– الشركاء في شركات الأشخاص.

– شركاء الشركات المدنية المهنية المشكلة من أجل الممارسة المشتركة لمهنة أعضائها.

– أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات باسم جماعي شريطة ألاّ تتشكل هذه الشركات في شكل شركة أسهم أو شركة مسؤولية محدودة و أن تنص قوانينها الأساسية على المسؤولية غير المحدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة.

– أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة.

حسب نص المادة 104 من ق ض م و ر م تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي وفق الجدول التصاعدي التالي:

الجدول رقم (01) : المعدل التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي

قسط الدخل الخاضع للضريبة (د.ج)	نسبة الضريبة
لا يتجاوز 120.000	% 0
من 120.001 إلى 360.000	% 20
من 360.001 إلى 1.440.000	% 30
أكثر من 1.440.001	% 35

2.2) – الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار هذه الضريبة

لقد قام المشرع الجزائري بسن مجموعة من الإعفاءات لإضفاء المزيد من العدالة على النظام الجبائي الجزائري, و يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي الأشخاص الطبيعيين و المداخيل و هذه جملة من

الإعفاءات التي أقرها : [1]

1.2.2) – الإعفاءات الدائمة

– الأشخاص الذين يقل دخلهم الصافي الإجمالي أو يساوي الحد الأدنى الضريبي المحدد في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي و المقدر بـ 20.000 دج .

– التخصيص بدون مقابل عن الأسهم أو حصص الشركة أو فوائض القيمة الناتجة عن توزيع الأرباح و الاحتياطات أو الأرصدة في شكل زيادة رأس المال أو دمج الشركات التي تمارس النشاط السياحي.

– الإيرادات الناجمة عن التسديدات و الاهتلاكات الكلية أو الجزئية التي تقوم بها الشركات الجزائرية أو الأجنبية على مبلغ أسهمها أو حصصها في الشركات التي تمارس النشاط السياحي عندما لا تصنف ضمن الإيرادات الموزعة.

– المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

– تستفيد من إعفاء دائم, عمليات تصدير السلع و تلك التي تتضمن الخدمات المدرة للعملة الصعبة, يمنح هدا الإعفاء تناسبيا مع رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة [2].

2.2.2) – الإعفاءات لمدة عشر (10) سنوات

– حالة تكون الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع المؤهلين للاستفادة من إعانة " الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" أو"الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" منشأة في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب" فان فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي تحدد بعشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

3.2.2) – الإعفاءات لمدة ثلاث (03) سنوات

الأنشطة التي يقوم بها الشباب المقاول في إطار أنظمة " الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب " أو " الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر " أو " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة " و هذا ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

تحدد مدة الإعفاء بست (6) سنوات إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها , و تمدد هذه الفترة بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة, يترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة , سحب الاعتماد و المطالبة بالحقوق و الرسوم المستحقة التسديد.

---

[1] صدوق المهدي, شراطي خيرة, غريبي محمد, صور التحفيزات الضريبية الممنوحة للاستثمار السياحي في إطار القوانين الضريبية, مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية, المجلد 2 , العدد 1, جانفي 2020, ص ص :368 – 369

[2] المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2021

ثالثا : الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار ضرائب أخرى

1) – الرسم العقاري (TF)

حسب نص المادتين 248 و 261 – د – من ق ض م و ر م فان الرسم العقاري هو : " رسم سنوي يفرض على الملكيات المبنية وغير المبنية الموجودة فوق التراب الوطني, باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة."

1.1) – مجال تطبيق ومعدلات هذا الرسم

مجال تطبيق هذا الرسم فهو يطبق على الملكيات المبنية والملكيات غير المبنية وهو ما سوف نوضحه فيما يلي : [1]

أ) – الملكيات المبنية :

حددت المادة 249 من ق ض م ورم العقارات المبنية التي يشملها الرسم إلا أنها لم تعرف العقار المبني تعريفا واضحا, بل كل ما جاءت به هو مصطلح المنشأة كتعبير عن العقارات المبنية, كما أنها أخضعت بعض العقارات غير المبنية لحكم العقارات المبنية, بالنسبة للعقارات المبنية المشمولة بهذا الرسم فتتمثل في :

– المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات .

– المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات, بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات و ورشات الصيانة.

– أما فيما يتعلق بما يعد في حكم العقارات المبنية فقد أشارت المادة سالفة الذكر إلى ذلك فذكرت الأراضي الملحقة بالمباني والأراضي المستغلة لغير الزراعة.

ب) – الملكيات غير مبنية :

الرسم على العقارات غير المبنية هي ضريبة سنوية مطبقة على الأراضي غير المبنية وغير المعتبرة مبنية حكما والتي تكون منتجة, ويطبق هذا الرسم على جميع الملكيات غير المبنية ماعدا تلك المعفاة بنص القانون, وقد حدد المشرع الضريبي أنواع العقارات غير المبنية التي تخضع لهذا الرسم حيث اعتبر الأراضي العمرانية أو القابلة للتعمير, المحاجر و مواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق, مناجم الرمل والسبخات, الأراضي الفلاحية من الملكيات غير مبنية .

أما بالنسبة لمعدلات فرض الضريبة على الملكيات المبنية فقد نصت عليها المادة 261 – ب– من ق ض م ورم , وتحسب الضريبة على العقارات غير المبنية على أساس القيمة الإيجارية لمساحة الأرض بنسب حددتها المادة 261 – ز– من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

[1] فايزة خضار , مرجع سبق ذكره , ص ص : 18–19

2.1) – الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار هذا الرسم

في إطار هذا الرسم منح المشرع الضريبي إمتيازات جبائية تمثلت في شكل إعفاءات من الرسم على بعض الملكيات المبنية و الغير المبنية وهذا ما سنبينه من خلال كمايلي:

1.2.1) – الامتيازات الجبائية الممنوحة للملكيات المبنية :

أ) – الإعفاءات الدائمة

بعد قراءتنا لنص المادة 251 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد استثنى المؤسسات الاقتصادية من الإعفاءات الدائمة على الرسم العقاري ماعدا فيما يخص تجهيزات المستثمرات الفلاحية لاسيما الحظائر و المرابط و المطامر.

ب) – الإعفاءات المؤقتة :

تشمل الإعفاءات من الرسم العقاري على الملكيات الغير مبنية ما يلي :

– العقارات المصرح بأنها غير صحية.

– البنايات الجديدة.

– البنايات المستغلة لنشاطات الشباب المستفيد في إطار إعانة " الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب " أو " الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر " أو " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة " [1].

2.2.1) – الامتيازات الجبائية الممنوحة للملكيات غير المبنية :

حسب نص المادة 261 – هـ – من ق ض م و ر م نجد أن المشرع الجزائري قد منح إعفاءات دائمة فقط على الملكيات غير المبنية وهي :

– الأراضي التي تشغلها السكة الحديدية.

– الأراضي و القطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.

2) – حقوق التسجيل (DE)

يشمل مفهوم حقوق التسجيل و يطلق عليها كذلك رسوم التوثيق تلك الضرائب المدفوعة لقاء عملية تسجيل العقود الرسمية القضائية المتضمنة للقرارات النهائية للعقود الإدارية, وعقود نقل الملكية وحق الإنتفاع بالمنقولات أو العقارات والتنازل عن حقوق الإيجار وحقوق التأسيس, فهي ضريبة تدفع عند توثيق التصرفات الناقلة للملكية لإثبات حق من انتقلت إليه وتحصل أموال التسجيل لفائدة الميزانية العامة للدولة [2] .

1.2) – مجال تطبيق ومعدلات هذا الرسم

يتلخص مجال تطبيق و معدلات الخضوع لحقوق التسجيل في الجدول التالي : [3]

---

[1] المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2021

[2] محمد عباس محرزي , المدخل الى الجباية و الضرائب, ITCI للنشر , عين بنيان ,الجزائر,2009 ,ص ص : 110-111

[3] فايزة خضار , مرجع سبق ذكره , ص: 21

الجدول رقم (02) : مجال تطبيق و معدلات الخضوع لحقوق التسجيل

مجال التطبيق	الأساس الخاضع	المعدلات المطبقة
التحويلات لكامل الملكية	الثمن الوارد في العقد أو القيمة التجارية الحقيقية.	% 5
التنازل عن أجزاء من الملكية	الثمن المعبر عنه مع إضافة جميع الأعباء أو أساس القيمة التجارية.	5 % مع تطبيق الجدول المنصوص عليه في قانون التسجيل.
تحويل الانتفاع للأملاك العقارية والإيجارات	ثمن الإيجار زائد أعباء رأس المال المشكل من 20 مرة قيمة الأعباء.	2 % إيجارات لمدة محدودة 5 % إيجارات لمدة غير محدودة
نقل الملكية عن طريق الوفاة	الحصص الصافية لكل ذي حق.	5 % لكل حصة
الهبات	قيمة المال الموهوب.	3 % بالنسبة للأصول والفروع و الأزواج 3 % بالنسبة للأصول الثابتة لما يتعهد الورثة بمواصلة الاستغلال.
القسمة	الأصول الإجمالية – الديون والأعباء	% 1,5
مبادلة الأملاك العقارية	قيمة أحد الأملاك المتبادلة	% 2,5
– الحصص العادية – العقود المتضمنة التنازل عن الأسهم أو حصص الشركات	– القيمة الصافية للحصص – قيمة حصص الشركات	% 0,5

يتضح من خلال الجدول السابق أن مجال تطبيق حقوق التسجيل واسع و يتضمن عمليات كثيرة مما يؤدي إلى اختلاف الأساس الخاضع للضريبة ومعدلات الإخضاع الضريبي و تعددها.

2.2) – الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار هذا الرسم

عرف قانون التسجيل منح مجموعة من الإمتيازات تتعلق بهذا الرسم نجملها فيما يلي :

– تعفى من رسم نقل الملكية بالمقابل المنصوص عليه في المادة 252 من قانون التسجيل المؤسسات المعتمدة في إطار القانون رقم 82 –11 المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الوطني الخاص بالمناطق الواجب ترقيتها والتي تحدد عن طريق التنظيم عند شرائها عقارات مخصصة لنشاطها, توسع هذه الإمتيازات لتشمل المؤسسات السياحية الوطنية المنشأة في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول في المجال السياحي .

– تعفى من جميع رسوم التسجيل العقود المتعلقة بعمليات القروض الفلاحية .

– تعفى من التسجيل النسختان من عقد الشركة المترجم, عند الاقتصاد إلى اللغة الوطنية ومصادق عليها طبق الأصل من قبل السلطة الأجنبية المختصة والتي يجب إيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة من أجل التسجيل

التجاري من طرف الشخص الذي يتولى إدارة فرع أو وكالة مقامة بالجزائر من قبل كل شركة أجنبية .

- تعفى من رسوم التسجيل جميع العقود والشهادات وغيرها من الأوراق التي تهم الشركات التعاونية .

- تعفى من حقوق التسجيل في إطار تطبيق النظام المذكور في المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة :

- العقود التي تثبت نقل الأملاك بين الشركات الأعضاء.

- العقود التي تثبت تحويل الشركات قصد إدماجها في التجمعات.

- تعفى من جميع حقوق التسجيل, العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي ينشئها الشباب والمشاريع المؤهلون للإستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم الشباب "أو" الصندوق الوطني للقرض المصغر "أو" الصندوق الوطني للتأمين على البطالة " .

المطلب الثاني :الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

بعد سلسلة من القوانين و التشريعات المختلفة و التي كان جل مضمونها منح تحفيزات و امتيازات للمستثمرين و المتعاملين الاقتصاديين من أجل خلق مناخ ملائم للاستثمار و دعمه و تطويره من أجل الدفع بعجلة التنمية و النهوض بالقطاع الاقتصادي خاصة بعد التحولات الكبرى التي عرفتها الجزائر على الصعيد الاقتصادي و عزم الدولة على التخلص من التبعية للمحروقات كأول مورد للعملة للصعبة للبلد و تحقيق الاكتفاء الذاتي في الكثير من المنتجات و الخدمات و العمل على خلق نواة متينة للاقتصاد الوطني قادرة على مواجهة التحديات التي تفرضها العولمة و شركات المتعددة الجنسيات, صدر قانون ترقية الاستثمار تحت رقم 16-09 [1] بتاريخ 23 أوت 2016 رغبة من الدولة في بعث استثمارات كبرى و جدية و مجدية لخلق الثروة و النهوض بالاقتصاد الوطني و تلبية رغبات المستثمرين وتصحيح و معالجة النقائص في القوانين السابقة و الذي أتى بهيكلة جديدة للامتيازات الجبائية و قسمها إلى ثلاثة تقسيمات و هي كالتالي :

أولا : المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

◆ نصت المادة 12 من القانون المذكور أعلاه على أنه زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا والمحددة في المادة 2 من نفس القانون مما يأتي :

1) - الامتيازات الممنوحة أثناء مرحلة الإنجاز :

أثناء مرحلة الانجاز تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا من المزايا الآتية:

أ) - الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

[1] قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016 , المتعلق بترقية الاستثمار , ج ر , العدد 46 , الصادرة في 3 أوت 2016 .

ب) – الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ج) – الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني .

د) – الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

هـ) – تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.

و) – الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ز) – الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

2) – الامتيازات الممنوحة أثناء مرحلة الاستغلال :

بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة ثلاث (3) سنوات من المزايا يستفيد من الامتيازات التالية:

أ) – الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

ب) – الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

ج) – تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

- تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب و الهضاب العليا وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة مما يأتي :

1) – الامتيازات الممنوحة أثناء مرحلة الإنجاز :

زيادة على المزايا الممنوحة في مرحلة الانجاز أعلاه تستفيد مما يأتي :

أ) – تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشات الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

ب) – التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من طرف مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل انجاز مشاريع استثمارية :

- ✓ الدينار الرمزي للمتر المربع ($م^2$) خلال فترة عشر (10) سنوات و ترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا

وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

- ✓ بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) لفترة خمس عشرة (15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

2) – الامتيازات الممنوحة أثناء مرحلة الاستغلال :

تستفيد من المزايا الممنوحة أثناء مرحلة الاستغلال المذكورة أعلاه في البندان " أ " و "ب" لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال "[1] .

ثانيا : المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل

– "لا تلغي المزايا المذكورة أعلاه التحفيزات الجبائية و المالية الخاصة المنشأة بموجب التشريع المعمول به لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية, كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة سواء تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول به أو تلك المنصوص عليها في هذا القانون إلى تطبيقهما معا, وفي هذه الحالة يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل "[2].

– ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق التابعة لمناطق الجنوب و الهضاب العليا وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر[3].

ثالثا : المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة, تبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار[4].

يمكن أن تتضمن المزايا الاستثنائية المذكورة أعلاه ما يلي :

– تمديد مدة مزايا الاستغلال للمزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة المذكورة أعلاه لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات.

– منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية و الجبائية و الرسوم و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي و الإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي و كدا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز للمدة المتفق عليها حسب أحكام المادة 20 من نفس القانون .

---

[1] المادة 13 من القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار, مرجع سبق ذكره

[2] المادة 15 من القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار, مرجع سبق ذكره

[3] المادة 16 من القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار, مرجع سبق ذكره

[4] المادة 17 من القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار, مرجع سبق ذكره

– يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم و لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات .

– تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم المواد و المكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة حسب أحكام الفقرة أعلاه و ذلك وفق الكيفيات المحددة في المادة 43 و ما يليها من قانون الرسم على رقم الأعمال "[1].

تضاف الإمتيازات المذكورة أعلاه إلى تلك التي يمكن الحصول عليها في إطار الإمتيازات المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة وكذلك تلك الإمتيازات الممنوحة للإستثمارت المنجزة في المناطق التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا وكل منطقة تتطلب تنميتها بالإضافة إلى الإمتيازات الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز و/أو المنشئة لمناصب شغل [2].

المبحث الثالث : الإطار المؤسساتي المسير للامتيازات الجبائية

سعيا من الدولة من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية و الاجتماعية و رغم الترسانة القانونية من الامتيازات الجبائية التي أقرتها فقد اتبعت استراتجيات في شكل آليات داعمة و مرافقة للمشاريع الاستثمارية من أجل تشجيع إنشاء مؤسسات جديدة و توسيع ميدان نشاطها و مرافقتها في جميع مراحلها لتحقيق الاستمرار و النمو و التأكد من استفادتها من جميع أشكال الامتيازات الممنوحة و من ضمن هذه الأجهزة نجد ما يلي :

المطلب الأول : المجلس الوطني للاستثمار (CNI)

بهدف توسيع وتعزيز الإطار المؤسساتي في مجال الاستثمار عمدت الجزائر إلى بلورت العديد من الأنظمة ووضع ترسانة من القوانين بالإضافة إلى إنشاء هيئات وأجهزة تعتمد عليها في تنشيط العملية الاستثمارية و من بين هده الأجهزة نجد المجلس الوطني للاستثمار.

أولا : نشأته و تعريفه

لقد عمد المشرع الجزائري في المادة 18 من الأمر رقم 01-03 [3] إلى إنشاء مجلس وطني للاستثمار يدعى " **المجلس** " برئاسة رئيس الحكومة " الوزير الأول " والذي تم تحديد تشكيلته, وتنظيمه وسيره في البداية بالمرسوم التنفيذي رقم 01-281 [4] , المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 06-185 [5] .

---

[1] المادة 18 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار, مرجع سبق ذكره

[2] المادة 19 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار, مرجع سبق ذكره

[3] الأمر رقم 01- 03 , المؤرخ في 20 أوت 2001, يتعلق بتطوير الاستثمار,ج ر ج ج, عدد 47, الصادر في 22 أوت 2001, المعدل المتمم

[4] المرسوم التنفيذي رقم 01-281, المؤرخ في 24 سبتمبر 2001, المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره, الجريدة الرسمية, العدد 55.

[5] المرسوم الرئاسي رقم 06-185 , المؤرخ في 31 ماي 2006, الجريدة الرسمية, العدد 36.

واستنادا إلى الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم, تقرر إنشاء المجلس الوطني للاستثمار لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ويخضع هذا المجلس لسلطة ورئاسة رئيس الحكومة " الوزير الأول ", وجاء هذا بغرض منح هذا الجهاز مصداقية أكثر, ولقد ألغت المادة 13 من الأمر 06-08 أحكام المادة 24 من الأمر 01-03 والنتيجة كانت تجميد العمل بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار تنظمه وتسيره, ليصدر المرسوم التنفيذي رقم 06-355 [1] , المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه.

ويعتبر المجلس الوطني للاستثمار جهاز ذو اختصاص وطني, يضم مجموعة من القطاعات لها علاقة بمجال الاستثمار, ولا يعتبر سلطة إدارية مستقلة, و أن قراراته وتوصياته لا توجه مباشرة إلى المستثمر و إنما توجه إلى السلطات الوصية لتنفيذ النصوص الخاصة بترقية الاستثمار [2].

ثانيا : مهامه

بالرجوع إلى المادة 18 من الأمر 01-03 المعدلة والمتممة بالمادة 12 من الأمر 06-08 المعدل والمتمم للأمر 01-03 قام المشرع الجزائري بإيجاز المهام التي يكلف بها المجلس الوطني للاستثمار إذ تنص هذه المادة على أنه" .... و يكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات وسياسة دعم الاستثمارات, وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه, وبصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر. "

لا يقتصر دور هذا المجلس على ما تم ذكره فقط, بل يقوم بعلاج كل مسألة تتصل بتنفيذ الأمر رقم 01-03, المعدل والمتمم , والتي تدخل في إطار تطوير الاستثمار الأجنبي والوطني معا, وهو ما يؤكد ما تم ذكره أعلاه, والذي مفاده أن المهام المنوطة بهذا المجلس لم تأت على سبيل الحصر, إذ أبقى المشرع المجال مفتوحا أمامه, كلما تعلق الأمر بتطوير وتشجيع الاستثمار الوطني أو الأجنبي هذا فيما يخص الصلاحيات المخولة لهذا المجلس .

ثالثا : طريقة عمله

1)- يقوم بدراسة المشاريع التي تتطلب دراسة من قبله من أجل الموافقة على منح الامتيازات الجبائية وهي : [3]

- المشاريع الاستثمارية التي تتجاوز قيمتها خمس ملايير (5.000.000.000) دج وفقا لما نصت عليه المادة الرابعة عشر (14) من القانون رقم 16- 09.
- المشاريع ذات الأهمية الوطنية التي قد تؤدي إلى عقد اتفاقية استثمار .

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-355, المؤرخ في 9 أكتوبر 2006, المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره, ج ر ج ج, العدد 64.

[2] باقة وردة , بونيف ملعز,المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمار في الجزائر,مذكرة لنيل درجة الماستر في القانون, جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية, 2013, ص : 5

[3] فايزة خضار, مرجع سبق ذكره , ص : 54

2)- يقوم بالمساهمة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمار و توفير الأوعية العقارية لها و ذلك من خلال الإدارات الداعمة له و المتمثلة في :

أ) – صندوق دعم الاستثمارات و تحديث المؤسسات

من أجل تغطية النفقات التي تنجز عن النقص المسجل في المنشآت والبنية التحتية و بهذا الصدد تم إنشاء صندوق يدعى في المرسوم التنفيذي 02-295 [1] بـ "صندوق دعم الاستثمار" وبعد التعديل الذي لمس هذا الأخير بموجب المرسوم التنفيذ رقم 04-233 الذي قام بتغير اسم الصندوق من صندوق دعم الاستثمار إلى "صندوق دعم الاستثمارات وتحديث المؤسسات" وهذا ما أكدته المادة 2 من المرسوم التنفيذي 04-233 [2] و التي تنص على : " يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 107-302 , و عنوانه : صندوق دعم الاستثمارات و تحديث المؤسسات "

كما نصت المادة 28 الفقرة 02 و 03 من الأمر 01-03 على : " ينشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصص خاص يوجه هذا الحساب لتمول التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمار ولاسيما منها النفقات عنوان أشغال المنشآت الأساسية الضرورة بانجاز الاستثمار"

ومن الملاحظ أنه يمكن تعريف صناديق الاستثمار على النحو التالي " هي إحدى مؤسسات الاستثمار الجماعي التي قد تتخذ شكل الشركة المساهمة أو الوحدة التنظيمية المستقلة بداخل الجهة المنشئة لها (شركة, بنك مثلا), وهي تعمل كوعاء مالي لجمع الأموال من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارين مقابل وثائق الاستثمار التي يحصلون عليها, وتم استثمار تلك الأموال في تكوين محافظ الأوراق المالية التي يتولى إدارتها مديرون محترفون في سبيل زيادة العائد وتقليل المخاطر وتوفير السيولة و تحقيق أهداف الصناديق, كم تجد موارد الصندوق مصدرها الأساسي من إعانات و تخصيصات ميزانية الدولة, فضلا عن الهبات و الوصايا و المساعدات الدولية أو أي مورد أخر يرتبط بهدف الصندوق وهذا ما تحدده المادة 227 الفقرة 2 من قانون المالية لسنة 2002 " [3].

ب) – الحافظة العقارية

يعتبر مشكل العقار من أهم المشاكل التي يواجهها المستثمرون في تجسيد مشاريعهم على أرض الواقع أو توسيعها, نظرا لندرته في بعض الولايات أو لطبيعة العقار في حد ذاته (فلاحي أو غابي) أو نتيجة

---

[1] مرسوم تنفيذ رقم 02-295 , المؤرخ في 15 سبتمبر 2002, يحدد كيفية تسيير حساب التخصص الخاص رقم 107-302, الذي "عنوانه صندوق دعم الاستثمار", ج ر ج ج, عدد 62, صادر في 15 سبتمبر 2002, معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-233, المؤرخ في 04 أوت 2004, ج ر ج ج,عدد 49, صادر في 08 أوت 2004

[2] مرسوم تنفيذ رقم 04-233, المؤرخ في 04 أوت 2004, يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-295 المؤرخ في 15 سبتمبر 2002, الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصص الخاص رقم 107 -302, الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمارات", ج ر ج ج, عدد 49, صادر في 08 أوت 2004.

[3] شويهب الحسين , شويهب أحمد, الاجهزة المكلفة بعملية الاستثمار في الجزائر,مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات, قسم الحقوق, جامعة زيان عاشور الجلفة, 2020, ص : 57

البيروقراطية و العراقيل الإدارية و التمييز بين المستثمرين, و نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها العقار في مجال الاستثمار ورغبة المشرع في تسهيل استفادة المستثمر منه, تضمن الأمر 01-03 المتعلق بتطور الاستثمار إنشاء حافظة عقارية تتكون من مجموعة من العقارات غير المستعملة والعقارات المتبقية من المؤسسات العمومة المنحلة, وأسندت مهمة تسييرها إلى الوكالة الوطنية لتطور الاستثمار وفي هذا نص الأمر 01-03 المتعلق بتطور الاستثمار على: " تنشئ الدولة انطلاقا مما تبقى من أصول المؤسسات العمومية المنحلة, قصد ضمان تمثيلها لتطور الاستثمار حافظة عقارية وغير منقولة يسند تسييرها إلى الوكالة المكلفة بتطوير الاستثمار"[1] .

المطلب الثاني : الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI)

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أبرز الهيئات الداعمة للاستثمار عموما و المؤسسات الاقتصادية خصوصا فهي المرافق للمستثمرين و المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين و الأجانب, فقد تعددت أدوارها من دعم الاستثمار و تنظيمه إلى تسهيل إنشاء المؤسسات من خلال تعزيز التشاور بين كل الإدارات , حيث تقوم بتزويد المستثمرين بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنشاء المشاريع الاستثمارية و وتبليغهم بقرارات منح المزايا من عدمه [2].

أولا : نشأتها و تعريفها

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار, بموجب المادة 06 من الأمر 01-03 حيث جاء فيها " تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار, تدعى في صلب النص – الوكالة – " و قد أنشأت كبديل للوكالة الوطنية لترقية ومتابعة الإستثمار (APSI) في 20 اوت 2002 [3].

وحسب نص المادة 26 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار, الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي " مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي :

- تسجيل الاستثمارات.
- ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج.
- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية.
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع.
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.
- الإعلام و التحسيس في مواقع الأعمال.

---

[1] شويهب الحسين , شويهب أحمد, مرجع سبق ذكره , ص ص: 54-55

[2] عزيزي توفيق,مجاهد بلقاسم, الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار,مذكرة لنيل شهادة ماستر,قانون أعمال, قسم الحقوق, جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة,2018-2019, ص:3

[3] بودالي محمد, مرجع سابق, ص : 23

– تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 أعلاه وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.

– المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار طبقا للتشريع المعمول.

– تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون وتلك المذكورة في المادة 14 أعلاه "

و كما جاء في نص المادة 06 من الأمر 01-03 فهي تحت وصاية رئيس الحكومة (رئيس الوزراء حاليا).

وقد عملت الدولة على منح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الشخصية المعنوية, بغض النظر عن كونها مؤسسة ذات طابع عام, و تابعة لرئيس الحكومة, مما يمنحها نوعا من الاستقلالية في اتخاذ القرارات, و هذا من أجل تسهيل نشاطها و المتمثل أساسا في خدمة المستثمرين الوطنيين و الأجانب, و تقديم خدمة عمومية تنحصر في مجملها في ترقية و تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية [1].

ثانيا : مهامها

تطلع الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار على العديد من المهام التي أوكلت إليها والتي لخصها المشرع الجزائري ضمن المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 100 [2] المعدلة للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 [3] كما يلي : " تكلف الوكالة بما يأتي :

أ) – جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة و الإستثمار لفائدة المستثمرين .

ب) – مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها ما بعد الإنجاز.

ج) – تسجيل الإستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها.

د) – تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط إستغلالها وإنجاز المشاريع وتساهم بهذا الصندوق في تحسين مناخ الإستثمار في كل جوانبه.

هـ) – ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للإستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج.

و) – تسيير المزايا طبقا لأحكام المواد 26 ,35 و36 من القانون رقم 16-09 " .

---

[1] عزيزي توفيق,مجاهد بلقاسم,مرجع سابق,ص : 14

[2] المرسوم التنفيذي رقم 17- 100 المؤرخ في 05 مارس 2017 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها, ج ر عدد 16 , صادر في 08 مارس 2017

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها, ج ر, عدد 64 , صادر في 11 أكتوبر 2006

ثالثا : طريقة عملها [1]

بعد أن يقوم المستثمر بتقديم ملف الاستثمار للوكالة من أجل طلب المزايا والتصريح بالاستثمار, تقوم الوكالة بتقييم المشروع الاستثماري حسب درجة مشاركته في تحقيق التنمية والرفاهية الاقتصادية, حيث تعطى الأولوية للمشاريع التي تحقق المنفعة العامة, ثم يتم منح المشروع قرار المنح أو رفض منح المزايا, بالنسبة للمشاريع التي تم رفضها يمكن لأصحابها أن يقوموا بتقديم طعن للسلطة الوصية أو على مستوى القضاء, أما المشاريع التي قبلت فتتكفل الوكالة بمساعدتها لدى الإدارات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمار, ومن ثم متابعة مدى تقدمها ومدى احترامها للقواعد والالتزامات المتفق عليها.

رابعا : الشباك الوحيد اللامركزي

من أجل تسهيل إجراءات الاستثمار و حرصا على تدليل الصعوبات والعراقيل الإدارية التي يمكن أن يواجهها المستثمر و تقليص الوقت تم إنشاء شباك وحيد لامركزي في عام 2001 بمقتضى الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار ويشمل كل الممثلين المحليين للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار, و كذا الهيئات و الإدارات المعنية بالاستثمار, وفي عام 2002 تم تعميمه و فتح 48 شباك ليشمل كل ولايات الوطن [2].

المقصود بالشباك الوحيد هو تجمع لمختلف الخدمات الإدارية والتي يجب على المستثمر قبل أن ينجز مشروعه أن يتقدم إليها, وذلك للتقليل من حدة العراقيل الإدارية التي ستواجهه وذلك بالاتصال بكل الهيئات في مكان واحد.

ولقد نصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار " ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الولاية ويجمع ضمنه الممثلين المحليين للوكالة نفسها وعلى الخصوص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري والضرائب و أملاك الدولة والجمارك والتعمير وتهيئة الإقليم والبيئة والعمل ومأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد " .

المطلب الثالث : الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية (ANADE)

نظرا للدور الكبير الذي تلعبه المشاريع المقاولاتية في تحقيق التوازن الاقتصادي, و الدفع بعجلة التنمية و سهر الدولة على تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية, فإن الجزائر وكغيرها من الدول وضعت أجهزة لدعم هذه المشاريع, إذ تعتبر الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية من أهم الممولين والمدعمين للمقاولاتية في واحدة من الآليات التي اعتمدتها الحكومة للتقليص من البطالة في صفوف الشباب, خاصة

---

[1] بن لحرش صراح, "دور التحفيزات الجبائية و هياكل الدعم و المرافقة في تشجيع المقاولتية بالجزائر", مجلة الدراسات المالية المحاسبية و الإدارية , المجلد 7,العدد 1,جوان 2020,ص : 290

[2] بودالي محمد, مرجع سبق ذكره, ص : 25

خريجي الجامعات والمعاهد ومساعدتهم على إنشاء مشاريع مصغرة.[1]

أولا : نشأتها و تعريفها

أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 [2], وقد وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا) ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل بالمتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة, لتتغير تسميتها ضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-329 [3] لتصبح الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي [4].

ثانيا : مهامها

حسب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96 – 296 تضطلع الوكالة بالاتصال مع المؤسسات و الهيئات المعنية بالمهام الآتية :

- تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
- تسير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما, تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب, لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد, في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها
- تبلغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع, مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة و مساعدتهم, عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات بإنجاز الاستثمارات.
- تشجع كل أشكال الأعمال والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لاسيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأولي.

ثالثا : طريقة عملها

تستهدف الوكالة الشباب البطال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 19 و 35 سنة, والذين لديهم ميول لإنشاء مؤسسات مصغرة, ويمتلكون مؤهلات مهنية أو مهارات فنية في النشاط الذي يقترحونه, حيث تمول الوكالة كل

---

[1] نور الهدى رزقي ,"دور آليات و هيئات الدعم في النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر",المجلد 10, العدد 02, 2020, ص : 353

[2] المرسوم التنفيذي رقم 96 – 296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 و المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي , ج ر, عدد 52 الصادرة في 11 سبتمبر 1996

[3] المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي, ويغير تسميتها

[4] بودالي محمد, مرجع سبق ذكره, ص : 26

النشاطات الإنتاجية والخدمية ماعدا النشاطات التجارية البحتة, مع مراعاة عامل المردودية في المشروع, و على أن لا تتجاوز كلفة الاستثمار 10 ملايين دينار جزائري, وتكون صيغة التمويل بثلاثة طرق و هي : التمويل الثلاثي, التمويل الثنائي, التمويل الذاتي), كما هو موضح في الآتي [1] :

1) – حالة التمويل الثلاثي :

تتدخل فيه ثلاثة أطراف كل حسب مساهمته و هم الشاب المستثمر, البنك و الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية و يتكون من :

- المساهمة الشخصية للشاب المستثمر.
- قرض غير مكافئ ممنوح من طرف الوكالة.
- قرض بنكي بنسبة فائدة مخفضة 100 %.

و يضم الهيكل المالي للتمويل الثلاثي مستويين, و يمكن توضيح ذلك من خلال الجدولين التاليين :

الجدول رقم (03) : المستوى الأول للتمويل الثلاثي

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة ممنوح من طرف الوكالة	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
حتى 5.000.000 دج	% 29	% 01	% 70

المصدر : الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية **www.promoteur.ansej.dz.com** (2021/05/22-13:55)

الجدول رقم (04) : المستوى الثاني للتمويل الثلاثي

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة ممنوح من طرف الوكالة	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج	% 28	% 02	% 70

المصدر : الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية **www.promoteur.ansej.dz.com** (2021/05/22-13:55)

2) – حالة التمويل الثنائي :

و يضم المساهمة الشخصية للشاب المستثمر و قرض غير مكافئ ممنوح من طرف الوكالة دون أي مساهمة من طرف البنك و يضم هيكله المالي مستويين, و يمكن توضيح ذلك من خلال الجدولين التاليين :

[1] بن لحرش صراح , مرجع سبق ذكره , ص : 293

الجدول رقم (05) : المستوى الأول للتمويل الثنائي

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة ممنوح من طرف الوكالة	المساهمة الشخصية
حتى 5.000.000 دج	% 29	% 71

المصدر: الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية **www.promoteur.ansej.dz.com** (2021/05/22-13:55)

الجدول رقم (06) : المستوى الثاني للتمويل الثنائي

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة ممنوح من طرف الوكالة	المساهمة الشخصية
من 5.000.001 دج الى 10.000.000 دج	% 28	% 72

المصدر: الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية **www.promoteur.ansej.dz.com** (2021/05/22-13:55)

2) - حالة التمويل الذاتي :

و يضم المساهمة الشخصية للشاب المستثمر دون أي تدخل أي مساهمة من طرف الوكالة أو البنك فيما يخص التمويل و يضم هيكله المالي مستوى واحد فقط, و يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي :

الجدول رقم (07) : حالة التمويل الذاتي

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية
حتى 10.000.000 دج	% 100

المصدر : الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية **www.promoteur.ansej.dz.com** (2021/05/22-13:55)

المطلب الرابع : الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)

تعتبر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من الآليات المهتمة بتمويل المشروعات الصغيرة و مساعدة و دعم المؤسسات و المقاولات الصغيرة حيث ينصب اهتمامها على معالجة مشكل التشغيل و العمل على تحقيق التنمية على المستوى المحلي بصفة أساسية , و هي تستهدف كل الشرائح بدون حدود عمرية .

أولا : نشأتها و تعريفها

عقب التوصيات المنبثقة عن الملتقى الدولي خلال ديسمبر عام 2002 حول " التجربة الجزائرية في القرض المصغر " تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM بموجب [1]:

[1] الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz , 2021/05/22 , 23:55

– المرسوم الرئاسي رقم 11–133 المؤرخ في 22 مارس 2011 المتعلق بجهاز القروض المصغرة.

– المرسوم التنفيذي رقم 04–14 من 22 جانفي 2004 المتعلق بإنشاء والمحدد لهيكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر , معدل .

– المرسوم التنفيذي رقم 11–134 من 22 مارس 2011 والمعدل للمرسوم التنفيذي رقم 04–15 من 22 جانفي 2004 الذي يحدد شروط ومستوى الإعانات الممنوحة للمستفيدين من القروض المصغرة.

– المرسوم التنفيذي رقم 04–16 من 22 جانفي 2004 المتعلق بإنشاء و تحديد هيكل صندوق الضمان المشترك القروض المصغرة , معدل .

و هي منظمة ذات طابع خاص وضعت تحت وصاية وزارة التضامن الوطني و الأسرة وقضايا المرأة من اجل ضمان تنفيذ المهام المسندة إليها على أحسن وجه.

ثانيا : مهامها

تتولى الوكالة بالاتصال بالمؤسسات المعنية القيام بالعديد من المهام نوجزها فيما يلي : [1]

– تسيير جهاز القرض المصغر.

– تقديم الدعم و المرافقة و التوجيه للمستفيدين في تجسيد أنشطتهم , لا سيما فيما يتعلق بتمويل مشاريعهم.

– تبليغ الاستفادة من الإعانات لأصحاب المشاريع المؤهلة من طرف الجهاز.

– متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين ومساعدتهم لدى المؤسسات والهيئات المتعلقة بتجسيد مشاريعهم.

– الحفاظ على العلاقة المستمرة مع البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص تمويل المشاريع و متابعة الديون.

– ضمان التكوين لحاملي المشاريع المستفيدين من القروض المصغرة و كذا للموظفين المسؤولين عن تسيير الجهاز.

– تنظيم معارض لمنتجات القرض المصغر.

– التكوين المستمر للموظفين المسؤولين بتسيير الجهاز.

ثالثا : طريقة عملها [2]

تقوم الوكالة بتقديم خدمات مالية و أخرى غير مالية و تتمثل الخدمات الغير مالية في طرق الدعم المختلفة التي توفرها لمختلف شرائح المجتمع الراغبة في الاستفادة من خدماتها على غرار المرافقة الفردية للمقاولين في مرحلة إنشاء النشاط, المتابعة الجوارية, دورات تكوين....الخ, في حين تتمثل الخدمات المالية في

[1] الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz , 21:15 , 2021/05/23

[2] نفس الموقع السابق, 21:25 , 2021/05/23

تقديم نوعين من التمويل وهو ما سوف نوضحه فيما يلي :

1) – التمويل الثلاثي : و يتمثل في قرض مصغر للمشاريع التي لا تتعدى تكلفتها واحد مليون دج قد تصل مدة تسديده إلى ثماني (8) سنوات مع فترة تأجيل التسديد تقدر بثلاثة (3) سنوات بالنسبة للقرض البنكي و توضيح ذلك في الجدول التالي الجدول التالي :

الجدول رقم (08) : حالة التمويل الثلاثي

قيمة المشروع	سلفة الوكالة بدون فوائد	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
لا تتجاوز 1.000.000 دج	% 29	% 01	% 70

المصدر : الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz (2021/05/23-21:55)

2) – تمويل شراء المواد الاولية : تقوم الوكالة بمنح قروض بدون فوائد من أجل شراء المواد الأولية و هو ما سوف يتم توضيحه في الجدول التالي :

الجدول رقم (09) : تمويل شراء المواد الأولية

قيمة المشروع	صنف المقاول	سلفة الوكالة بدون فوائد	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
لا تتجاوز 100.000 دج	كل الأصناف (شراء مواد أولية)	% 100	–	–
لا تتجاوز 250.000 دج	كل الأصناف (شراء مواد أولية) على مستوى ولايات الجنوب	% 100	–	–

المصدر : الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر **www.angem.dz** (2021/05/23-21:55)

المطلب الخامس : الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)

أولا : نشأته و تعريفه

أنشأ الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في جويلية 1994, تطبيقا للمرسوم التشريعي رقم 94 /01 المؤرخ في 11 ماي 1994, كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي (تحت وصاية وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي) كما أنه يتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي وفقا لما نصت عليه المادة 30 من المرسوم التشريعي المذكور أعلاه, و الهدف من إنشائه كان العمل على تخفيف الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي حيث يتكفل الصندوق بإنشاء وتوسيع النشاطات المخصصة للشباب العاطل عن العمل والذي يتراوح سنهم ما بين و 30 50 سنة [1] .

ثانيا : مهامه

الهدف الأساسي من إنشاء هذا الصندوق هو العمل و المساعدة على كبح و تخفيف حدة البطالة و هو يقوم بالمهام التالية :

- نظام التأمين على البطالة يدفع تعويض للأجير الذي فقد بصفة لا إرادية منصب عمله بالإضافة إلى توفير إجراءات احتياطية لتكثيف فرص رجوعه إلى العمل عن طريق مساعدته في البحث عن عمل, التكوين بإعادة التأهيل أو دعمه للقيام بالعمل الحر.
- دعم إحداث و توسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين و خمسين سنة و ذلك عن طريق تمويل المشروعات المصغرة التي ينوي أصحابها إنشائها أو توسيعها بتكلفة استثمارية لا تتعدى 10 ملاين دج.
- تشجيع و دعم ترقية الشغل حيث يستفيد صاحب العمل من إعفاء و تخفيض للاشتراكات في الضمان الاجتماعي إضافة إلى إعانات في التشغيل.[2]

ثالثا : طريقة عمله

1) - يقوم الصندوق بمنح تمويل ثلاثي و ذلك في مرحلة الإنشاء (مساهمة شخصية, قرض دون فائدة يمنح من قبل الصندوق, قرض بنكي) لأصحاب المشاريع المقاولاتية حسب قيمة الاستثمار على مستويين, وهو ما يمكن توضيحه في الجدولين الآتيين :

---

[1] حمومي الهام , " أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الخاص في الجزائر", مذكرة لنيل شهادة ماستر, الملحقة الجامعية مغنية , جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان,2015-2016, ص : 99

[2] الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة www.cnac.dz , 22:50 , 2021/05/23

الجدول رقم (10) : المستوى الأول للتمويل الثلاثي

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة ممنوح من طرف الوكالة	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
حتى 5.000.000 دج	% 29	% 01	% 70

المصدر : الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة **www.cnac.dz** (2021/05/22 – 22:14)

الجدول رقم (11) : المستوى الثاني للتمويل الثلاثي

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة ممنوح من طرف الوكالة	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
من 5.000.001 دج الى 10.000.000 دج	% 28	% 02	% 70

المصدر : الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة **www.cnac.dz** (2021/05/22 – 22:14)

2) – أثناء مرحلة الإنشاء كذلك هناك أنواع أخرى من القروض الإضافية يمكن أيضا منحها للشباب المقاول و هي كالتالي : [1]

– قرض إضافي بدون فائدة بقيمة 500.000 دج قابل للتعويض لاقتناء ورشات متنقلة (موجهة لحاملي شهادات التكوين المهني) لممارسة نشاطات كالترصيص, الكهرباء, الميكانيك .....

– قرض إضافي بدون فائدة بقيمة 500.000 دج قابل للتعويض للتكفل بإيجار المحلات المخصصة لإحداث الأنشطة المزمعة و باستثناء النشاطات غير مقيمة أو مكاتب الدراسات.

– قرض بدون فائدة يمكن أن يصل إلى 1.000.000 دج قابل للتعويض لفائدة حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحلات الموجهة لإحداث مكاتب جماعية لممارسة النشاطات أو مكاتب دراسات.

3) – الاستثمار الخاص بتوسيع مشاريع من سبق لهم الاستفادة من الصندوق مع توفر مجموعة من الشروط و صيغ التمويل مشابهة للتي نجدها في إطار الإنشاء الأولي, في البنية أو الهيئة والكلفة [2].

[1] موقع المقاولتية و الاستثمار www.investdz.com , 2021/05/23 , 23:35

[2] نفس الموقع السابق, 2021/05/23 , 23:50

خاتمة الفصل

من خلال دراستنا للفصل يمكن القول أن الامتيازات الجبائية هي بالأساس معاملات تفضيلية توفر للمؤسسات من قبل الدولة عادة لتحفيز سلوك اقتصادي أو اجتماعي معين و تتمثل هذه الامتيازات في إعفاءات من الضرائب أو ضرائب ذات معدلات منخفضة أو تقنيات أخرى قد سبق ذكرها, و تعد الامتيازات الجبائية إحدى أدوات السياسة الجبائية التي تعتمد على الجباية كآلية أساسية لإحداث أثار مرغوب فيها .

و الجزائر كغيرها من الدول انتهجت هذه السياسة و بدلت جهودا معتبرة باستحداث و تجديد و تحيين الأطر القانونية بسلسلة من النصوص و التشريعات التي تصب في مجملها على منح امتيازات و وتوفير حوافز أكثر من خلال مختلف القوانين سواء في إطار قانون الضرائب أو الاستثمار كما عملت على إنشاء أجهزة تكلف بمنح هذه الامتيازات و السهر على تطبيقها و ذلك سعيا منها إلى تقليص و إزاحة مختلف الحواجز و العوائق و القضاء على مكامن النقص و الخلل من أجل الدفع بعجلة التنمية إلى الأمام و النهوض بالمؤسسات و تشجيع الاستثمار و معالجة مختلف الأزمات الاجتماعية.

الفصـــل الثاني :
علاقة الامتيازات الجبائية
بالأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية

المبحث الأول : ماهية المؤسسة الاقتصادية

المبحث الثاني : مفاهيم أساسية حول الأداء المالي

المبحث الثالث : مؤشرات تقييم الأداء المالي

المبحث الرابع : تأثير الامتيازات الجبائية على الأداء المالي

الفصل الثاني : و الذي جاء تحت عنوان علاقة الامتيازات الجبائية بالأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية.

تمهيد :

يعد الأداء أحد المصطلحات التسييرية التي تكاد لا تغيب عن مختلف علوم التسيير, إذ تتداوله جل الكتابات ولو بشكل غير مباشر على اعتباره يمثل الهدف الأساسي الذي يسعى كل مسير مهما كان مستواه التنظيمي إلى تحسينه, ويعتبر الأداء المالي في المؤسسات الاقتصادية من المقومات الرئيسة لها, بحيث يعتبر أداة تحفيزية لاتخاذ القرارات الاستثمارية, كما يعتبر أداة لتدارك الثغرات التي قد تظهر في حياة المؤسسة و إظهار الأخطار المالية التي من المحتمل أن تتعرض لها وبالتالي إنذار الإدارة لمعالجة الخلل, يضاف إلى ذلك أنه أداة لتحفيز العاملين والإدارة لبذل المزيد من الجهد, بهدف تحقيق نتائج ومعايير مالية أفضل من سابقته.

و سنتناول في هذا الفصل علاقة الامتيازات الجبائية بالأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية من خلال إبراز ماهية المؤسسة, الأسس النظرية للأداء المالي و مؤشرات تقييمه, وأخيرا التطرق إلى تأثير الامتيازات الجبائية على الأداء المالي من قرار الاستثمار و قرار التمويل أو ما يعرف بالهيكل التمويلي, الى قرار توزيع الأرباح .

المبحث الأول: ماهية المؤسسة الاقتصادية

تعتبر المؤسسة الاقتصادية النواة الأساسية والمحور الأساسي الذي يدور حوله أي اقتصاد في العالم حيث تعمل من خلال وظائفها المختلفة إلى بلوغ و تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية متعددة و سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف المؤسسة الاقتصادية وخصائصها, أهدافها وأهم وظائفها وتصنيفاتها.

المطلب الأول :تعريف وخصائص المؤسسة الاقتصادية

أولا :تعريف المؤسسة الاقتصادية

تعّرف المؤسسة الاقتصادية كمنظمة اقتصادية واجتماعية مستقلة نوعا ما, تؤخذ فيها القرارات حول تركيب الوسائل البشرية, المالية والمادية بغية خلق قيمة مضافة حسب الأهداف المسطرة في نطاق زماني, في حين عّرفها شومبيتر بأنها مركزا للإبداع و الإنتاج[1].

أما" فرانسوا بيرو" فقد عرفا المؤسسة الاقتصادية بأنها المكان الذي يتم فيه عملية المزج بين عناصر الإنتاج المختلفة بغية الحصول على منتوج يصرف في السوق وهي بذلك لا تهدف إلى تلبية حاجات الأفراد مباشرة وإنما تهدف لتلبية حاجيات السوق[2].

كما تم تعريفها على أنها كل وحدة قانونية, سواء كانت شخص مادي أو شخص معنوي, والتي تتمتع باستقلال مالي في صنع القرار, وتنتج سلع وخدمات تجارية [3].

ثانيا:خصائص المؤسسة الاقتصادية

تتميز المؤسسات الاقتصادية بمجموعة من الخصائص المشتركة بالرغم من اختلاف موقعها و تأسيسها من بلد إلى أخر و يمكن حصر أهم هذه الخصائص فيما يلي :

- **المؤسسة شخصية قانونية مستقلة:** وذلك من حيث امتلاكها لحقوق, واجبات وصلاحيات.
- **المؤسسة وحدة إنتاجية:** المؤسسة كيان اقتصادي مستقل, يتكون من مزيج من الوسائل البشرية و المادية والمعنوية و المالية بهدف إنتاج سلع و خدمات موجهة للبيع.
- **المؤسسة مركز اتخاذ القرارات الاقتصادية والمالية:** حيث تلعب المؤسسة دورا هاما في اقتصاد السوق, حيث تعد مركزا لاتخاذ القرار الاقتصادي فيما يتعلق بطبيعة وكمية المنتجات المطروحة في السوق وأسعارها, وكمية ونوعية المواد الأولية المستعملة في عملية الإنتاج, لذلك يجب أن تتميز عملية اتخاذ القرار بالدقة التي تتأتى بالاعتماد على الطرق العلمية والخطوات الواضحة, وعلى الحساب الاقتصادي الذي يتمثل في مقارنة

---

[1] عبد الرزاق بن حبيب, اقتصاد وتسيير المؤسسة, ديوان المطبوعات الجامعية, الطبعة الثالثة, الجزائر, 2006, ص ص:27-28.

[2] Dominique Roux, Analyse économique et gestion de l'entreprise, Dunod, Paris, 2000. P : 7

[3] Jean longatte, jacques Muller, économie d'entreprise, Dunod, Paris 2004, P : 01.

التكاليف و العوائد المتوقعة [1].

- **المؤسسة مركز للتحويل:** إن المؤسسة هي ذلك المكان التي يتم فيها تحويل الموارد (المدخلات) إلى منتجات تامة الصنع (سلع وخدمات), وتتمثل الموارد في المواد الأولية, رؤوس الأموال, المعلومات, الأفراد.

والشكل رقم (02) يبين لنا المؤسسة كمركز للتحويل كالآتي:

المصدر: غول فرحات, الوجيز في اقتصاد المؤسسة, دار الخلدونية للنشر, ط 1, الجزائر, 2008, ص1.

- **المؤسسة مركز للتوزيع** : تعتبر المؤسسة المكان الذي يتم فيه تقسيم و توزيع الأموال المتأتية من بيع السلع والخدمات, وذلك تحت أشكال مختلفة ليستفيد منها مختلف الأعوان الاقتصادية التي ساهمت في العملية الإنتاجية مثل:
  - الأجور التي توزع على العمال الأجراء.
  - الأرباح و مداخيل أخرى التي توزع على الملاك الذين خاطروا برؤوس أموالهم سابقا.
  - مستحقات الإيجار الخاص بالمقرات والمعدات الخاصة بالمؤسسة.
  - الفوائد التي تدفعها المؤسسة للبنوك تعويضا للأموال المقترضة.
  - دفع مستحقات الموردين.
  - تسديد الضرائب والاشتراكات في الضمان الاجتماعي.
- **المؤسسة مركز للحياة الاجتماعية** : تعتبر المؤسسة مكان يتم فيه العمل جماعيا من أجل الوصول إلى تحقيق أهداف وذلك بالتعاون والتنسيق في إطار احترام قواعد وقيم المؤسسة, حيث يقضي أغلبية العمال ثلث أو أكثر من حياتهم في المؤسسة مما يؤدي إلى ترسيخ العديد من المظاهر بين العمال من صراعات, محبة, خيبة أمل, رضاء .... الخ وعليه فإن المسير في المؤسسة يحاول التكيف مع الاختلافات في اتجاهات العمال وأفكارهم وأيديولوجياتهم وأهداف تواجدهم في المؤسسة, وذلك من أجل تحقيق أهداف المؤسسة بأكبر فعالية .
- **المؤسسة مركز القرارات الاقتصادية** : تلعب المؤسسة دورا مهما في الاقتصاد باعتبارها مركزا للقرارات الاقتصادية التي تخص : نوع المنتجات, كمية المنتجات, الأسعار التوزيع, التصدير, الاتصال, ...الخ, وتتمثل هذه القرارات في الاختيارات في استعمال الوسائل المحددة للوصول بأكثر فعالية للأهداف المسطرة,

[1] العربي دخموش, محاضرات في اقتصاد مؤسسة, مطابع جامعة منتوري, قسنطينة , سبتمبر 2001, ص ص : 8-9.

ذلك لأن المؤسسة عند قيامها بمختلف نشاطاتها مجبرة على اتخاذ قرارات متعددة على مختلف المستويات وفي فترات مختلفة (قصيرة, متوسطة, طويلة) و حسب درجة أهميتها (إستراتيجية, تكتيكية, عملية), إذ أن اتخاذ القرارات من مسؤوليات الإدارة في المؤسسة ويترتب عليها نتائج مختلفة, وعليه لابد من مراعاة العوامل التي قد تؤثر على عملية اتخاذ القرار (المؤهلات, الأهداف, الموارد, البيئة),حتى تتمكن المؤسسة من اتخاذ القرار السليم الذي يسمح لها بتقليل حالات عدم التأكد ويزيد من فرص النجاح وذلك في ظل ضغط المنافسة والمساهمين والمستهلكين و الأجراء.

- **المؤسسة شبكة للمعلومات** : إن اتخاذ القرارات الرشيدة يتطلب معلومات من مصادر مختلفة داخلية وخارجية عن المؤسسة, وبالتالي يتحتم على المؤسسة إعداد أنظمة قادرة على إنتاج المعلومات أو ما يسمى بنظام المعلومات و تحويلها إلى المقررين (نظام اتصالات) من أجل إنجاز المهام المنوطة لهم على أكمل وجه, وتعتبر الشبكة المعلوماتية والاتصالية بمثابة العنصر الحيوي للمؤسسة [1].
- **المؤسسة مركز للمخاطرة** : إن المؤسسة معرضة للخطر باستمرار, حيث يمكن أن تخسر جزء أو كل تسبيقاتها المالية والمادية في حالة الفشل, وترتبط هذه المخاطر بصعوبات التسيير وضغط المنافسين ومتطلبات الزبائن, ولهذا نجد بأن رأسمال المؤسسة يشارك فيه عدة أشخاص أو مؤسسات من أجل جمع مبالغ مالية معتبرة من جهة ومن جهة ثانية تقليل المخاطر والخسائر في حالة الفشل [2].

ومنه نلخص إلى أن المؤسسة وحدة اقتصادية أساسية في المجتمع الاقتصادي, فبالإضافة إلى مساهمتها في الإنتاج ونمو الدخل الوطني, فهي تساهم كذلك في حل المشاكل الاجتماعية مثل القضاء على البطالة وغيرها [3].

المطلب الثاني : أهداف ووظائف المؤسسة الاقتصادية

أولا : أهداف المؤسسة الاقتصادية

يسعى مؤسسوا مختلف المؤسسة الاقتصادية سواءا عمومية أو خاصة إلى تحقيق جملة من الأهداف, تختلف وتتعدد حسب اختلاف أصحاب المؤسسات وطبيعة وميدان نشاط المؤسسة, ونستطيع تلخيص أهم هذه الأهداف فيما يلي:

1) – الأهداف الاقتصادية :

يعد تحقيق الأهداف الاقتصادية من أهم الأهداف التي تنشئ من أجلها المؤسسات الاقتصادية و تسعى

---

[1] عامر حبيبة, دور المؤسسات الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة في ظل التكتلات الاقتصادية, مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في علوم تسيير,جامعة محمد بوضياف , مسيلة,2016-2017, ص ص 7- 8.

[2] عمر صخري, اقتصاد المؤسسة, ديوان المطبوعات الجامعية, ط 3 , الجزائر,2003 , ص 9.

[3] عامر حبيبة , مرجع سبق ذكره , ص 8.

إلى تحقيقها من خلال دورة حياتها و تتمثل هذه الأهداف في :

1-1) - تحقيق متطلبات المجتمع:

حتى تحقق المؤسسة نتائجها, يجب أن تقوم بعملية البيع لإنتاجها المادي أو المعنوي وتغطية تكاليفها, وعند قيامها بعملية البيع فهي تغطي طلبات المجتمع, سواء كانت على المستوى المحلي, الوطني, الجهوي أو الدولي, بمعنى آخر يعتبر الهدف الأساسي للمؤسسة الاقتصادية إشباع رغبات المستهلكين من سلع أو خدمات فالمؤسسة تحقق هدفين في نفس الوقت تغطية طلب المجتمع من جهة وتحقيق الأرباح من جهة أخرى.

1-2) - تحقيق الربح:

إن استمرار المؤسسة عبر الزمن يتطلب أن تحقق مستوى أدنى من الربح حتى يضمن لها إمكانية رفع رأسمالها بهدف توسيع نشاطها للصمود أمام المؤسسات الأخرى في نفس الفرع أو القطاع الاقتصادي, أو من أجل الحفاظ على مستوى معين من نشاطها, ولكن قبل هذا يتم استخدام الربح لتسديد الديون, توزيع أرباح الشركاء و تكوين مؤونات لتغطية الخسائر, فالربح يعتبر من المعايير الأساسية لصحة المؤسسة اقتصاديا [1].

1-3) - عقلنة الانتاج:

يتم بالاستعمال الرشيد لعوامل الإنتاج, رفع الإنتاجية, التخطيط الجيد والدقيق للإنتاج والتوزيع, وكذا مراقبة عملية تنفيذ الخطط والبرامج, و بذلك فإن المؤسسة تسعى إلى تفادي الوقوع في المشاكل الاقتصادية والمالية لأصحابها من جهة وللمجتمع من جهة أخرى, إذ في حالة وقوع المؤسسة في الإفلاس الناتج عن سوء استعمال عوامل الإنتاج أو عن سوء تخطيطها فهي تكلف المجتمع عدم تلبية رغباته, وحتى عند إعادة تمويلها من طرف الدولة إذا كانت مؤسسة عمومية, فإن المجتمع يتحمل هذه التكلفة.

و يتم الاستعمال الرشيد لعوامل الإنتاج, ورفع إنتاجياتها من خلال التخطيط المحكم الدقيق للإنتاج والتوزيع ثم مراقبة تنفيذ الخطط والبرامج, وذلك بهدف تفادي الوقوع في المشاكل الاقتصادية والمالية والإفلاس في آخر المطاف, نتيجة لسوء استعمال عوامل الإنتاج [2] .

2) - الأهداف الاجتماعية :

بالإضافة إلى الأهداف الاقتصادية التي تحاول المؤسسة تحقيقها فهي تسعى دائما إلى تحقيق أهداف أخرى ذات طابع اجتماعي, و التي تتمثل فيما يلي:

2-1) - ضمان مستوى مقبول من الأجور:

يعتبر العمال في المؤسسة من بين المستفيدين الأوائل من نشاطها, حيث يتقاضون أجورا مقابل عملهم

---

[1] بن الموفق سهيلة, أثر تقلبات معدل فائدة علي أداء المؤسسة, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير, جامعة منتوري, قسنطينة,2005-2006, ص:8.

[2] عمار زيتوني, مصادر تمويل المؤسسات مع دراسة للتمويل البنكي, مجلة العلوم الإنسانية, جامعة بسكرة, العدد 09 , مارس 2006 , ص:43

بها, إلا أن مستوى وحجم هذه الأجور يتراوح بين الانخفاض والارتفاع و هذا حسب طبيعة المؤسسات, طبيعة النظام الاقتصادي, مستوى المعيشة في المجتمع, حركة سوق العمل وغيرها من العوامل وغالبا ما تحدد قوانين من طرف الدولة تضمن للعامل مستوى من الأجر يسمح له بتلبية حاجاته وهذا ما يسمى بالأجر الأدنى المضمون, و بالتالي فهي عن طريق ضمان دخل لموظفيها فهي تساهم أيضا في خلق طلب فعال في المجتمع على السلع و الخدمات.

2-2) - تحسين مستوى معيشة العمال:

التطور السريع الذي تشهده المجتمعات في الميدان التكنولوجي, جعل العمال في حاجة إلى تلبية رغبات تتزايد باستمرار وهذا بظهور منتوجات جديدة, ونتيجة للتطور الحضاري لهم تغيرت أذواقهم وتحسنت و هذا ما يدعو إلى تحسين وعقلنة الاستهلاك الذي يكون بتنويع وتحسين الإنتاج, توفير إمكانيات مالية ومادية للعمال من جهة وللمؤسسة من جهة أخرى.

2-3) - إقامة أنماط استهلاكية معينة:

تقوم المؤسسات الاقتصادية عادة بالتصرف في العادات الاستهلاكية لمختلف طبقات المجتمع, وهذا بتقديم منتوجات جديدة أو عن طريق التأثير في أذواقهم بواسطة الإشهار وهذا لمنتوجات قديمة أو جديدة, عادة ما تكون في غير صالح المجتمع وغالبا ما تكون في صالح المؤسسات.

2-3) - الدعوة إلى تنظيم وتماسك العمال:

تتوفر داخل المؤسسة علاقات مهنية واجتماعية بين أشخاص قد تختلف مستوياتهم العلمية وانتماءاتهم الاجتماعية والسياسية, إلا أن دعوتهم إلى التماسك والتفاهم هو الوسيلة الوحيدة لضمان الحركة المستمرة للمؤسسة, وهذه العملية لها دور فعال في خلق وتطوير العلاقات, باعتبار الأفراد في المؤسسة جزء مهم يؤثر فيها بمختلف الطرق والوسائل [1].

2-4) – تكوين و تأهيل العمال:

يتم تدريب وتطوير العاملين ورفع مستويات مهاراتهم المهنية, وهذا عن طريق إخضاع العمال إلى دورات تكوين وتدريب من أجل رفع المستوى المهني, والتخصص حسب القدرة المهنية للعمال[2].

2-5) – توفير تأمينات ومرافق للعمال:

توفر المؤسسة بعض التأمينات مثل التأمين الصحي, التأمين ضد حوادث العمل, ...الخ, كما أنها تخصص مساكن سواء كانت وظيفية أو عادية, بالإضافة إلى مختلف المرافق العامة .

---

[1] بن الموفق سهيلة, مرجع سبق ذكره, ص ص : 8-9.

[2] إبراهيم بختي, دور الإنترنت وتطبيقاتها في مجال التسويق, دراسة حالة الجزائر, أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية, جامعة الجزائر, 2002-2003 , ص : 5

3) – الأهداف التكنولوجية :

من بين الأهداف التكنولوجية التي تؤديها المؤسسة هو سعيها المستمر من أجل البحث و التطوير و تخصيص مبالغ ضخمة و وسائل بشرية و معدات من أجل تحقيق تلك الأهداف و التي تضمن لها الاستمرارية و البقاء في محيط يتميز بالتغير المستمر إذ تتنافس المؤسسات فيما بينها على الوصول إلى أحسن طريقة إنتاجية وأحسن وسيلة و أفضل منتجات من ناحية الجودة و النوعية, مما يؤدي إلى التأثير على الإنتاج و رفع المردودية الإنتاجية.

في الأخير يمكن القول بأن هناك تباين بين آراء المفكرين فيما يتعلق بأهداف المؤسسة, فمنهم من يرى بأن الهدف الوحيد للمؤسسة هو تعظيم الربح, وهذا طبعا باختلاف النظام الاقتصادي السائد في البلد (اشتراكي, ليبرالي), كما نجد بعض المؤسسات في حالات معينة تفضل البقاء على تحقيق الربح وذلك من أجل ضمان استمرارها, كما أن الوقت الراهن وفي ظل ازدياد الاهتمام بالبيئة وما يسمى بالتنمية المستدامة فما على المؤسسة إلا وضع أهداف واضحة تبين اهتمامها بالبيئة وحمايتها لها, ومنه يتحتم على المؤسسة وضع سلم للأهداف أو أولويات حسب إمكانيات المؤسسة الداخلية والعوامل البيئية المؤثرة عليها والعمل على تحقيقها تدريجيا.

ثانيا : وظائف المؤسسة الاقتصادية

للمؤسسة عدة وظائف تمكنها من أداء أدوارها الاقتصادية و الاجتماعية و تتمثل هذه الوظائف في :

1) – الوظيفة المالية:

هي مجموعة المهام والعمليات التي تسعى إلى البحث عن الأموال للمؤسسة من مختلف المصادر المتاحة وهذا في إطار محيطها المالي, بعد تحديد الحاجات التي تريدها من الأموال وهذا من خلال برامجها وخططها الاستثمارية, برامج تمويلها وحاجاتها اليومية, ثم تختار أحسن الإمكانيات التي تسمح لها بتحقيق خططها ونشاطها بشكل عادي والوصول إلى أهدافها في جوانب الإنتاج, التوزيع, النتائج والأرباح حسب الظروف المحيطة بها وعلاقاتها مع المتعاملين مع الأخذ بعين الاعتبار عامل الزمن ودوره في ذلك.

2) – وظيفة التموين:

التموين من الوظائف التي تنطلق بها مختلف العمليات والأنشطة للمؤسسة عند التنفيذ, فهي تمثل الخطوة الأولى من هذه الأنشطة وهي تعني العمل على توفير مختلف عناصر المخزون المحصل عليها من خارج المؤسسة أساسا بكميات وتكاليف ونوعيات مناسبة وهذا لتنفيذ البرامج الخاصة بنشاط المؤسسة سواء كانت إنتاجية أو بيعية بهدف تحقيق أحسن النتائج وهذا بأقل تكلفة, و تنقسم وظيفة التموين إلى قسمين و هما وظيفة الشراء ووظيفة التخزين.

3) – وظيفة الإنتاج:

هو عبارة عن عملية مزج عوامل الإنتاج المختلفة في مختلف القطاعات الاقتصادية من أجل تحقيق ثروة

المجتمع بواسطة المنتوجات المادية وكذا مختلف الخدمات, ففي حالة المؤسسات الصناعية هو عبارة عن عملية تحويل العوامل الطبيعية بإشراف العامل البشري من أجل تحقيق متطلبات المجتمع وهذا بمساهمة مختلف القطاعات الصناعية, التجارية, الخدمية[1].

4) – وظيفة التسويق :

عبارة عن مجموعة العمليات و المجهودات التي تبذلها المؤسسة لمعرفة متطلبات السوق ومنه ما يجب إنجازه في مجال مواصفات المنتوج الشكلية والتقنية حتى تستجيب أكثر لهذه المتطلبات هذا من جهة, ومن جهة أخرى هو كل ما يبذل من جهود في عملية ترويج وتوفير المنتوج للمستهلك في الوقت المناسب وبالطريقة الملائمة وهذا حتى تبيع أكبر كمية منه وبأسعار ملائمة تحقق لها أكثر ربح, فالتسويق لا يهتم فقط بالطلب الحالي للسلع و المنتوجات التي توفرها المؤسسة بل أيضا التنبؤ بالطلب المستقبلي[2].

5) – وظيفة الموارد البشرية :

تحتل وظيفة الموارد البشرية مكانة هامة في المؤسسة, فهذه الأخيرة لها أموال, زبائن, تكنولوجيا, أسواق...الخ, ولتشغيل كل هذا فهي بحاجة إلى محرك أساسي وهو الأفراد, وتعرف وظيفة الموارد البشرية على أنها مجموعة النشاطات المتعلقة بحصول المؤسسة على احتياجاتها من الموارد البشرية, تطويرها وتحفيزها والحفاظ عليها, بما يمكّن من تحقيق الأهداف بأعلى مستويات الكفاءة والفعالية [3].

المطلب الثالث: تصنيفات المؤسسة الاقتصادية

يمكن تصنيف المؤسسات الاقتصادية إلى عدة أشكال مختلفة و متعددة بالاعتماد على عدة معايير و أهم هذه التصنيفات هي :

أولا : تصنيفات المؤسسات الاقتصادية حسب المعيار القانوني : و تصنف إلى :

1) – المؤسسات الفردية : هي المؤسسات التي يمتلكها شخصا واحد, حيث تختلط فيها شخصيتها القانونية بشخصية صاحب رأس المال الذي يقوم بإنشاء هذه المؤسسة.

2) – مؤسسات الشركات : وهي مؤسسات تعود ملكيتها إلى شخصين أو أكثر, يلتزم كل منهم بتقديم حصة من المال والعمل, واقتسام ما قد ينشأ عن هذه المؤسسة من ربح أو خسارة, ويمكن تقسيمها إلى شركات الأشخاص وشركات الأموال.

2-1) – شركات الأشخاص : وهي شركات التضامن, شركات التوصية البسيطة و الشركات ذات المسؤولية المحدودة [4].

---

[1] بن الموفق سهيلة, مرجع سبق ذكره, ص ص :17-20.

[2] نفس المرجع , ص : 22.

[3] جمال الدين محمد المرسى, الإدارة الإستراتيجية للموارد البشرية, الدار الجامعية, الإسكندرية, 2003 , ص: 36.

[4] عامر حبيبة , مرجع سبق ذكره ص : 12.

2-2) – شركات الأموال :كشركات التوصية بالأسهم وشركات المساهمة.

وهناك أيضا من يقسم المؤسسة الاقتصادية حسب هذا المعيار إلى:

- مؤسسات خاصة : وتندرج ضمنها المؤسسات الفردية والشركات.
- المؤسسات العمومية: وتندرج ضمنها المؤسسات التابعة للدولة والمؤسسات المختلطة[1].

ثانيا : تصنيفات المؤسسة حسب معيار الحجم:

يعتمد هذا النوع من التصنيفات على مجموعة من المقاييس مثل حجم الأرض أو المحل المادي, حيث يرتبط القياس والمقارنة بالمساحة المستعملة أو عدد المباني, ويمكن أن يعتمد أيضا على حجم رأس المال أو عدد العمال, وتصنف المؤسسات حسب هذا النوع إلى مؤسسات صغيرة و متوسطة, و مؤسسات كبيرة [2].

1) – المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : وهي التي تضم أقل من 250 عامل وقد قسمت إلى:

- مؤسسات مصغرة من1 إلى 9 عامل
- مؤسسات صغيرة من 10 إلى 49 عامل.
- مؤسسات متوسطة من 50 إلى 250 عامل.

2) – المؤسسات الكبيرة : وهي ذات استعمال يد عاملة أكثر من 500 عامل ولها دور معتبر في الاقتصاد الرأسمالي لما تقدمه سواء على المستوى الوطني الداخلي أو على مستوى السوق الدولية.

ثالثا : تصنيفات المؤسسة الاقتصادية حسب المعيار الاقتصادي :

و يعتمد هدا المعيار طبيعة النشاط الاقتصادي الأساسي الذي تنشط فيه المؤسسة و يتم تقسيمها إلى:

1) – المؤسسات الصناعية : وتنقسم إلى نوعين وتشترك كلها في خاصية الإنتاج.

- مؤسسات الصناعة التقليدية.
- مؤسسات الصناعة الخفيفة.

2) – المؤسسات الفلاحية :هي المؤسسات تهتم بزيادة إنتاجية الأرض و استصلاحها وتقديم منتجات نباتية وحيوانية وسمكية.

3) – المؤسسات التجارية :هي المؤسسات التي تهتم بالنشاط التجاري البحت, ويتمثل نشاطها في نقل السلع وتوزيعها من أماكن التصنيع إلى أماكن الاستهلاك.

4) – المؤسسات المالية :هي المؤسسات التي تقوم بالنشاطات المالية كالبنوك, مؤسسات التأمين...الخ.

5) – مؤسسات الخدمات :هي المؤسسات التي تقدم خدمات معينة كالنقل والبريد والمواصلات[3].

---

[1] عامر حبيبة , مرجع سبق ذكره , ص : 12.

[2] خبابة عبد الله , المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة, دار الجامعة الجديدة للنشر , الإسكندرية, مصر,2013, ص: 1 .

[3] ناصر دادي عدون, المؤسسة الاقتصادية موقعها في الاقتصاد, وظائفها وتسييرها, دار المحمدية للنشر, 2008 , ص 55.

المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول الأداء المالي

المطلب الأول : تعريف الأداء و الأداء المالي وتقييم الأداء

أولا : تعريف الأداء:

اختلف الباحثون في تعريف الأداء و تعود أسباب هدا الاختلاف إلى تعدد و اختلاف مؤشرات قياسه و كدا اختلاف طبيعة عمل المؤسسات و أهدافها ومن هده التعاريف نجد :

- يعرف الأداء بأنه "مجموعة من الإجراءات والمعايير التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف التنظيمية للمؤسسة." كما يعرف أيضا بأنه تلك المساهمات التي تساعد على خلق القيمة وتخفيض التكلفة أو تلك التي تسعى إلى تحقيق الأهداف الإستراتيجية للمؤسسة[1].

ثانيا : تعريف الأداء المالي :

ليس من السهل تحديد مفهوم دقيق للأداء المالي و دلك نظرا لاختلاف وجهات النظر و التعريفات بين مختلف النقاد و الباحثين لتعريفه و من التعاريف الأكثر شيوعا نجد :

- يعرف بأنه المفهوم الضيق لأداء المؤسسات حيث يركز على استخدام مؤشرات مالية لقياس مدى انجاز الأهداف, و يعبر الأداء المالي عن أداء المؤسسة حيث أنه هو الداعم الأساسي للأنشطة المختلفة التي تمارسها المؤسسة, و يساهم في إتاحة الموارد المالية و تزويد المؤسسة بفرص استثمارية مختلفة[2].
- كما يعرف على أنه تشخيص الصحة المالية للمؤسسة لمعرفة مدى قدرتها على إنشاء القيمة المضافة ومجابهة المستقبل من خلال الاعتماد على الميزانية المالية و جدول حسابات النتائج و كذلك باقي القوائم المالية, ولكن لا جدوى من ذلك إذا لم يؤخذ الظرف الاقتصادي و القطاع الصناعي الذي تنتمي إليه المؤسسة النشطة في الدراسة, و على هذا الأساس فإن تشخيص الأداء يتم بمعاينة المردودية الاقتصادية للمؤسسة و معدل نمو الأرباح.
- ويعرف أيضاً بأنه مدى قدرة المؤسسة على الاستغلال الأمثل لمواردها و مصادرها في الاستخدامات ذات الأجل الطويل و ذات الأجل القصير من أجل تشكيل الثروة[3].

ثالثا : تعريف تقييم الأداء المالي:

- يعرف تقييم الأداء المالي على أنه قياس النتائج المحققة أو المنتظرة في ضوء معايير محددة مسبقا وتقديم حكما على إدارة الموارد البشرية و المالية المتاحة للمؤسسة و هذا لخدمة أطراف مختلفة لها علاقة

---

[1] بورنيسة مريم , محاسبة التسيير و دورها في تفعيل الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية, أطروحة دكتوراه الطور الثالث في علوم التسيير تخصص محاسبة وتدقيق, جامعة بومرداس ,2019-2020 , ص : 53.

[2] محمد محمود الخطيب, الأداء المالي و أثره على عوائد أسهم الشركات, دار الحامد للنشر و التوزيع, ط 01, الأردن, 2010, ص:45.

[3] تواتي مريم , مراقبة التسيير كآلية لحوكمة المؤسسات وتفعيل الإبداع , مداخلة للمشاركة في المؤتمر الوطني الأول حول مراقبة التسيير كآلية لحوكمة المؤسسات وتفعيل الإبداع, جامعة البليدة, 2017, ص : 4.

بالمؤسسة [1].

- ويعرف بأنه عملية قياس كفاءة وفعالية العمليات والإجراءات المتخذة من طرف المؤسسة, أما البعض فعرفه بأنه مجموعة من المقاييس المستخدمة لقياس كفاءة وفعالية العمليات المالية في المؤسسة [2].
- يعني تقييم الأداء المالي للمؤسسة تقديم حكم ذو قيمة حول إدارة الموارد الطبيعية والمالية (إدارة المالية للمؤسسة), ومدى إشباع منافع ورغبات أطرافها المختلفة[3].

المطلب الثاني :العوامل المؤثرة علي الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية

تتمثل العوامل المؤثرة على أداء المالي للمؤسسة الاقتصادية في العوامل الخاضعة لتحكم المؤسسة نسبيا والمتمثلة في التحفيز و المهارات والتكوين, والعوامل الغير الخاضعة لتحكم المؤسسة والمرتبطة بالمحيط الخارجي للمؤسسة.

أولا : العوامل الخاضعة لتحكم المؤسسة نسبيا:

إن تحكم المؤسسة في العوامل الداخلية هو تحكم نسبي, وهذا نظرا لترابط العوامل الداخلية فيما بينها, وتأثرها أيضا بعوامل أو متغيرات المحيط الخارجي, فتحكم المؤسسة في عواملها الداخلية له حدوده إلا في بعض الحالات أين تتمكن المؤسسة من التحكم الكلي في بعض متغيراتها, ودور المسير اتجاه هذه العوامل هو تعظيم تأثيراتها الإيجابية وتخفيف تأثيراتها السلبية.

وحصر هذه العوامل بدقة يعد من الأمور صعبة التحقيق, لذلك سوف يتم التعرض إلى أهمها أو إلى التي تبدوا أكثر ارتباطا بالأداء وتأثيرا فيه و هي :

1) – التحفيز:

يعد التحفيز العملية التي حضت باهتمام الكثير من الباحثين والدارسين, وهذا ما ترتب عنها العديد من التفسيرات والنظريات بهدا الخصوص والتي معظم أصحابها هم علماء نفسانيين, ويتمثل التحفيز في المؤسسة في "الحاجة أو الطاقة الداخلية التي تدفع الفرد إلي العمل في اتجاه نحو الهدف" ويتبين من التعريف أن تحفيز العمال يكون من خلال معرفة حاجتهم ومحاولة تلبيتها أو بإشعارهم و تنبيههم إلى طاقتهم التي تمكنهم من تحقيق أهدافهم[4].

---

[1] تواتي مريم , مرجع سبق ذكره, ص : 5.

[2] بورنيسة مريم, مرجع سبق ذكره, ص : 58.

[3] حاج عيسى سمية, تقييم الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية باستخدام آلية المقارنة المرجعية, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة العربي بن مهيدي, أم البواقي, 2014, ص : 13.

[4] عادل عشي, الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية قياس وتقييم, مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير, جامعة بسكرة, 2002, ص : 24.

فالمؤسسة عن طريق التحفيز الجيد لمختلف العمال قد تتمكن من بلوغ أهدافها ومن ثمة تحقيق الأداء الجيد, ولا يمكن أن تتم عملية التحفيز إلا بتوفر الحوافز التي قد تكون مادية أو معنوية, فدور المسير الجوهري في عملية التحفيز يكمن في معرفة كل حالة وتحديد الحوافز التي تتناسب معها, لتحقيق أو الحصول على أقصى ما يستطيع المحفز تقديمه للمؤسسة.

2) – المهارات :

يمكن تنظيم المهارات في ثلاث مستويات:

– مهارة التقليد وتمكن من إنجاز أو القيام بالنشاطات المتكررة حسب إجراءات محددة مسبقا.

– مهارة الإسقاط تسمح انطلاقا من وضعية معطاة بمواجهة وضعيات أخرى شبيهة إلى حد معين للوضعية الأولى.

– مهارة الإبداع وتمكن هذه المهارة من مواجهة مشكل جديد, فالفرد مجبر أن يعود إلى رصيده المعرفي ويستغله في إيجاد الحلول, فحسب هذه الحالة يجب على الفرد أن يكون مبدع في التصرف والتعامل مع حالات جديدة لم يسبق له مواجهتها.

و لكل نوع من المستويات الثلاثة أهميته إلا أن مهارة الإبداع هي الأهم, وهذا لما يمكن لها أن تؤثر في أداء المؤسسة.

3) – التكوين :

يعد التكوين نوع من الاستثمارات في العنصر البشري التي يمكن القيام بها لتحسين الأداء الكلي للمؤسسة, ويظهر دوره في تحسين الأداء عبر النقاط التالية :

- رفع مستوى معارف الأفراد ونشرها وتحسين تقنيتهم في العمل.
- يسمح التكوين بتحسين التنظيم وتنسيق المهام.
- يسهل عملية الاتصال وتحرك المعلومات في كل الاتجاهات[1].

ثانيا : العوامل غير خاضعة لتحكم المؤسسة:

تتمثل في مجموعة المتغيرات والقيود التي لا تستطيع المؤسسة التحكم فيها, فهي بذلك تنتمي إلى المحيط الخارجي الذي هو مصدر للفرص التي تحاول المؤسسة استغلالها, ومصدر للمخاطر التي تفرض على المؤسسة التأقلم للتخفيض من حدتها, فالمحيط الخارجي له تأثير كبير في الأداء, والتخفيف من التأثير السلبي للمحيط في الأداء يكون بالتأقلم بسرعة, ويمكن تقسيم هذه العوامل حسب معيار الطبيعة إلى عوامل اقتصادية, عوامل اجتماعية ,عوامل تكنولوجية وعوامل سياسية قانونية[2].

---

[1] عادل عشي , مرجع سبق ذكره , ص ص : 24-25.

[2] عبد المليك مزهودة, الأداء بين الكفاءة والفعالية : مفهوم وتقييم, مجلة العلوم الإنسانية , نوفمبر 2001, جامعة بسكرة ,ص: 93.

1) – العوامل الاقتصادية:

تتمثل في مجموعة من العوامل ذات الطبيعة الاقتصادية كالنظام الاقتصادي السائد الذي تتواجد فيه المؤسسة المشجع على الاستثمار و التوسع و توفر الفرص أو الأزمات الاقتصادية وتدهور الأسعار ... الخ فالظرف الاقتصادي قد يتيح عناصر إيجابية للمؤسسة أو سلبية كحالة تلك التي يرتكز نشاطها على التصدير وتستفيد من ارتفاع الطلب الخارجي.

2) – عوامل اجتماعية:

و تتمثل في العناصر الخارجية المرتبطة بتغيرات سلوك المستهلكين, والعلاقات بين مختلف مجموعات المجتمع والتأثير الذي تمارسه تلك العناصر على المؤسسات و الملاحظ أن العوامل الاجتماعية شديدة الصلة بالعامل البشري, ومن هذه العوامل نذكر النمو الديموغرافي, فئات العمر, الأقسام الاجتماعية, ودراسة هدا النوع من العوامل يسمح بتقديم معلومات مفيدة للوظيفة التجارية داخل المؤسسة كإرسال منتوج جديد واستهداف حصة من السوق.

3) – عوامل تكنولوجية :

تتمثل في التغيرات والتطورات التي تحدثها التكنولوجيا كإيجاد طرق جديدة لتحويل الموارد إلى سلع وخدمات, إختراع آلات جديدة من شأنها تخفيض تكاليف الإنتاج أو الوقت... الخ و يتمثل دور المسير اتجاه هذه العوامل في اليقظة وتشجيع الإبداع والتجديد داخل المؤسسة.

4) – عوامل سياسية وقانونية:

هي الأخرى عناصر خارجية لا يمكن التحكم فيها, و تتمثل عموما في الاستقرار السياسي والأمني للدولة, نظام الحكم, العلاقات مع العالم الخارجي, القوانين, القرارات... الخ وكل العوامل السابقة الذكر قد تشكل فرصا تستفيد منها المؤسسة لتحسين أدائها الإجمالي أو مخاطر تفرض على المؤسسة التأقلم للتخفيف من حدتها.

من خلال ما تم عرضه حول العوامل المؤثرة في الأداء يمكن القول أن الأداء هو دالة مرتبطة بالعديد من المتغيرات الكمية والنوعية المتحكم في بعض منها وغير متحكم في البعض الآخر[1].

المطلب الثالث : أهمية عملية تقييم الأداء المالي

تبرز أهمية تقييم الأداء المالي في مساعدة الإدارة المالية على تحقيق جملة الأغراض أهمها :

- تقييم نشاط المؤسسة الاقتصادية بشكل عام ويتم ذلك عن طريق :
  - تقييم نتيجة نشاط المؤسسة من حيث الربح أو الخسارة خلال فترة أو فترات مالية معينة.

[1] عادل عشي , مرجع سبق ذكره, ص:25.

- تقييم المركز المالي للمؤسسة الاقتصادية في تاريخ معين.
- مقارنة البيانات والمعلومات الفعلية مع المخطط لها وتحديد الانحرافات و تحليلها ومعرفة أسبابها.

- مساعدة الإدارة المالية في رسم أهدافها وبالتالي إعداد مختلف الخطط لمواجهة الأزمات و الاختلالات.
- المساعدة في عملية الرقابة و اتخاذ القرارات اللازمة لتصحيح الانحرافات حيال حدوثها.
- إعطاء صورة عن علاقة المؤسسة مع المؤسسات الأخرى .
- اقتناص و اكتشاف الفرص الاستثمارية.
- المساعدة في حل المشاكل و تقديم النصح و الاستشارة للمسيرين[1].

المبحث الثالث: مؤشرات تقييم الأداء المالي

نجد أن أسلوب النسب المالية هو دراسة العلاقة بين عناصر القوائم المالية, ثم تفسير مدلول تلك العلاقة (النسبة) من خلال مقارنتها مع النسب المعيارية المتعارف عليها بين المحللين الماليين أو السائدة في القطاع الذي تنتمي إليه المؤسسة كما يطلق عليها النماذج المعيارية أو القياسية, وهناك مجموعة كبيرة ومتنوعة من النسب المالية التي تساعد على تقديم الوضع المالي للمؤسسة وتحليله, ولكن من أهم هذه النسب نجد :

- نسب السيولة و النشاط
- نسب المردودية والربحية
- نسب التوازنات المالية

المطلب الأول: تقييم الأداء المالي عن طريق نسب السيولة والنشاط

أولا : نسب السيولة

تقيس هذه النسبة قدرة المؤسسة على الوفاء بالالتزامات قصيرة الأجل عند استحقاقها وتشمل ما يلي:[2]

❖ **نسبة السيولة العادية :**

تبين هذه النسبة قدرة أصول المشروع المتداولة على تغطية الالتزامات المتداولة وتعطى وفق العلاقة التالية:

نسبة السيولة العادية: (الأصول المتداولة / الخصوم المتداولة) × 100

[1] حمزة الشمخي وإبراهيم الجزراوي, الإدارة المالية الحديثة منهج علمي تحليلي في اتخاذ القرارات , دار الصفاء للنشر والتوزيع, 1998, ص:43.

[2] عبد الحميد محمد الشواربي, إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية , منشأة المعارف الإسكندرية, مصر, ص :321.

❖ **نسبة السيولة السريعة :**

تقيس مدى قدرة المؤسسة على سداد التزاماتها قصيرة الأجل دون الاعتماد على البضاعة, و تحسب وفق العلاقة التالية : [1]

نسبة السيولة السريعة : ((الأصول المتداولة – المخزونات) / الخصوم المتداولة) × 100

❖ **نسبة السيولة الجاهزة :**

تبين هذه النسبة قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها الجارية بالاعتماد على أموال الخزينة فقط وتعطى وفق العلاقة التالية:

نسبة السيولة الجاهزة : (أموال الخزينة / الخصوم المتداولة) × 100

ثانيا : نسب النشاط

هو تقييم مدى نجاح إدارة المنشأة في إدارة الأصول والخصوم, حيث يساعد على قياس كفاءتها في استخدام الموارد المتاحة للمنشأة في اقتناء الأصول والاستخدام الأمثل لهذه الأصول وتحقيق أكبر عائد ممكن من المبيعات وتشمل:

❖ **معدل دوران مجموع الأصول الثابتة :**

يقيس هذا المعدل مدى كفاءة المؤسسة في استخدام أصولها الثابتة لتحقيق المبيعات, خاصة في المؤسسات التي تكون أصولها الثابتة الجزء الأساسي من إجمالي استثماراتها الكلية, و تحسب هذه النسبة وفق العلاقة التالية:[2]

معدل دوران مجموع الأصول الثابتة = المبيعات / الأصول الثابتة

❖ **معدل دوران المخزون :**

تقيس مدى كفاءة إدارة المؤسسة لمخزونها من البضاعة و مدى سيولة هذا المخزون و قابليته للتسويق, وتحسب وفق العلاقة التالية: [3]

معدل دوران المخزون = المبيعات (التكلفة) / متوسط المخزون

---

[1] وليد ناجي الحيالي, الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي, الطبعة الأولى, دار إثراء للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, 2009,ص:35.

[2] أيمن الشنطي , عامر شقر, مقدمة في الإدارة والتحليل المالي, الطبعة الأولى, دار البداية للنشر والتوزيع , عمان, 2007, ص ص: 159-160.

[3] عبد الحق بوعتروس, الوجيز في البنوك التجارية (عمليات, تقنيات و تطبيقات) , مطبوعات جامعة منتوري, قسنطينة, 2000 , ص:75.

المطلب الثاني: تقييم الأداء المالي عن طريق نسب المردودية و الربحية

أولا : نسب المردودية

باستعمال هذه النسب يمكننا حساب مردودية المؤسسة, أو العائد باستعمال مجموعة موجوداتها ومن أهمها:

❖ **المردودية المالية :**

تطلعنا هذه النسبة على ربحية رؤوس الأموال الخاصة, وتعتبر أهم النسب المعتمدة في اتخاذ قرار منح القرض .

المردودية المالية = النتيجة الصافية / الأموال الخاصة

❖ **المر دودية الاقتصادية:**

تبين هذه النسبة الكفاءة في استعمال الموارد لجلب الأرباح بغض النظر عن طريقة تمويل هذه الموارد وتحسب كما يلي:[1]

المردودية الاقتصادية = النتيجة الصافية / مجموع الأصول

ثانيا : نسب الربحية

الربحية هدف تسعى إليه جميع المؤسسات الاقتصادية, لأنه ترجمة حصيلة لنشاط المؤسسة الاقتصادية على مدار فترة مالية ماضية, ونتيجة قرارات وسياسات مارستها المؤسسة بهدف تعظيم الثروة للمالك, وتستخدم كلمة الربحية لتقييم أداء الإدارة وقدرتها على توليد الأرباح من خلال تخفيض التكاليف باستخدام أفضل الموارد المتاحة [2].

❖ **نسبة الربحية الصافية :**

تعبر هذه النسبة عن مدى تحقيق المؤسسة لنتيجة صافية أي باستبعاد الضرائب المدفوعة عن رقم الأعمال, وتحسب بالعلاقة التالية :

نسبة الربحية الصافية = (النتيجة الصافية / رقم الأعمال خارج الضريبة) × 100

---

[1] ناصر دادي عدون, مرجع سبق ذكره, ص:83.

[2] محمد نواف عابد, أياد زملط, أثر مؤشرات السيولة والربحية على مؤشرات الأداء السوقية للمصارف المدرجة في بورصة فلسطين, مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية, المجلد 12, العدد 01, 2019, ص:117.

❖ **نسبة ربحية الاستغلال :**

تسمح هذه النسبة بمعرفة مدى تمكن المؤسسة من تحقيق فائض مالي من نشاطها, وتحسب بالعلاقة التالية :

نسبة ربحية الاستغلال = (نتيجة الاستغلال / رقم الأعمال خارج الضريبة) × 100

المطلب الثالث: تقييم الأداء المالي عن طريق نسب التوازن المالي

من بين المؤشرات التي تقيس الأداء المالي نجد مؤشرات التوازن المالي التي تقيس مدى التوازن المالي في المؤسسة خلال فترة زمنية معينة و الذي يعتبر معيار مهم لتقييم الأداء المالي للمؤسسة و تنقسم مؤشرات التوازن المالي إلى ثلاثة مؤشرات رئيسية و هي رأس المال العامل, احتياجات رأس المال العامل والخزينة و هذا ما سوف نتعرض له بشيء من التفصيل فيما يلي :

أولا : رأس المال العامل

تعددت تسمياته حيث يطلق عليه كذلك تسمية رأس المال العامل الدائم أو الصافي و يعتبر من أهم مؤشرات التوازن المالي, ويمثل فائض الأموال الدائمة على الأصول الثابتة, بمعنى الحصة من الأموال الدائمة التي يمكن توجيهها لتمويل الأصول المتداولة.

و يمكن حساب رأس المال العامل بطريقتين إما بأسلوب أعلى الميزانية أو بأسلوب أسفل الميزانية و كلتا الطريقتين تعطي النتيجة نفسها: [1]

من أعلى الميزانية:

رأس المال العامل = الأموال الدائمة – الأصول الثابتة = (الأموال الخاصة + د ط أ) – الأصول الثابتة

من أسفل الميزانية:

رأس المال العامل = الأصول المتداولة – د ق أ = (المخزونات + قيم محققة + قيم جاهزة) – د ق أ

و لرأس المال العامل عدة وضعيات و لكل وضعية تفسيرات و دلالات معينة تعبر عن وضعية التوازن المالي في المؤسسة و التي نقوم بشرحها فيما يلي :

- رأس المال العامل أكبر من الصفر : و هو يدل على أن المؤسسة تمول كل أصولها الثابتة بالأموال الدائمة مع وجود فائض كما أنه يدل على قدرة المؤسسة على الوفاء و تمويل التزاماتها القصيرة الأجل بسيولتها القصيرة الأجل مع وجود فائض.

[1] عبد الحق بوقفة, مرجع سبق ذكره, ص : 56

- رأس المال العامل يساوي الصفر : و هي تمثل الوضعية المثلى .
- رأس المال العامل أقل من الصفر : و هو يعني أن المؤسسة غير متوازنة ماليا أي أن مستوى السيولة في المؤسسة لا يغطي جميع التزاماتها المستحقة .

ثانيا : احتياجات رأس المال العامل

يعتبر كمؤشر مكمل و متمم لرأس المال العامل و له نفس القدر من الأهمية حيث لا يمكن الاستغناء عنه لدراسة التوازن المالي للمؤسسة و هو يساوي الفرق بين احتياجات الدورة و مواردها في المؤسسة أثناء دورة نشاطها, وهو يعتبر جزء من الاحتياجات الضرورية المرتبطة مباشرة بدورة الاستغلال التي لم تغطى من طرف الموارد الدورية , ويحسب بطريقتين:

احتياجات رأس المال العامل = احتياجات الدورة – موارد الدورة

= (قيم الاستغلال + القيم الجاهزة) – (د.ق.أ – السلفات المصرفية)

كما أن للنتيجة المحصل عليها عدة وضعيات و لكل وضعية تفسير خاص بها و هو ما سوف نقوم بشرحه فيما يلي :

- احتياجات رأس المال العامل أكبر من الصفر : النتيجة موجبة فهو يدل على أن احتياجات التمويل لم تغطى كليا بموارد الدورة و المؤسسة بحاجة موارد أخرى تزيد مدتها عن دورة واحدة لتغطية احتياجات الدورة.
- احتياجات رأس المال العامل يساوي الصفر : الوضعية التي يتحقق فيها التوازن المالي للمؤسسة .
- احتياجات رأس المال العامل أقل من الصفر : و هذا يدل على أن جميع احتياجات التمويل قد تم تغطيتها بموارد الدورة, و بالتالي فالمؤسسة في حالة مالية جيدة, و عليها بالتفكير باستغلال الفائض.

ثالثا : الخزينة الصافية :

تحتل الخزينة دور مهم و فعال في المؤسسة التي تضمن لها تسديد مستحقاتها و تحصيل حقوقها و هذا المؤشر هو عبارة عن مبلغ القيم الجاهزة أو المتاح الفعلية و التي تمثل الفرق بين الموارد المستعملة في تمويل نشاط المؤسسة و الاحتياجات الناتجة عن هذا النشاط خلال فترة زمنية معينة وتحسب كالتالي: [1]

الخزينة الصافية TN = رأس المال العامل– احتياجات رأس المال العامل

= القيم الجاهزة – السلفيات المصرفية

[1] بن خروف جليلة, دور المعلومات المالية في تقييم الأداء المالي للمؤسسة و اتخاذ القرارات, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير , جامعة بومرداس,2008-2009. ص:70.

المبحث الرابع :تأثير الامتيازات الجبائية على الأداء المالي

تسعى المؤسسة دوما إلى تحقيق أهدافها المالية بأقل التكاليف من أجل ضمان زيادة أرباحها و استمراريتها و تعد التكاليف الجبائية من بين هذه التكاليف التي تسعى المؤسسة إلى التحكم فيها و تخفيضها و ذلك باستغلال جميع السبل و الطرق من أجل تحقيق ذلك, و من هذه الطرق نجد الاستغلال الأمثل لكافة الامتيازات الجبائية التي توفرها الدولة من خلال سياستها الجبائية .

المطلب الأول: تأثير الضريبة على الأداء المالي من خلال قرار الاستثمار

تقوم المؤسسة باختيار المشروع الاستثماري بناء علي قرار استثماري يتضمن توجيه موارد المؤسسة نحو إنجاز هذا المشروع الذي يتوقف عليه جميع الأرباح المستقبلية التي تضمن استمرار المؤسسة وزيادة مشاريعها ونشاطها لذلك يتم الأخذ بعين الاعتبار متغير الضريبة عند اتخاذ قرار الاستثمار, و لهذا سوف نتناول في هذا المطلب ماهية قرار الاستثمار بالإضافة إلى علاقة الضريبة بالاستثمار و أثر الضريبة على قرار الاستثمار.

أولا : ماهية قرار الاستثمار :

يكتسي قرار الاستثمار أهمية بالغة في إدارة مالية المؤسسة نتيجة المتطلبات و الاحتياجات الكبيرة من الموارد الواجب توفيرها فنجاح قرار الاستثمار سيعود على المؤسسة بمكاسب مستقبلية وفي حالة فشله سيكون انعكاسه سلبي عليها.

1) – تعريف قرار الاستثمار :

يعرف قرار الاستثمار بأنه سعي الإدارة المالية لاستخدام أموالها الاستثمارية في خلق أصول مالية (الاستثمار في الأوراق المالية) أو في خلق استثمارات عينية (الاستثمار الحقيقي) حيث تنحصر في اختيار نوع القرارات التي يجب أن تستخدم من قبل إدارة المؤسسة الاقتصادية لتحقيق عوائد مستقبلية مصاحبة للاستثمار وتعتبر هذه القرارات من أهم قرارات الإدارة المالية [1].

وتتميز أيضا قرارات الاستثمار بوجود فاصل زمني بين تاريخ حدوث قرار الاستثماري (الإنفاق الاستثماري) وبين اكتمال الحصول علي نواتج وعوائد ذلك القرار ممتدة لفترة زمنية تزيد عن سنة واحدة ولقد اجتمعت مجموعة كبيرة من العوامل والمتغيرات لتجعل من قرارات الاستثمار أهم وأصعب القرارات على المؤسسة وعلى جميع أنشطة المؤسسة [2].

ومنه يعد قرار الاستثمار من القرارات المهمة جدا في حياة المؤسسة فهو عبارة عن إنفاق مالي ضخم يوجه لاسيما إلى اقتناء المعدات و وسائل الإنتاج.

---

[1] أولاد قادة أمال , جودة المعلومات المحاسبية ودورها في ترشيد قرارات الاستثمار في المؤسسة الاقتصادية, الملتقي الوطني حول: المحاسبة والتدقيق كدعامة لتحسين الاستثمار بالمؤسسة الجزائرية , جامعة يحيي فارس بالمدية ,30 نوفمبر 2017, ص:9.

[2] عزت ملوك قناوي حسن, التحليل الاقتصادي لجدوى المشروعات الاستثمارية, دار العلم للنشر والتوزيع, 2005, ص:3.

2) – أنواع قرارات الاستثمار :

يمكن تصنيف أنواع قرارات الاستثمار إلى بعدين هما :

1.2) – تصنيف الاستثمارات وفقا لأهدافها:

1.1.2) – إستثمارات إحلالية :

تهدف هذه الاستثمارات إلى تعويض المعدات والماكينات القديمة بوحدات جديدة ويرجع سبب استبدالها إما إلى إهتلاك الآلة أو بسبب التقادم التكنولوجي, ويتخذ قرار الإحلال على أساس المقارنة بين التكاليف المستقبلية لكل من الآلة القديمة والجديدة.

2.1.2) – إستثمارات إبتكارية:

تكون هذه الاستثمارات نتيجة تغيرات تكنولوجية من أجل تلبية أذواق المستهلكين أو لمواكبة التقدم التكنولوجي ورفع من قدرة المؤسسة على المنافسة وتتعرض هذه الاستثمارات إلى ارتفاع درجة الخطر بسبب تغير طبيعة المنتج نفسه.

3.1.2) – إستثمارات توسعية :

تهدف هذه الاستثمارات إلى زيادة في الطاقة الإنتاجية للمشروع نتيجة تنويع في نشاط أو زيادة في حصة سوق و يكون القرار الاستثماري على أساس جدوى الشروع في انجاز و توسيع المشروع وفقا مقارنة بين النتائج من الإيراد الإضافي و التكاليف الإضافية طول حياة المشروع ويمثل صافي الزيادة في الإيراد العائد على الاستثمار الإضافي[1].

2.2) – تصنيف الاستثمارات وفقا لآجالها:

يمكن التمييز بين ثلاث أنواع من الاستثمارات وفقا لهذا المعيار وهي:

1.2.2) – إستثمارات قصيرة الأجل :

لا تزيد مدة التوظيف في هذه النوع من الاستثمارات عن سنة, كإيداع الأموال لدى البنك لمدة لا تزيد عن سنة و القيام بشراء أذونات الخزينة أو سندات قصيرة الأجل صادرة عن مؤسسات مختلفة, وتهدف هذه الاستثمارات إلى توفير السيولة النقدية إضافة إلى تحقيق بعض العوائد وهي تتميز بتوفير سوق لتداولها وتتميز بسهولة و سرعة تحويلها إلى سيولة نقدية.

2.2.2) – إستثمارات متوسطة الأجل :

وتصل مدة التوظيف في هذه النوع من الاستثمارات إلى خمس سنوات, كإيداع مبلغ من المال في البنك لمدة خمس سنوات والقيام باقتناء أوراق مالية لمدة تزيد عن سنة وتقل عن خمس سنوات أو استجار أصل ما

[1] رمضاني لعلا, مرجع سبق ذكره, ص:65.

وتشغليه ضمن الفترة المذكورة.

3.2.2) – استثمارات طويلة الأجل:

تتجاوز مدة توظيف الأموال وفقا لهذا النوع من الاستثمارات خمس سنوات وقد تصل إلى 15 سنة أو أكثر ومثال هذا النوع من الاستثمارات تأسيس المشروعات و إيداع الأموال لدى البنوك والاكتتاب في الأوراق المالية طويلة الأجل كالأسهم ويكون الهدف الأساسي من هذه الاستثمارات تحقيق عائد مرتفع من خلال الاحتفاظ بالأصول لفترة طويلة نسبيا [1].

3) – مؤشرات قرار الاستثمار:

1.3) – معيار فترة الاسترداد:

يقصد بفترة الاسترداد هي الفترة الزمنية الكافية لتساوي بين قيمة الإنفاق الاستثماري للمشروع مع التدفقات النقدية الصافية أي الزمن اللازم لتحصيل تدفقات نقدية صافية تكفي لتغطية نفقات الاستثمار [2].

وفقا لهذه الطريقة المستثمر يقوم بتحديد فترة زمنية لكل فرصة استثمارية متاحة كحد أقصى لاسترداد قيمة أمواله المستثمرة, ويتم ترتيب نتائج الفرص الاستثمارية المتاحة وفقا لطول فترة الاسترداد وفق المعادلة : [3]

فترة الاسترداد = التكلفة الاستثمارية الأولية / صافي التدفق التقدي السنوي (صافي العائد السنوي)

2.3) – القيمة الحالية الصافية:

يقصد بالقيمة الحالية الصافية لمشروع استثماري بأنه الفرق بين القيم الحالية للتدفقات النقدية الداخلة للاستثمار والقيمة الحالية لتكلفة الاستثمار, و يعتبر معيار القيمة الحالية الصافية كمعيار لتقييم المشاريع, ونكون أمام حالة رفض المشاريع الاستثمارية إذا كانت هذه القيمة سالبة, أما إذا كانت موجبة فإنه سوف يقبل المشروع و كمقياس للاختيار سيتم اختيار البديل الاستثماري الذي يحقق أكبر قيمة حالية صافية بين البدائل المقترحة, أما في حالة كانت معدومة فإن هذا يعني تساوي التدفقات النقدية و القيمة الأولية للاستثمار وهي أيضا حالة رفض المشاريع الاستثمارية.

3.3) – معدل العائد الداخلي :

وهو يمثل ذلك المعدل الذي يجعل القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلية مساويا للتكاليف الاستثمارية, أو معدل الخصم الذي يجعل صافي القيمة الحالية مساويا للصفر, حيث يعد هذا المعيار من أهم المعايير

---

[1] محمد حمر العين, أثر الضريبة علي الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه فى علوم التجارية, جامعة سطيف,2018-2019 ص: 105 .

[2] يحي غني النجار, تقييم المشروعات تحليل معايير ومؤشرات دراسات الجدوي وتقييم كفاءة الأداء, دار دجلة الأردن, 2010, ص : 131.

[3] بورديمة سعيدة,التقييم المالي للمشاريع الاستثمارية بين النظرية والتطبيق, ملتقى وطني , الإدارة المالية: رفع أساسي لتحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقع و أفاق, جامعة باجي مختار, يومي 25 و 26 نوفمبر 2014 , ص: 7.

المستخدمة في المفاضلة بين المشاريع المختلفة و يقوم معيار معدل العائد الداخلي على فكرة القيمة الحالية والصعوبة التي تقابلنا في تحديدها وطريقة حسابها, ويتم قبول المشروع الاستثماري إذا كان معدل العائد الداخلي أكبر من معدل تكلفة الأموال, أما إذا كنا بصدد المفاضلة بين عدة مشاريع فإنه سوف يتم حساب هذا المعدل لكل مشروع ويتم اختيار الفرص الاستثمارية ذات المعدل الأكبر.

ثانيا : العلاقة الضريبية والاستثمار:

تلعب الضرائب دورا هاما وركيزة أساسية بالنسبة للدولة وذلك من خلال توفيرها للموارد المالية, كما أن دور الضريبة تطور في الاقتصاد المعاصر ليصبح الوسيلة المفضلة في السياسات الاقتصادية للحكومات .

حيث تعتبر كموجه للقرارات الاقتصادية, بالأخص في مجال الاستثمار الذي يعتبر من أهم الاهتمامات التي توليها الحكومات للاقتصاد لأنه يعتبر الشرط الأساسي لتطوير الاقتصاد ومن هذه العلاقة يبين ارتباط الضريبة بالاستثمار.

ثالثا : أثر الضريبة على قرار الاستثمار:[1]

توجد العديد من الصور لتأثير الضريبة على قرار الاستثمار ومن أهمها الإعفاءات الممنوحة في إطار التحفيزات الضريبية التي تستخدمها الدولة من أجل الدفع من وتيرة الاستثمار وتخفيض من كلفة الإنفاق الاستثماري وتوفير أموال للمؤسسة.

المطلب الثاني :تأثير الامتيازات الجبائية علي الهيكل التمويلي

يعتبر قرار تمويل المؤسسة أحد أهم القرارات المالية بالنسبة لإدارة مؤسسة وتتوقف جميع وظائف المؤسسة على هذا القرار الذي من دونه لا يمكن تجسيد أي خطة مسطرة من طرف المؤسسة, وتجد المؤسسة نفسها أمام مجموعة متنوعة من المصادر التمويلية المتاحة مما يدفع بالمؤسسة إلى ترشيد قرار اختيار مزيج بين مختلف المصادر وفق دراسة مالية تأخذ بعين الاعتبار جميع المتغيرات المؤثرة التي تساعد المؤسسة على تحسين أدائها المالي.

أولا : مفهوم قرار التمويل :

يعرف قرار التمويل بأنه القرار الذي يتضمن كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتغطية الاحتياجات المالية الموجهة لتمويل الاستثمارات مع تحديد المزيج الأمثل من مصادر تمويل الاستثمارات أي تحديد تشكيلة التمويل من المصادر المتاحة أي أن هذه القرارات تهتم بالمكونات التمويلية المناسبة ومبالغها وطريقة الحصول عليها[2].

---

[1] رمضاني لعلا, مرجع سبق ذكره, ص: 70.

[2] حمد الفاتح محمد الغربي, التمويل والاستثمار في الإسلام, دار الجنان للنشر والتوزيع, الأردن , 2016, ص: 60.

ويعرف أيضا قرار التمويل على أنه يتعلق بتحديد هيكل التمويل الأمثل لاستثمارات المؤسسة أي تحديد مزيج التمويل الذي يعمل على تخفيض تكلفة رأس مال إلى الحد الأدنى[1].

يعرف قرار التمويل بأنه القرار الذي يبحث في الكيفية التي تحصل بها المؤسسة على الأموال الضرورية للاستثمار فهل يجب عليها إصدار أسهم جديدة أو اللجوء للاستدانة[2].

كما يعرف القرار التمويلي لدى البعض الأخر بأنه ذلك القرار الذي يحتل المساحة الأساسية الثانية في الإدارة المالية فنجده يتضمن اختيار المزيج المناسب لمصادر التمويل المختلفة التي تدعى بالأموال الممتلكة أو المقترضة أي أنه يمكن للمؤسسة من استخدام مصادر مختلفة في ذلك و تعظيم الثروة ولا يأتي ذلك إلا من خلال المزيج التمويلي الذي تراه مناسبا لذلك[3].

من التعريفات السابقة نستنتج أن القرار التمويلي يتوقف على اختيار الهيكل التمويلي الأمثل الذي يعكس التركيبة المالية للمؤسسة من حقوق الملكية أو ديون وبالتالي فهو يشمل جانب الخصوم من الميزانية.

ثانيا : مصادر الهيكل التمويلي :

يعتبر الهيكل التمويلي للمؤسسة الصورة التي تعكس مصادر التمويل بمختلف أنواعها التي اعتمدت عليها المؤسسة في عملية التمويل وتتخذ مصادر التمويل تصنيفات عديدة بحيث تقسم إلى مصادر تمويل قصيرة وطويلة الأجل.

1) – مصادر التمويل قصيرة الأجل :

و تضم نوعين و هما :

1.1) – الائتمان التجاري:

هو نوع من التمويل القصير الأجل تحصل عليه المؤسسة من الموردين, ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في العملية الصناعية, وهناك من يعرفه بأنه الفترة الفاصلة بين شراء البضاعة أو المواد الأولية, وبين تاريخ سداد قيمتها .

2.1) – الائتمان المصرفي:

و يقصد به القروض القصيرة الأجل التي تحصل عليها المؤسسة من البنوك بهدف تمويل التكاليف المتجددة للإنتاج ومتطلبات الصندوق, والتي تستحق عادة عندما تحصل المؤسسة على عوائد مبيعات منتجاتها [4].

---

[1] محمد أيمن عزت الميداني , الإدارة التمويلية في الشركات ,العبيكان للنشر , السعودية,2015, ص:597.

[2] حامدي نوح, القوائم المالية ودورها في اتخاذ القرارات المالية, رسالة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية, تخصص: تدقيق محاسبي, جامعة محمد خيضر, بسكرة,2010-2011 , ص:2.

[3] عدنان تاية النعيمي وياسين كاسب الخرشة, أساسيات في الإدارة المالية, دار الميسرة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, 2006 , ص: 120.

[4] أحمد بوراس, تمويل المنشآت الاقتصادية, دار العلوم للنشر والتوزيع, الجزائر, 2006,ص ص: 21_22.

2) – مصادر التمويل الطويلة الأجل

وهي تلك المصادر التي تفوق مدتها السنة, وتستخدم في الاستثمارات الطويلة الأجل, أو لتلبية الاحتياجات الدائمة لبعض الأصول المتداولة وتنقسم بدورها إلى قسمين و هما :

1.2) – مصادر التمويل الخارجية:

وهي تلك المصادر التي يتم الحصول عليها من خارج المؤسسة و تتمثل في :

1.1.2) – الأسهم العادية : وهي عبارة عن أوراق مالية طويلة الأجل تمثل مستند ملكية, له قيمة اسمية, دفترية, وأخرى سوقية.

2.1.2) – الأسهم الممتازة : يمثل السهم الممتاز مستند ملكية ولهذا المستند قيمة اسمية, دفترية, وقيمة سوقية شأنه شأن السهم العادي رغم الاختلاف في حساب القيمة الدفترية للسهم الممتاز عن حساب القيمة الدفترية للسهم العادي.

3.1.2) – السندات: يمثل السند مستند مديونية تصدره المؤسسة, ويعطي لحامله الحق في الحصول على القيمة الاسمية في تاريخ الاستحقاق, كما يعطيه أيضا الحق في الحصول على عائد دوري يتمثل في نسبة فائدة من القيمة الاسمية .

4.1.2) – القروض المصرفية طويلة الاجل: تعد إحدى المصادر الطويلة الأجل والتي تمنح مباشرة من البنوك , المؤسسات المالية و الصناديق المانحة للقروض وتكون مدتها أكبر من سنة, ويتم تحديد مبلغ القروض وسعر الفائدة, وطريقة الدفع بالاتفاق مع المقترض وكذلك أسلوب إعادة المبلغ المقترض [1].

2.2) – مصادر التمويل الداخلية: وتتمثل فيما يلي :

1.2.2) – الاهتلاك : يعرف على أنه تلك المبالغ السنوية المخصصة لتعويض النقص التدريجي الذي يحدث بصورة فعلية أو معنوية على عناصر الاستثمار التي تتدهور قيمتها مع مرور الزمن نتيجة الاستعمال أو التلف أو التقادم التكنولوجي .

2.2.2) – المؤونات: تعرف على أنها مكون مالي من أموال المؤسسة يحتجز لغرض مواجهة خسائر محتملة, أو أعباء ممكنة الحدوث في المستقبل, حيث تبقى مجمدة داخل المؤسسة إلى حين تحقق الخطر أو العبئ الذي كونت أو خصصت من أجله هذه المؤونات, أو زوال الخطر المحتمل .

3.2.2) – الأرباح المحتجزة: تعتبر المصدر الوحيد للتمويل الداخلي بالملكية بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية خاصة الصغيرة منها والمتوسطة والتي لا تستطيع اللجوء للأسواق المالية بغرض التمويل بواسطة طرح الأسهم والسندات, حيث تتمثل الأرباح المحتجزة في النتيجة الصافية التي تحققها المؤسسة من عملياتها الجارية

[1] وعلي مريم , يوسفي ساسية, دور الجدول التمويل في اتخاذ القرارات المالية في المؤسسات الاقتصادية, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر , علوم تجارية, 2016 , أدرار, ص:34.

والاستثمارية والتي لم تقم بتوزيعها, إذ تحتفظ بها سواء كاحتياطات تبقى تحت تصرفها أو في صورة نتائج رهن التخصيص, بهدف تلبية احتياجات التوسع والنمو ومواجهة الطوارئ .

ومما تقدم نلاحظ أن المؤسسة تحصل عادة على الأموال اللازمة لتسيير أنشطتها من مصادر داخلية وأخرى خارجية[1], لهذا يتوجب عليها أثناء المفاضلة بين هذين المصدرين سعيا لتخفيض التكلفة المرجحة لرأسمالها المستثمر إلى الحد الأدنى المناسب الأخذ بعين الاعتبار العوامل التالية:

– تكلفة المصادر المختلفة للتمويل: أي تكلفة الوحدة النقدية الواحدة من كل مصدر.

– عنصر الملائمة: بمعنى أن يكون مصدر التمويل ملائما للمجال الذي تستخدم فيه هذه الأموال.

– القيود التي يفرضها المقرض على المؤسسة المقترضة: والتي تتعلق عادة بالضمانات المقدمة, أو سياسات توزيع الأرباح, أو بالقيود على مصادر التمويل الأخرى.

– المزايا الضريبية: فمصادر التمويل الخارجي بشكل عام تحقق وفرات ضريبية تخفض من المتوسط المرجح لتكلفة الأموال, وهو مال تحققه مصادر التمويل الداخلي[2].

ثالثا : تأثير الضريبة على الهيكل التمويلي :

من المهام الرئيسية التي يقوم بها المدير المالي للمؤسسة توفير مصادر مالية متنوعة بأقل تكلفة ممكنة بهدف تمويل مشاريع الاستثمارية التي تعود بمكاسب مستقبلية تكفي لتغطية التكاليف وتحقيق الأرباح لذلك توجد عدة متغيرات على الهيكل التمويلي للمؤسسة ومن بين هذه المتغيرات نجد مايلي:

1) – أثر الضريبة على أرباح الشركات على الهيكل التمويلي :

دفعت الانتقادات الموجهة لنموذج Modigliani & Miller خاصة في ما يتعلق بأثر الضريبة على الهيكل المالي للمؤسسة بالباحثين إلى إعادة تعديل النموذج عام 1963 مع أخذ بعين الاعتبار العامل الضريبي حيث أدخل الأثر الجبائي على الهيكل المالي للمؤسسة, والنتيجة التي توصل إليها هي أنه في حالة وجود الضرائب فإن التمويل عن طريق الديون يصبح أكثر جاذبية من التمويل عن طريق الأموال الخاصة وذلك نظرا للوفرات الجبائية الناجمة عن الاستدانة, فمن بين الميزات التي تتيحها الاستدانة أنها تعتبر من التكاليف التي يمكن تخفيضها عند حساب الضريبة على الأرباح و من ثم فإن خصم ربح المؤسسة للضريبة يعني أن المؤسسة التي هيكلها المالي يتكون من القروض إلى جانب الأموال الخاصة تستطيع تحقيق وفرات ضريبية .

غالبا ما تكون قدرات التمويل الذاتي للمؤسسة غير كافية لتمويل المشاريع الاستثمارية وتغطية احتياجاتها كما أن عدم الاستغلال الأمثل لهذه الأموال قد يؤدي إلى إضعاف العائد على المشاريع وتبديد أرباح متراكمة أو

---

[1] وعلي مريم , يوسفي ساسية, نفس المرجع, ص:35.

[2] محمد مطر, الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي و الائتماني , الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية, دار وائل للنشر,عمان ,الأردن, ط2 , 2010, ص ص:277– 278.

تجميدها, وعدم الاستفادة منها بما يلزمها فتضطر إلى الاعتماد على التمويل الخارجي.

فإن تضمن هيكل رأس المال التمويلي القروض فإن هذا يؤدي إلى الحصول على الميزة الضريبية من خلال الفائدة على الاقتراض وبالتالي تحقيق وفورات ضريبية مما يسمح في الزيادة في صافي التدفقات النقدية وتخفيض من التكاليف المفروضة على الشركة مما يؤدي في النهاية إلى زيادة قيمة الشركة, كما أن الوفورات الضريبية تظهر مزايا الضريبة على الدين والتي تؤدي إلى انخفاض مبلغ الضريبة المدفوعة وبذلك تزداد الأرباح التي تذهب إلى حملة الأسهم, فضلا على أنها تحمل الدولة جزءا من كلفة الدين و هذا ما توصل إليه "موديغلياني وميلر" في دراستهما أن القيمة السوقية لمؤسسة مقترضة تساوي القيمة السوقية لمؤسسة مماثلة وتنتمي إلى نفس الدرجة من الخطر إلى أنها ممولة بالكامل بمصدر الملكية زائد القيمة الحالية للوفر الضريبي.

ويمكن تعبيرها بالمعادلة التالية:

$$VE2 = VE1 + D$$

- **VE2** : قيمة سوقية مؤسسة 1
- **VE1** : قيمة سوقية مؤسسة 2
- **D** : الاقتصاد في الضريبة

و شرح و تفسير هذه المعادلة يعطي إلى أن قيمة المؤسسة المعتمدة على الاستدانة و الممثلة في المعادلة بالمؤسسة 2 تساوي إلى نفس قيمة مؤسسة أخرى في حالة عدم اعتمادها على الاستدانة مضاف إليها مقدار الاقتصاد في الضريبة الناجم عن فوائد الديون [1].

2) – أثر الضريبة الشخصية على الهيكل التمويلي :

ووسع ميلر النموذج السابق أخذا بعين الاعتبار لدور أثر الضريبة على أرباح الشركات على قيمة المؤسسة المقترضة والتي تتوفر على إمكانية تحقيق الربح في سنة 1977 وذلك أخذا بعين الاعتبار لأثر الضريبة على المداخيل الشخصية, حيث أنه عند الأخذ بعين الاعتبار لدور الضريبة على المداخيل الشخصية بنوعيها تصبح قيمة المؤسسة مستقلة تماما عن هيكلها المالي, وتوصل إلى نتيجة مفادها أن تكلفة الأموال K للمؤسسة ثابت و لا يتغير بغض النظر عن تركيبة هيكل رأسمال المؤسسة و هي تساوي إلى تكلفة الأموال الخاصة التي لا يضم هيكل رأس المال ديونا , وذلك يرجع أن أثر الضريبة على دخل المستثمرين يلغي ميزة التي تستفيد منها المؤسسة نتيجة الوفورات الضريبية الناجمة من الفوائد المترتبة على الديون والتي تعتبر معفاة من الضريبة على أرباح الشركات, وعلية يمكن صياغة هذه النتيجة كما يلي:

[1] محمد حمر العين , أثر الضريبة على الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ,2018-2019, ص 102.

$$K(a) = K(b)$$

K(a) : تكلفة الأموال لمؤسسة يضم هيكل رأسمال الأموال الخاصة فقط.

K(b) : تكلفة الأموال لمؤسسة يضم هيكل رأسمال الأموال الخاصة والديون.

وكنتيجة للنقطة السابقة فإن القيمة السوقية الكلية للمؤسسة التي يضم هيكل رأسمالها أموالا خاصة وديون تعادل القيمة السوقية للمؤسسة الممولة فقط بأموال خاصة, نظرا لأن أثر الضريبة على المستثمرين يلغي أثر الضريبة على أرباح الشركات وفق المعادلة التالية:

$$V(b) = V(a)$$

V(b) : القيمة السوقية لمؤسسة يضم هيكل رأس مالها أموال خاصة و ديون .

V(a) : القيمة السوقية لمؤسسة يضم هيكل رأس المال أموال خاصة فقط [1].

المطلب الثالث: تأثير الضريبة على الأداء المالي من خلال قرار توزيع الأرباح

تعمل المؤسسة على توزيع أرباحها المحققة وفق سياسة تتماشى مع الأهداف المالية للمؤسسة مع الأخذ بعين الاعتبار متغير الضريبة من أجل زيادة ثروة المساهمين.

أولا : مفهوم قرار توزيع الأرباح

يعد قرار إجراء توزيعات الأرباح من صلاحيات مجلس إدارة المؤسسة كما هو معلوم, وذلك من خلال جمع المعلومات المتوفرة عن القدرة المالية للمؤسسة إضافة إلى الطموحات التي تتطلع لتحقيقها مستقبلا, ناهيك عن رغبات المستثمرين المختلفة حول التوزيعات باعتبارها من أهم العوامل المتحكمة في تحديد نسبة التوزيعات وبذلك تتحدد في ظلها آليا الأرباح المحتجزة والتي قد يعاد استثمارها, فمقدار التوزيعات يعد أمرا ذا أهمية سواء بالنسبة للمؤسسة أو المستثمر, إضافة إلى العارفين والمتتبعين للأمور المالية الخاصة بالمؤسسة [2].

وتتمثل سياسة توزيع الأرباح في قرار المؤسسة بشأن الاختيار بين توزيع الأرباح على الملاك و بين احتجاز الأرباح بهدف إعادة استثمارها وعادة ما تشير إلى النسبة التي ستتم توزيعها من الأرباح المحققة والنسبة الواجب احتجازها, وإضافة إلى هذا وما ينتج عن قرار توزيع الأرباح من تأثير على باقي القرارات المالية من تمويل واستثمار للمؤسسة مما يجعلها تحتل مكانة ذات أهمية بالغة لدى ملاك المؤسسة ويتعدى ذلك للمهتمين

---

[1] يوسف مامش, ناصر دادي عدون , اثر الضريبة على مردودية المؤسسة وهيكلها المالي, دار المحمدية العامة , الجزائر, 2008 , ص : 109.

[2] رشيد حفص, دراسة وتحليل تأثير سياسة توزيع الأرباح على أداء أسهم المؤسسات المدرجة في السوق المالي, حالة سوق دبي المالي في الفترة 2011-2014 , المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية , العدد رقم 02 , 2016, ص : 40.

من مستثمرين ومحللين ماليين[1].

كما يمكن تعريف توزيعات الأرباح على أنها جزء من الأرباح الذي يقوم المسير بتوزيعها على حملة الأسهم بعد موافقة الجمعية العامة في شكل نقدي أو عيني, هذه الأرباح ناتجة عن نشاط الدورة الحالية أو السابقة لتلبية احتياجات الملاك أو إرسال إشارة للسوق عن وضعية معينة وتكون هذه التوزيعات من الموارد الداخلية أو الخارجية للمؤسسة [2].

و توزيع الأرباح تحددها الجمعية العامة للمؤسسة ويمكن تعريفها على أنها مضمونة لاتخاذ القرار بتوزيع الأرباح أو احتجازها لإعادة استثمارها في المؤسسة, وتتمثل السياسة المثلى للتوزيعات في تلك التي تعمل على الموازنة بين التوزيعات الحالية والأرباح المستقبلية والتي ينتج عنها تعظيم سعر السهم[3].

ثانيا : أنواع سياسات توزيع الأرباح

توجد أصناف عديدة للسياسات التي تنتهجها المؤسسة في توزيع أرباحها وتستند إلى النوع الذي يتلاءم مع ظروفها المالية, ومن أهم هذه السياسات ما يلي :

- سياسة التوزيع المستقر.
- توزيع نسبة ثابتة من الأرباح.
- توزيع نسبة ثابتة من صافي الربح بعد الضريبة.
- سياسة عدم التوزيع في المدى القصير.
- سياسة توزيع الأرباح على أنها نسبة من القيمة السوقية للسهم[4].

ثالثا: تأثير الضريبة على توزيع الأرباح

تقوم نظرية التفضيل الضريبي بتفسير العلاقة بين الضريبة وقرار توزيع الأرباح بحيث يفضل المستثمرون في المؤسسة إلى التوزيع بنسبة أقل من الأرباح نتيجة وجود نسبة إخضاع ضريبي لهذا الصنف مرتفعة مقارنة بالأرباح الرأسمالية, فحسب كل من" ويستون وبرقهام " أنه في حالة وجود الضريبة يعمل المستثمرون على تفضيل إعادة استثمار الأرباح بدلا من قبض الأموال حتى يتجنبون دفع مبلغ كبير من الضريبة وتخفيضه إلى أدني حد, فتوزيع نسبة اقل من الأرباح يعني إعادة استثمار نسبة كبيرة منها بتخصيصها في مختلف أنشطة المؤسسة مما يؤدي إلى زيادة معدل نمو أرباحها ويؤديا إلى ارتفاع ثروة المستثمر, ويمكن تلخيص أهم الدوافع

---

[1] أمنة بنت مهتا السندي, توزيع الأرباح في شركات المساهمة دراسة مقارنة , دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع, مملكة العربية السعودية, 2017, ص : 135.

[2] علي بن ضب , دراسة الهيكل المالي وسياسة توزيع الأرباح على قيمة المؤسسة الاقتصادية , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , 2007,ص:53.

[3] زرقون محمد , أثر الاكتتاب العام على سياسة التوزيع الأرباح في المؤسسات الاقتصادية المسعرة في البورصة, دراسة تحليلية مقارنة لمؤسسة تسيير فندق الأوراسي , الجزائر, مجلة البحث , جامعة ورقلة , العدد 08, 2010, ص : 85.

[4] محمد حمر العين , مرجع سبق ذكره, ص : 111.

لتفضيل المستثمرين التوزيعات القليلة على المرتفعة فيما يلي :

- في العادة فإن ضريبة الأرباح الرأسمالية أقل من ضريبة الأرباح الموزعة وبالتالي فقد يفضلون المستثمرون الأثرياء بالاحتفاظ بالأرباح وإعادة استثمارها في الشركة, مما يؤدي إلا رفع قيمة السهم واستبدال العوائد الجارية ذات الضريبة الأعلى بالعوائد الرأسمالية ذات الضريبة الأقل.
- إن الضريبة المستحقة على العوائد الرأسمالية لا تدفع إلا في حالة بيع السهم, وبسبب القيمة الزمنية للنقود, فان تكلفة دينار المدفوع كضريبة مستقبلا اقل من تكلفة الدينار المدفوع كضريبة حالا وبالتالي يكون المستثمرين على استعداد لشراء سهم بمبلغ أكبر مع احتجاز الأرباح وتخفيض نسبة التوزيعات.

و يتضح تأثير الضريبة على أرباح الشركات كونها تعتبر من التدفقات النقدية الخارجة من خلال نظام التسديدات التلقائية, إذ يتعين على الخاضع لهذه الضريبة أن يقوم بنفسه بحساب مبلغها وتصفيتها ودفعها تلقائيا لصندوق قابض الضرائب المختص إقليميا, ويتم هذا بدون إصدار وإرسال مسبق للجدول من طرف مصلحة الضرائب.

كما نجد أن المؤسسة تعتمد على القروض والتسهيلات المصرفية قصيرة الأجل, من أجل تسديد مختلف الضرائب والرسوم المستحقة, وذلك بهدف تفادي ضغط السيولة, بالتالي فإن تراكم حجم الضرائب المستحقة وثقلها يمكن أن يؤدي إلى إفلاس المؤسسة, وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء للتسديد يخص إلا المؤسسات الكبيرة دون المؤسسات الصغيرة والناشئة التي لا تستطيع تحمل التكاليف الإضافية الناجمة عن الاقتراض[1].

[1] درقة أمال, مرجع سبق ذكره, ص : 69.

خاتمـــة الفصل :

بعد أن تعرضنا من خلال هذا الفصل إلى الأسس النظرية للأداء المالي, وأهمية الامتيازات الجبائية في تعزيز القدرات المالية للمؤسسة, يمكن القول أن قياس الأداء المالي من الأولويات الإستراتيجية للمؤسسة, لأن كل مؤسسة في السوق تسعى إلى معرفة ماهية نقاط القوة والضعف ومحاولة تشخيصها وإيجاد الحلول لها, و على المؤسسة اختيار الطريقة المثلى للاستفادة من الامتيازات الجبائية التي تمنحها الدولة من خلال سياستها الجبائية من أجل تحسين أدائها المالي و المساهمة في تطورها و ازدهارها بالرغم من اختلاف تأثير الامتيازات الجبائية على الأداء المالي من مؤسسة إلى أخرى على حسب حجمها, طبيعة نشاطها وموقعها ودرجة الامتيازات الجبائية المقدمة لها.

وفي الأخير يمكن أن نستنتج أنه من ضروريات المؤسسة الأخذ بعين الاعتبار بالدراسات الجديدة حول الأداء المالي الجيد للمؤسسة واستغلال جميع أنواع الامتيازات الجبائية التي تقدمها الدولة لصالحها.

الفصـــل الثالث :

دراسة أثر الامتيازات الجبائية على الأداء المالي للشركة الإفريقية للزجاج

المبحث الأول : تقديم الشركة الإفريقية للزجاج.

المبحث الثاني : عرض القوائم المالية و تقييم الأداء المالي للشركة الافريقية للزجاج.

المبحث الثالث : الامتيازات الجبائية التي استفادت منها الشركة و أثرها على أدائها المالي.

الفصل الثالث : دراسة أثر الامتيازات الجبائية على الأداء المالي للشركة الإفريقية للزجاج

تمهيد :

لقد استعرضنا في الجانب النظري من هذا البحث الإطار المفاهيمي للامتيازات الجبائية و معظم الامتيازات الجبائية الممنوحة في ظل النظام الجبائي الجزائري للمؤسسات الاقتصادية بالإضافة إلى علاقة الامتيازات الجبائية بالأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية و كيفية تأثيرها عليه أما بالنسبة للجانب التطبيقي من هذا البحث فسوف نقوم بمحاولة إسقاط ما درسناه في الجانب النظري على المؤسسة العمومية الاقتصادية " الشركة الإفريقية للزجاج بجيجل " و محاولة دراسة تأثير الامتيازات الجبائية التي استفادت منها على أدائها المالي.

و قد اخترنا هذه المؤسسة نظرا لكونها قد استفادت في إطار دعم الوكالة الوطنية لتشجيع الاستثمار من امتيازات جبائية تمثلت في الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني بالإضافة إلى استفادتها في إطار نفس الوكالة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

المبحث الأول : تقديم الشركة الإفريقية للزجاج

تعد الشركة الإفريقية للزجاج من أهم المؤسسات الوطنية الناشطة في مجال تصنيع منتجات الزجاج و عليه و باختيارنا لها كمؤسسة محل لدراستنا سنحاول التطرق إلى نشأتها و مراحل تطورها و عرض مختلف الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها و هيكلها التنظيمي.

المطلب الأول : نشأتها و مراحل تطورها

أولا : نشأتها

أنشأت الشركة الإفريقية للزجاج (AFRICAVER) سنة 1982 في إطار العقد المبرم بين الشركة الجزائرية للصناعات الكيميائية (SNIC) و الشركة الفرنسية (TECHIP) بالمنطقة الصناعية المسماة أولاد صالح دائرة الأمير عبد القادر شمال شرق ولاية جيجل و هي شركة اقتصادية عمومية ذات أسهم (EPE/SPA) نشأت بصفتها الحالية و تسميتها المعروفة سنة 1997 برأس مال قدره 5.000.000 دج في إطار إعادة هيكلة المؤسسات الوطنية الذي تم تطبيقه سنة 1996 , و قبل ذلك كانت عبارة عن مركب صناعي تابع للتسيير المركزي بالمديرية العامة للمؤسسة الوطنية للزجاج و المواد الكاشطة التي يتواجد مقرها الاجتماعي بوهران, و التي تعد الشركة فرع تابع لهذا المجمع (GROUPE ENAVA), و هو مجمع تابع للشركة القابضة كيمياء صيدلية, و الذي يتشكل من أربع شركات و هي :

- الشركة الجزائرية للزجاج (ENAVA) وهران: و هي فرع مختص في صناعة الزجاج المقعر.
- الشركة الإفريقية للزجاج (AFRICAVER) جيجل: وهي فرع مختص في صناعة الزجاج المطبوع, زجاج السيارات, الزجاج الأمني, سيليكات الصودا.
- الشركة الجديدة للزجاج (NOVER) الشلف: وهي فرع مختص في صناعة الأواني الزجاجية المنزلية, وقارورات الأدوية والمشروبات.
- شركة الزجاج والمرايا (SOUMIVER) بومرداس: وهي فرع مختص في صناعة زجاج المخابر والمرايا.

ثانيا : مراحل تطورها

تاريخيا مرت الشركة بثلاثة مراحل في مسيرة تطورها يمكن تلخيصها فيما يلي :

المرحلة الأولى : مرحلة النشأة (1982 – 1987)

في إطار دراسة قام بها مكتب إنجليزي مختص (PELKINGTON) في عقد السبعينات وبناء على فحوى الدراسة, أبرم عقد إنجاز بين الشركة الوطنية للصناعات الكيمائية (SNIG) والشركة الفرنسية سنة 1982 وذلك لانجاز وحدة زجاج السيارات الأمامي بطاقة 20.000 طن/سنويا من زجاج البناء الشفاف و44.000 وحدة زجاج السيارات الأمامي, وتم إنجاز المشروع بين سنتي 1982 و 1986 وقد عرف بعض التأخر لأسباب

تقنية ومالية وانطلق عمليا في الإنتاج في 01 أوت 1987, و قد ساهمت ثلاث مؤسسات وطنية في عملية انجاز, متابعة و استلام أشغال المشروع وهي :

- شركة SNIC : 82-84 انجاز
- شركة EDIC : 84-86 متابعة الأشغال
- شركة ENAVA : استلمت المشروع في ماي 1986 و التي تولت مهمة استغلاله.

المرحلة الثانية : مرحلة التوسع (1987 – 1996)

بعد انطلاق وحدة الزجاج المسطح في النشاط ووفقا لمخطط التنمية والتطوير المعتمدة آنذاك و الذي يخص مستقبل الشركة تم تسطير برنامج توسيع لتشمل إنجاز مشاريع أخرى لصناعة أنواع متعددة من الزجاج بمختلف استعمالاته وأنواعه تمثلت هذه المشاريع في انجاز :

1) – وحدة جديدة للزجاج الأمني :

و تشمل الأنواع التالية من زجاج سيارات أمامي, خلفي, زجاج مصفف, زجاج مقاوم, زجاج مصقع, و قد انطلقت في الإنتاج سنة 1992 و أنجزت من طرف شركة فلندية تدعى TAMGLASS و قدرت الطاقة النظرية لإنتاج زجاج السيارات بكل أنواعه بـ 2000 وحدة سنويا و بسبب خاصته الأمنية أصبح واسع الاستعمال في مجالات الصناعة, البناء و الأمن مثل :

- الزجاج الأمني الخاص بالسيارات,الشاحنات, و آلات الأشغال العمومية.
- الزجاج الأمني المصفف (FEUILLETE) الخاص بحماية الأفراد الخاص بحماية الأفراد و الممتلكات في البنوك, الوكالات الأمنية, المتاحف, السجون .....الخ
- الزجاج الأمني المقاوم للحرارة و الصدمات (TREMPE) و يستعمل في قطاع البناء, الصناعات الكهرومنزلية....الخ.

في حين قدرت الطاقة النظرية لإنتاج الزجاج المصنف بـ 80.000 م/س

2) – وحدة جديدة للزجاج السائل :

و تضم هذه الوحدة ثلاثة خطوط لإنتاج الزجاج المطبوع, الأجر الزجاج و الأكواب و أنجزت هده الوحدة من طرف شركة BASSE SAMBRE البلجيكية, وانطلق خط إنتاج الزجاج المطبوع سنة 1994 في حين انطلق مشروع الأجر الزجاجي في نهاية نفس السنة ليتوقف هذا الخط عن الإنتاج سنة 1996 لأسباب تجارية بحتة مرتبطة بعدم استيعاب السوق للكمية المعروضة و تكلفة الإنتاج الكبيرة, أما الخط الثاني فلم ينطلق لنفس الأسباب رغم توفر التجهيزات و إكتمال المشروع و لمواجهة إشكالية إستغلال الخطان لجأت الشركة إلى تحويل الأفران لإنتاج مادة سلكيات الصودا التي تستعمل عادة كمادة أولية لصناعة المنظفات و قدرت الطاقة النظرية لإنتاج الزجاج المطبوع بـ 15.000 طن/سنويا و كان أهم زبائنها هم شركة صناعة السيارات و الشاحنات

بالرويبة (SNVE) , شركة صناعة عتاد الأشغال العمومية بقسنطينة (ENMTP) بالإضافة إلى الوكلاء المعتمدين و تجار الجملة الخواص في حين قدرت بالنسبة لسلكيات الصودا بـ 12.000 طن/سنويا و كان أهم زبائنها شركة ENAD لصناعة المنظفات و شركة هنكل.

3)– وحدة إنتاج و معالجة المواد الأولية :

أنجزت من طرف شركة BASSAMBR سنة 1994 و تعتبر أهم ورشة مدعمة بالمادة الأولية لوحدة الزجاج السائل, حيث تقوم بمعالجة المواد الأولية مثل: رمل السيليس, الدولومي.....الخ و يتمثل دور هذه الوحدة الجديدة أساسا في :

- إنتاج رمل سيليس بطاقة انتاج نظرية تقدر بـ 30.000 طن/س
- معالجة الدلومي.
- معالجة الفلدسياط.
- معالجو الكالكير.

حيث بالإضافة إلى هده المشاريع السالفة الذكر التي أنجزت و انطلقت في الإنتاج هناك مشاريع أخرى توقفت لأسباب مالية مرتبطة بالظروف الاقتصادية العامة نظرا لارتباط تمويل إنجازها بالخزينة العمومية حيث توقفت عملية التمويل و توقفت معها هذه المشاريع و المتمثلة في :

1.3)– مشروع تجديد فرن الزجاج المسطح :

نظرا لمحدودية دورة حياة أفران الزجاج و التي تكون عادة بين خمس و تسع سنوات فإن فرن الزجاج المسطح توقف عن الإنتاج بعد سبع سنوات تقريبا من النشاط في فيفري من سنة 1994 و قد تم التخلي نهائيا عن عملية تجديده نظرا للعسر المالي و لاعتبارات التطور التكنولوجي الحاصل آنذاك في مجال صناعة الزجاج و كان هناك أمل تجديده عن طريق الشراكة و الدخول في مشروع زجاج الفلوت (FLOAT) الأكثر ملائمة تكنولوجيا.

2.3)– مشروع الزجاج المقعر H 28m :

رغم اكتمال خط إنتاجه و الذي يعتبر تابع لوحدة الزجاج السائل و رغم توفر كل الظروف و التجهيزات من اجل البدأ في الإنتاج إلا أن عملية انطلاقه لم تتم لأسباب مرتبطة بعامل النجاعة الاقتصادية حيث اعتبرت طاقة إنتاجه تفوق طاقة استيعاب السوق المحلية بالإضافة إلى صعوبة تسويقه خارجيا نظرا للمنافسة خاصة فيما يخص النوعية و السعر.

3.3)– مشروع الزجاج الحراري BOROSILICATE :

رغم تقدم إنجاز المشروع ووصول نسبة إنجازه إلى 80 % و تجهيزه بمختلف الآلات و المعدات إلا أنه لم ينطلق لأسباب مالية و تجارية, و كان هذا المشروع موجه لإنتاج الأواني المنزلية, مصابيح السيارات و

الزجاج المضغوط.

المرحلة الثالثة : مرحلة الاستقلال مند سنة 1997 :

تميزت هذه المرحلة بانفصالها عن الشركة الأم في جانفي 1997 حيث أصبح لديها ذمة مالية مستقلة و شخصية معنوية ليصبح اسمها مند هذا التاريخ بـ " الشركة الإفريقية للزجاج "

المطلب الثاني : أهمية الشركة و أهدافها

أولا : أهمية الشركة

تعتبر الشركة من الشركات القلائل التي سعت الدولة من أجل المحافظة عليها خاصة بعد تخليها و خوصصتها لمعظم الشركات العمومية و ذلك نظرا لأهميتها في النسيج الصناعي الوطني حيث تلعب صناعة الزجاج دورا مهما و محوريا في تطور اقتصاديات الدول بسبب استعمالاته المتعددة و دخوله كمنتوج وسطي و مكمل في عدة نشاطات صناعية كصناعة السيارات و مختلف الآليات و الصناعات الكهرومنزلية بالإضافة إلى قطاع البناء حيث تبرز أهمية الشركة في المجال الاقتصادي من خلال تشكيلة منتجاتها باعتبارها تمثل الممول الرئيسي للعديد من الشركات ذات الأهمية البالغة مثل الشركة الوطنية للسيارات الصناعية (رويبة) و المؤسسة الوطنية لعتاد الأشغال العمومية (قسنطينة) و مختلف الشركات التابعة للخواص خاصة في مجال التنظيف أو الميكانيك و هذا ما يبرز مكانة و أهمية هذه الشركة بصفة عامة.

كما تلعب هذه الشركة دورا اجتماعيا هام من خلال مساهمتها في التشغيل و التقليل من البطالة بالإضافة لدورها الفعال في تكوين الإطارات الوطنية و المهندسين عن طريق فتح أبوابها لخريجي و متربصي الجامعات و المعاهد من أجل التكوين و إعداد الدراسات, كما تساهم و تساير هذه الشركة جهود الدولة و المنظمات العالمية الصديقة للبيئة من أجل التقليل من الانبعاث الحراري و استخدام كافة التكنولوجيات من أجل الحد من التلوث البيئي.

ناهيك عن مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي و دورها في المحافظة على توازن الميزان التجاري وخفض عجز ميزان المدفوعات و المحافظة على العملة الصعبة حيث أن منتوجاتها بمختلف أنواعها تحتل حصة واسعة في السوق الوطنية و تجعل الدولة في غنا عن استرادها.

ثانيا : أهداف الشركة

مثل أي مؤسسة اقتصادية فهدفها الرئيسي هو تحقيق الأرباح و المحافظة على توازنها المالي من خلال ضمان حصتها في السوق المحلية و الدولية و زيادة منافسة منتوجاتها من خلال مسايرة مختلف التطورات التكنولوجية في هذا المجال و العمل على تخفيض و تدنية تكاليفها من أجل ضمان الاستمرارية و البقاء بالإضافة إلى ذلك فالشركة تطمح إلى :

- تلبية حاجيات و طلبات الاقتصاد الوطني من مواد الزجاج بمختلف أنواعه و العمل على التوسع

لدخول الأسواق الإفريقية و العربية و العالمية من أجل رفع قيمة صادراتها.

- العمل على مواكبة التطور التكنولوجي في مجال صناعة الزجاج و الاستفادة من كل الخبرات الأجنبية في هذا المجال.
- العمل على توسيع شبكة تسويق المنتجات من خلال تحسين المزيج التسويقي.
- العمل على مطابقة منتجاتها لشهادات الجودة العالمية.
- العمل على إنتاج منتجات صديقة للبيئة و العمل على الحد من التلوث البيئي إلى أقل درجة في ورشاتها.
- تحسين رأس المال العامل.
- العمل على التوسع وطنيا و فتح فروع و وحدات لها في مناطق مختلفة من الوطن.
- مسايرة التطورات الاقتصادية الحاصلة في الوطن خاصة مع توجه الدولة لإنشاء مصانع لإنتاج و تركيب السيارات و مختلف الآليات و كذا الصناعة الكهرومنزلية بالإضافة إلى الطفرة العمرانية التي يشهدها الوطن خاصة في قطاع البناء و ذلك بالعمل على تلبية جميع احتياجاتهم.

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي للشركة

أولا : الهيكل التنظيمي العام

ينقسم إلى خمس مديريات وهي : مديرية الإمداد و الصيانة, مديرية المحاسبة و المالية, مديرية الاستغلال و مديرية الموارد البشرية تحت إشراف المدير العام و يأخذ الهيكل الشكل المصفوفي المتسلسل وذلك راجع لتعدد الورشات و الوحدات و تعدد أدوارها و مهامها في تنفيد المشاريع.

و الشكل التالي يوضح ذلك الهيكل بالتسلسل و التفصيل :

الشكل رقم (03) : الهيكل التنظيمي العام للشركة الإفريقية للزجاج

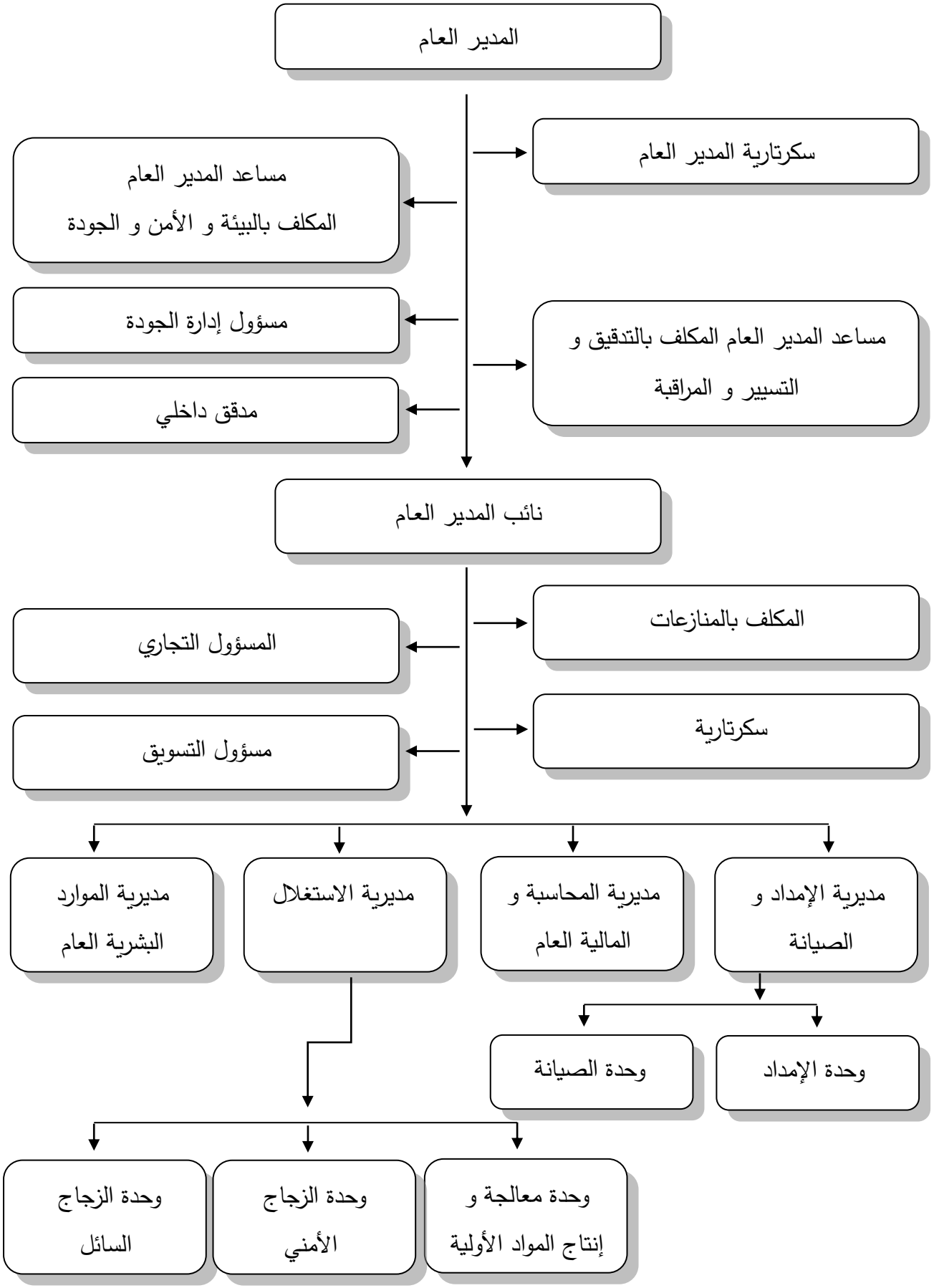

المصدر : مديرية الموارد البشرية للشركة

و سوف نتناول فيما يلي شرح موجز لمختلف مهام المديريات الخمس :

1)- المدير العام :

هو المسؤول الأول عن الشركة و يملك كافة الصلاحيات المخولة له من طرف القانون وهو الذي يشرف على جميع المصالح المشكلة للمؤسسة, و يترأسها في المجالس الإدارية, و هو من يسطر أهداف و توجهات المؤسسة و تتجلى مهامه في :

- إبرام الصفقات و العقود مع الموردين المحليين و الأجانب و السهر على حسن تنفيذها.
- تمثيل الشركة في المحافل و المناسبات الدولية.
- إصدار القرارات و الأوامر الضرورية التي تخدم مصالح الشركة.
- إمضاء جميع الوثائق الخاصة بالشركة مع الحق في منح التفويض بالإمضاء.
- تطبيق إستراتجية الشركة و سياستها.

و يضم مكتب المدير العام و يساعده في أداء مهامه كل من :

1.1)- السكريتارية :

و تضم عادة من شخصين إلى ثلاثة أشخاص في مكتب مجاور لمكتب المدير العام ويقومون بكل أعمال السكريتارية و أهمها :

- تسيير البريد الوارد أو الصادر من و إلى المؤسسة, و تسجيله و حفظه و توزيعه على مختلف المديريات.
- تحرير المراسلات.
- تنظيم الزيارات و مقابلات المدير العام.
- استقبال, تحويل و الرد على مختلف المكالمات الهاتفية الخاصة بالمدير العام بالإضافة إلى استقبال و إرسال الفاكس و الايميلات.

2.1)- مساعد مدير عام مكلف بالتدقيق و التسيير و المراقبة :

يقوم بتقديم المساعدة و المشورة للمدير العام في كل القضايا و الأعمال التي يقوم بمتابعتها بالإضافة إلى ذلك يقوم بالمهام التالية :

- الحضور مع المدير العام في مختلف اللقاءات الدورية بين المديريات .
- الحرص على اللقاءات المبرمجة بين المدير العام و مختلف الهيئات الأخرى.
- تقديم المساعدة لمختلف مسؤولي الوحدات في طرق التسيير و التنظيم.
- القيام بعمليات المراقبة عند الطلب من الإدارة العامة.
- تحضير مخططات المالية, و تسطير السياسة العامة للشركة مع المدير العام.

3.1)- مساعد المدير العام المكلف بالبيئة و الأمن و الجودة

يلعب دور مهم و حساس في المؤسسة, و يقدم مختلف الاستشارات و المساعدة للمدير العام في القضايا المتعلقة بالبيئة و جودة المنتج و الأمن و يقوم بالمهام التالية :

- تطبيق سياسة الجودة بالشركة و السهر على مطابقة المنتجات لمعايير الجودة العالمية.
- إعداد الدراسات و الوضعيات المتعلقة بالتخطيط لمشاريع جديدة.
- تحديد السياسة البيئية للمؤسسة.

ولتسهيل عمله فهو يشرف على العديد من المكاتب و هي

- البحث و التطوير.
- التخطيط و المشاريع.
- الأمن الصناعي.
- التحاليل و المراقبة.
- المقاييس و الدراسات التقنية.

4.1)- مسؤول إدارة الجودة

هو المسؤول عن تطبيق نظام الجودة و النوعية في المؤسسة و يتولى المهام التالية :

- إيجاد الوسائل الضرورية لضمان المراقبة التقنية للجودة.
- التعريف بالمشاكل المتعلقة بالإنتاج و طرق نظام الجودة.
- العلم بجميع التغيرات و تطبيقها في مجال ضمان الجودة.
- برمجة, توجيه, و مراقبة كل الأعمال في إطار مخطط الجودة.
- السهر على الإجراءات المتعلقة بالشهادة و التجديد الدوري.

5.1)- المدقق الداخلي

هو المسؤول الأول عن تعليمات التسيير و مدى تطبيقها باستمرار و يتولى المهام التالية :

- مراقبة تطبيق طرق و قواعد التسيير و مدى احترامها.
- تقديم تقرير للمدير العام عن كل الأخطاء و التجاوزات التي يلاحظها.
- إنشاء برامج التدقيق لنظام المراقبة الداخلية و إدارة المخاطر.
- القيام بكل التحقيقات المطلوبة من طرف المدير العام.

6.1)- نائب المدير العام

هو المسؤول عن تسيير شؤون الشركة بالتنسيق مع المدير العام كما يتولى مهامه في حالة غيابه لظروف معينة أو أيام العطل السنوية بالإضافة إلى ذلك فهو يقوم بالمهام التالية :

- إمضاء الوثائق الخاصة بالموظفين.
- العمل بالتنسيق مع جميع المديريات.
- السهر على ضمان الانضباط العام داخل الشركة.
- إصدار القرارات المتعلقة بمصالح الشركة.

7.1)- المكلف بالمنازعات

يتولى تسيير ملفات المنازعات و يعتبر الممثل القانوني للشركة أمام مختلف الأطراف في حالة التقاضي و يقوم بالمهام التالية :

- التنسيق مع محامي الشركة و تحويل الملفات إليه.
- متابعة مختلف القضايا الخاصة بالمنازعات.
- تكوين ملف المنازعات و تحرير العرائض من أجل الدفاع عن المؤسسة.
- تمثيل المؤسسة أمام مختلف الجهات الإدارية.
- متابعة ديون المؤسسة تجاه الغير و تكوين ملفات و العمل على إرجاعها.

8.1)- المسؤول التجاري

يقوم بوضع مخططات البيع, التسويق, و يضع الاستراتجيات الخاصة بهما, كما يقوم بالتفاوض بخصوص الاتفاقيات التجارية و يمثل الشركة مع مختلف المتعاملين التجاريين و الزبائن و يساعده في هذه المهمة مجموعة من الأعوان الذين يشرف عليهم.

9.1)- مسؤول التسويق

يقوم بدراسة السوق, الأسعار, و تحديد المنتجات و المؤسسات المنافسة و بالإضافة إلى مراقبة الجودة و طرق توزيع و تصريف المنتج, كما يقوم بإعداد مختلف التقارير بخصوص ذلك, كما يقوم بالتعريف و التشهير بالمنتج في مختلف التظاهرات و المعارض و العمل على كسب زبائن جدد و دخول أسواق جديدة.

2)- مديرية الإمداد و الصيانة

و هي مشكلة من قسمين و هما :

1.2)- القسم الأول : و يسمى بقسم الإسناد و المشتريات و يقوم بشراء المواد الأولية ومختلف قطع الغيار الصناعي لضمان عدم توقف عجلة الإنتاج, و مختلف الخدمات المرتبطة بها كالتأمين, الجمركة و النقل...الخ.

2.2)- القسم الثاني : و يسمى بقسم الصيانة و ينقسم بدوره إلى فرعين و هما فرع الصيانة الميكانكية و فرع الصيانة الكهربائية, و يشرف هذا القسم على كل عمليات الصيانة في المؤسسة, كما يتولى تسيير مخزون قطع الغيار.

3)- مديرية المالية و المحاسبة:

تهتم بمتابعة كل ما يتعلق بالمحاسبة من أجور, منح, تعويضات, إعداد الميزانية و جميع التصريحات كما تقوم بمراقبة التسيير و تسيير المخزون بالإضافة إلى ذلك تقوم بالمهام التالية:

- الإشراف على تطبيق السياسة المالية للشركة.
- الإشراف على عمليات المحاسبة و إعداد التقارير و تحليلها.
- تسيير مختلف مداخيل الشركة و تكاليف الإنتاج.

4)- مديرية الاستغلال:

تنقسم هذه المديرية إلى ثلاثة وحدات رئيسية كما يلي :

1.4)- وحدة الزجاج السائل: و تقوم بإنتاج الزجاج المطبوع الموجه للبناء .

2.4)- وحدة الزجاج الأمني: و تتخصص في إنتاج الزجاج المورق و الزجاج المنقوع.

3.4)- وحدة معالجة و إنتاج المواد الأولية: و هي وحدة تقوم باستغلال الرمل, معالجته بالغسل و التصفية و كدا باقي المواد التي تدخل في صناعة الزجاج و السيليكات كالكالكير, الفلدسياط, و الدولومي.....إلخ.

5)- مديرية الموارد البشرية:

و تقوم بتطبيق السياسة الخاصة بالموارد البشرية للمؤسسة و كل ما تعلق بالتوظيف, التكوين, الأجور و المسار الوظيفي للمستخدمين و يقوم بالإشراف على المديرية كل من رئيس مصلحة الموارد البشرية, مسؤول الإدارة و المستخدمين, مسير المستخدمين و مسؤول الأجور و الخدمات الاجتماعية كلا حسب مهامه.

ثانيا : الهيكل التنظيمي الخاص – مديرية المحاسبة و المالية –

و تكتسي هذه المديرية طابع خاص و حساس إذ تعتبر العمود الفقري و العصب الحركي للشركة نظرا للمهام الموكلة لها و الأعمال المنوط لانجازها و الشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي الخاص بها :

الشكل رقم (04) : الهيكل التنظيمي الخاص للشركة الإفريقية للزجاج

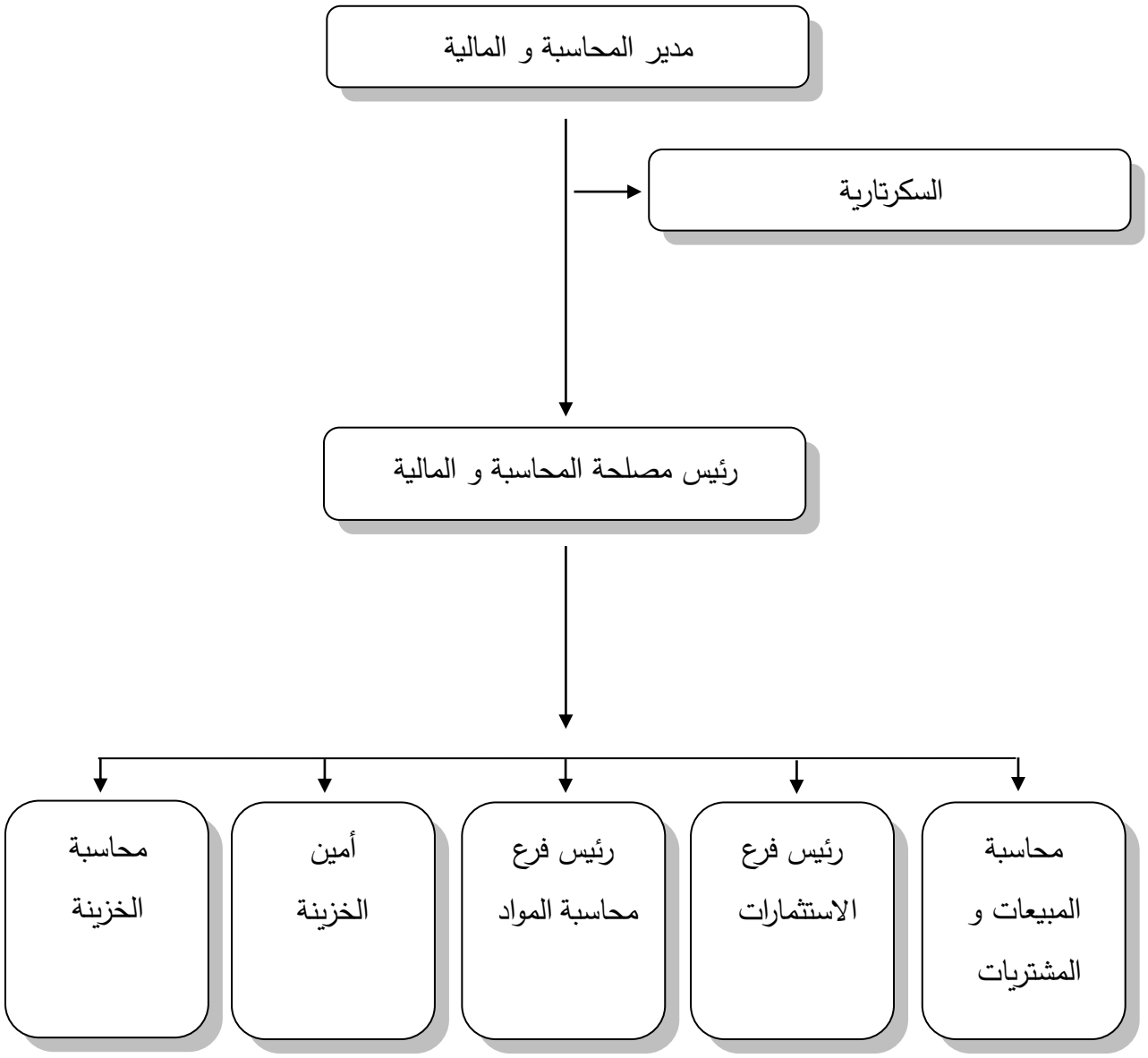

المصدر : مديرية الموارد البشرية للشركة

و سوف نتطرق فيما يلي إلى شرح موجز للهيكل التنظيمي الخاص بمديرية المحاسبة و المالية :

1)- مدير المحاسبة و المالية :

يقع في أعلى هرم هذا الهيكل و هو الشخص الذي يصدر القرارات و الأوامر و يضع الطرق المنهجية لعمل المديرية, و هو المسؤول الأول أمام المدير على عمل المديرية و يتلقى التوجيهات مباشرة منه ليقوم بتوجيه و توزيع العمل على باقي الموظفين لسير الأمور بصورة منظمة, مع تفويض بعض الصلاحيات و إعطاء صلاحية البث في القرارات لمختلف الموظفين أو المحاسبين الدين يعملون معه وفقا لمستوياتهم وكل حسب نشاطه.

2)- السكريتارية :

وهي خاصة بالمديرية و تتولى مهمة تقديم الخدمات للمدير حيث تتلقى المكالمات الهاتفية الخاصة بالمديرية و تحويلها, وكدا استقبال المستندات الداخلية و الخارجية الخاصة بالشركة.

3)- رئيس مصلحة المالية و المحاسبة :

و هو يقوم بالمهام التالية :

- الإشراف على السير الحسن لجميع الموظفين في المصلحة بالتنسيق مع المدير.
- التأشير و مراقبة جميع الوثائق المحاسبية قبل تحميلها داخل برامج الإعلام الآلي.
- إعداد التقارير المالية الأسبوعية و الشهرية للشركة.
- مراقبة الحسابات البنكية للشركة (مداخيل و مصاريف) و يعتبر مسؤولا أمام مدير المالية عن كل ما يحدث داخل المصلحة.
- إعداد جداول الميزانية المحاسبية و الميزانية المالية في أخر السنة.

4)- محاسبة المبيعات و المشتريات :

مهمته تتمثل في المعالجة المحاسبية للمبيعات و المشتريات التي تقوم بها المؤسسة خلال اليوم.

5)- رئيس فرع محاسبة الاستثمارات :

يقوم بالمهام التالية :

- يقوم بمراقبة التسجيل المحاسبي لعمليات شراء و بيع الاستثمارات.
- ترميز الاستثمارات و تسجيلها في السجلات الخاصة.
- إعداد مخصصات الاهتلاكات و المؤونات في أخر السنة.
- الإشراف على عملية الجرد المادي و تحليل أرصدة الحسابات.
- المشاركة في إعداد الميزانية الختامية.

6)- رئيس فرع محاسبة المواد:

يتولى المعالجة المحاسبية لمختلف أنواع المخزون من استلام للبضاعة, خروجها أو استهلاكها, بالإضافة إلى المراقبة و الجرد السنوي و المشاركة في إعداد الميزانية الختامية.

7)- محاسبة الخزينة :

تقوم بالتسجيلات المحاسبية و معالجتها الخاصة بالنقدية أو البنك مع مراقبة و التقارب مع بيان البنك بالإضافة إلى القيام بالجرد السنوي و المشاركة في إعداد الميزانية الختامية.

8)- أمين الخزينة :

يقوم بتسجيل جميع العمليات الخاصة بالبنك و الصندوق في سجلات خاصة بها, و تحصيل شيكات الزبائن من البنوك.

المبحث الثاني : عرض القوائم المالية و تقييم الأداء المالي للشركة الافريقية للزجاج

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى عرض الميزانية المالية وجدول حساب النتائج للشركة الإفريقية للزجاج خلال السنوات الثلاث 2017, 2018 و 2019 وكذلك تحليل القوائم عن طريق النسب المالية و مؤشرات التوازن المالي لدراسة أدائها المالي.

المطلب الأول : الميزانيات المالية للشركة

بما أن الشركة الإفريقية للزجاج هي شركة ذات أسهم و هي نوع من أنواع الشركات المعنوية و تكون خاضعة إجباريا للنظام الحقيقي و مجبرة على عرض قوائمها المالية سنويا و في هذا المطلب و انطلاقا من الملاحق سوف نقوم بعرض الميزانية المالية للشركة للسنوات 2018,2017 و 2019 بعد أن قمنا ببعض الترتيبات و التعديلات على بعض عناصر الأصول و الخصوم في الميزانية المحاسبية و هذا حتى تسهل لنا عملية حساب النسب المالية و تحصلنا على الميزانيات المالية الموضحة في الجداول التالية :

الجدول رقم (12) : الميزانية المالية للشركة الإفريقية للزجاج لسنة 2017

الوحدة = 1000 دج

الأصول	المبالغ	الخصوم	المبالغ
الأصول الغير الجارية	**2.568.027**	**الأموال الدائمة**	**2.417.336**
تثبيتات معنوية	15.128	الأموال الخاصة	1.235.679
تثبيتات عينية	1.893.123	رأس المال الصادر	1.046.440
تثبيتات جاري انجازها	653.964	النتيجة الصافية	-158.680
تثبيتات مالية	5.812	الترحيل من جديد	347.919
الأصول الجارية	**498.450**	ديون طويلة الاجل	1.181.857
		ديون	1.163.352
		المؤونات و المنتجات المدرجة في الحسابات سلفا	18.305
		الخصوم الجارية	**649.141**
المخزونات	182.840	الموردون و ملحقاتها	386.080
الزبائن	83.172	الضرائب	140
مدينون آخرون	8.872	ديون أخرى	201.384
الضرائب	218.334	الخزينة خصوم	61.537
الخزينة	5.232		
المجموع	**3.066.477**	**المجموع**	**3.066.477**

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على الملاحق (الملحق رقم 02)

الجدول رقم (13) : الميزانية المالية للشركة الإفريقية للزجاج لسنة 2018

الوحدة = 1000 دج

الأصول	المبالغ	الخصوم	المبالغ
الأصول الغير الجارية	**2.684.666**	**الأموال الدائمة**	**2.333.201**
تثبيتات معنوية	14.947	الأموال الخاصة	1.134.421
تثبيتات عينية	1.848.731	رأس المال الصادر	1.046.440
تثبيتات جاري انجازها	815.176	النتيجة الصافية	-98.85
تثبيتات مالية	5.812	الترحيل من جديد	186.065
الأصول الجارية	**477.134**	ديون طويلة الاجل	1.198.780
		ديون	1.180.658
		المؤونات و المنتجات المدرجة في الحسابات سلفا	18.122
		الخصوم الجارية	**828.599**
المخزونات	185.286	الموردون و ملحقاتها	493.342
الزبائن	75.617	الضرائب	2.293
مدينون آخرون	6.620	ديون أخرى	234.572
الضرائب	202.056	الخزينة خصوم	98.392
الخزينة	7.555		
المجموع	**3.161.800**	**المجموع**	**3.161.800**

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على الملاحق (الملحق رقم 02)

الجدول رقم (14) : الميزانية المالية للشركة الإفريقية للزجاج لسنة 2019

الوحدة = 1000 دج

الأصول	المبالغ	الخصوم	المبالغ
الأصول الغير الجارية	**2.654.200**	**الأموال الدائمة**	**2.424.013**
تثبيتات معنوية	14.765	الأموال الخاصة	1.024.771
تثبيتات عينية	1.816.199	رأس المال الصادر	1.046.440
تثبيتات مالية	5.812	النتيجة الصافية	-109.582
تثبيتات جاري انجازها	817.424	الترحيل من جديد	87.913
الأصول الجارية	**464.580**	ديون طويلة الاجل	1.399.242
		ديون	1.384.247
		المؤونات و المنتجات المدرجة في الحسابات سلفا	14.995
		الخصوم الجارية	**694.767**
المخزونات	183.233	الموردون و ملحقاتها	333.073
الزبائن	76.871	الضرائب	20
مدينون آخرون	5.667	ديون اخرى	249.568
الضرائب	190.791	الخزينة خصوم	112.105
الخزينة	8.018		
المجموع	**3.118.780**	**المجموع**	**3.118.780**

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على الملاحق (الملحق رقم 02)

من خلال الجداول السابقة نلاحظ مايلي:

أولا : جانب الأصول

الأصول الغير الجارية: بالنسبة لجانب الأصول سنة 2017 قدرت قيمة الأصول الغير الجارية بأكثر من 2.6 مليار دج وشكلت هذه النسبة حوالي 86% من إجمالي أصول المؤسسة لنفس السنة لتعرف ارتفاع طفيف سنة 2018 ليعاود الانخفاض سنة 2019, حيث نلاحظ أن زيادة الأصول الغير جارية في السنتين 2017 و 2018 راجع بالدرجة الأولى إلى الأشغال الجاري انجازها, أما في سنة 2019 فقد عرفت نقص في أصولها و ذلك راجع لانخفاض تثبيتاتها العينية .

الأصول الجارية: نلاحظ انخفاض تدريجي سنوي قدر سنة 2018 بـ 4,27 % و 2,63 % سنة 2019 و هدا راجع أساسا إلى انخفاض الضرائب المستحقة خاصة في سنة 2018 أما في سنة 2019 فبالإضافة إلى الأسباب السابقة فنلاحظ انخفاض المخزون و المستحقات التي على الزبائن.

الخزينة : ما نلاحظه انتعاش خزينة المؤسسة رغم انخفاض قيمتها و هذا ما يدل على ارتفاع و زيادة السيولة الفورية في المؤسسة خلال الثلاثة سنوات محل الدراسة و ذلك راجع إلى استرجاع المؤسسة لجزء من ضرائبها المدفوعة للدولة و دفع الزبائن لديونهم تجاه المؤسسة.

ثانيا: جانب الخصوم

الأموال الخاصة: الانخفاض الكبير في الأموال الخاصة خلال الثلاثة سنوات محل الدراسة و هذا راجع إلى العجز أو النتيجة السالبة المحققة خلال تلك السنوات.

الديون طويلة الأجل: ارتفاع طفيف للديون طويلة الأجل بـ 1,4 % سنة 2018 في حين سنة 2019 نلاحظ زيادة كبيرة في هذه الديون و التي قدرت بـ 16,72 % .

الخصوم الجارية: عرفت ارتفاع كبير سنة 2018 و ذلك راجع أساسا إلى زيادة ديون الموردين حيث قدرت زيادة مستحقاتهم اتجاه المؤسسة بـ 27,78 % مقارنة بسنة 2017 بالإضافة إلى الزيادة التي عرفتها كل عناصر الخصوم الجارية في حين في سنة 2019 عرفت نوع من الانخفاض نتيجة انخفاض ديون الموردين رغم زيادة العناصر الأخرى .

خزينة الخصوم: ارتفاع مستمر للخزينة خصوم من سنة إلى أخرى و هذا مؤشر على أن الوضعية المالية للمؤسسة في تدهور مستمر.

الشكل رقم (05) : التمثيل البياني لتطور عناصر الأصول

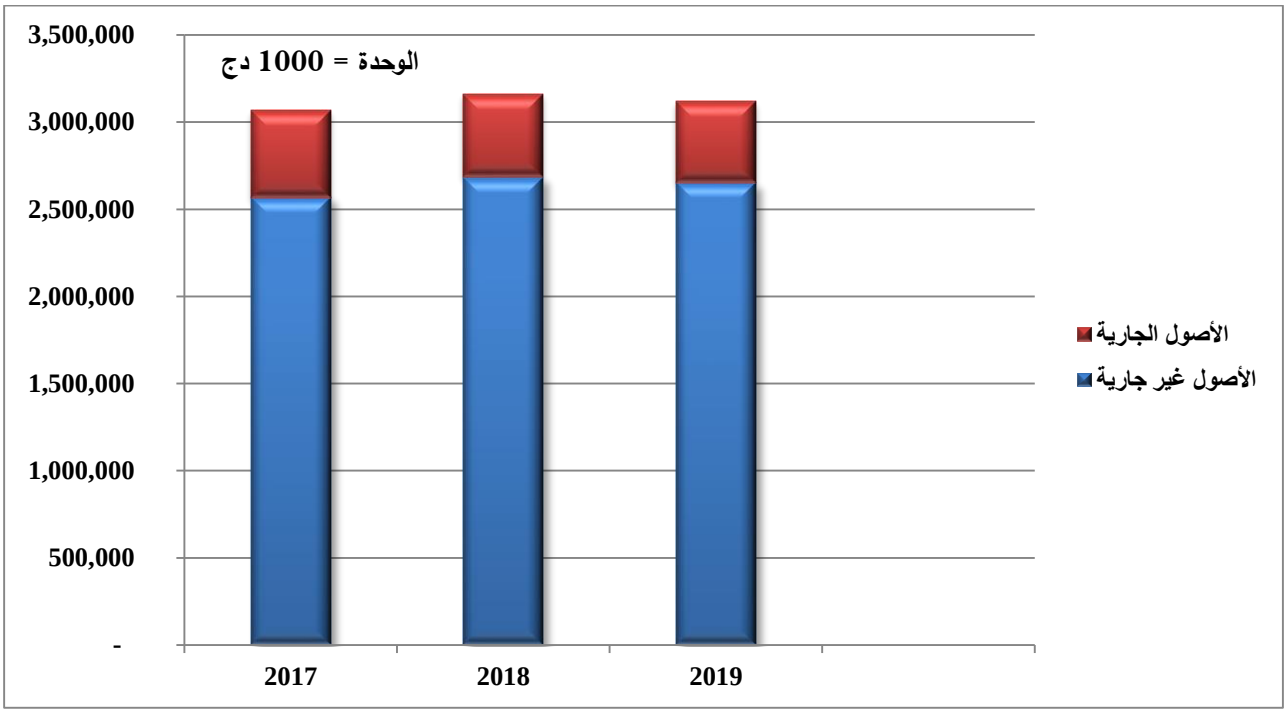

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على الملاحق (الملحق رقم 02)

الشكل رقم (06) : التمثيل البياني لتطور عناصر الخصوم

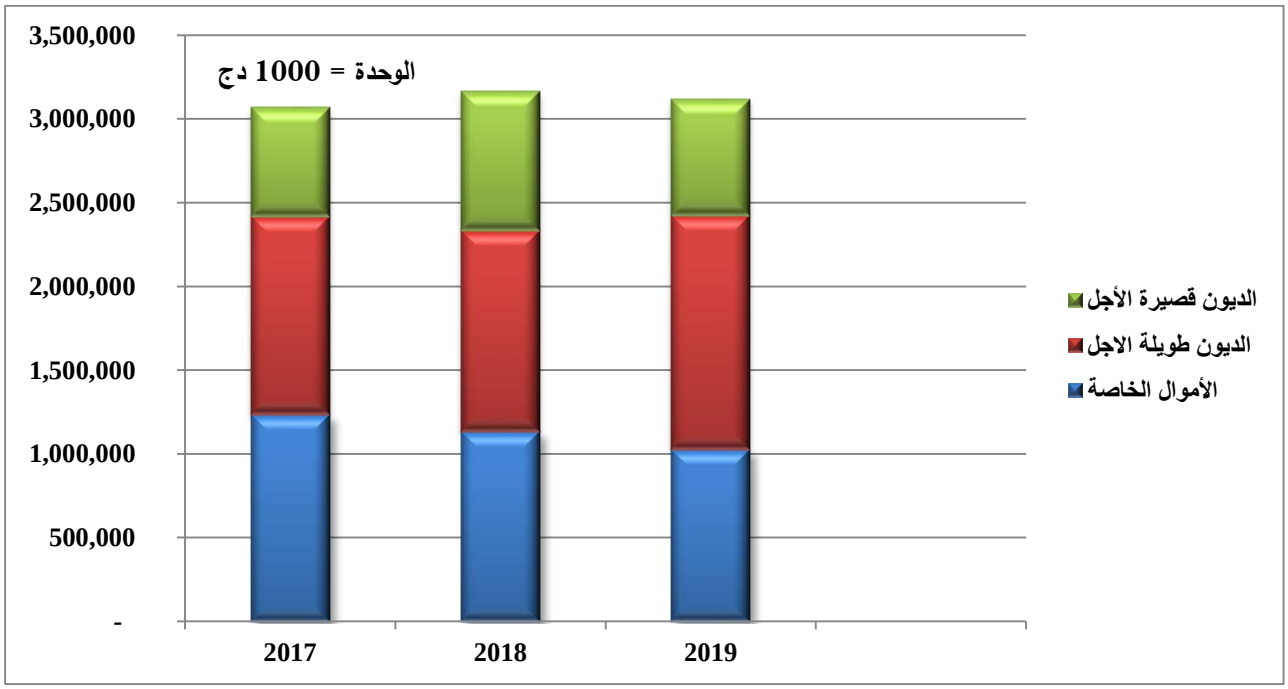

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على الجداول رقم 12, 13 و 14

المطلب الثاني : جدول حسابات النتائج

قمنا بإجمال و حصر جداول حسابات النتائج للشركة للسنوات الثلاث محل الدراسة 2018,2017 و 2019 في جدول واحد من أجل الحصول على بعض المرونة و السهولة في تحليله وحتى نستطيع إجراء عملية المقارنة بين السنوات و تحصلنا على الجدول التالي :

الجدول رقم (15) : جدول حسابات النتائج للسنوات 2018,2017 و 2019

الوحدة = 1000 دج

رقم الحساب	اسم الحساب	2017	2018	2019
70	رقم الأعمال	266.392	231.408	195.303
72	تغيرات المخزونات و المنتوجات	950	5.090	355
73	الإنتاج المثبت	0	0	3.455
01	**إنتاج السنة المالية**	**267.242**	**237.337**	**199.933**
60	المشتريات المستهلكة	175.056	123.144	109.689
61	الخدمات الخارجية و الاستهلاكات الأخرى	6.014	33.715	34.457
02	**استهلاك السنة المالية**	**221.070**	**156.859**	**144.146**
03	**القيمة المضافة للاستغلال (1-2)**	**46.172**	**80.478**	**55.787**
63	الأعباء المستخدمين	121.857	115.877	116.306
64	الضرائب و الرسوم والمدفوعات	3.121	2.873	3.239
04	**إجمالي فائض الاستغلال**	**-78.807**	**-38.272**	**-63.757**
75	منتجات عملياتية أخرى	1.455	8	401
65	أعباء عملياتية أخرى	4.165	2.467	3.623
68	مخصصات الاهتلاكات	77.899	64.045	42.592
78	استرجاع على خسائر القيمة	5.477	6.966	0
05	**النتيجة العملياتية**	**-153.939**	**-97.810**	**-109.572**
76	المنتوجات المالية	0	0	0
66	الأعباء المالية	4.740	275	0
06	**النتيجة المالية**	**-.4.740**	**-275**	**0**
07	**النتيجة العادية قبل الضرائب**	**-158.679**	**-98.085**	**-109.572**
08	**النتيجة الصافية**	**-158.679**	**-98.085**	**-109.582**

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على الملاحق (الملحق رقم 03)

من خلال جدول حساب النتائج للشركة الإفريقية للزجاج نلاحظ ما يلي :

إنتاج السنة المالية: يتمثل إنتاج السنة المالية في إجمالي المنتجات المصنعة من طرف المؤسسة والإيرادات المتولدة عن النشاط الاستغلالي وهو مؤشر للحكم على القدرة الإنتاجية للمؤسسة حيث قدرت سنة 2017 بـ 2.6 مليار دج و انخفضت سنة 2018 إلى 2.3 مليار دج و 1.9 مليار دج سنة 2019 وهذا الانخفاض راجع إلى التراجع في رقم الأعمال وتغير مخزون المنتجات.

استهلاك السنة المالية: استهلاك السنة المالية الذي يتمثل في استهلاك الدورة فقدر سنة 2017 بـ 2.2 مليار دج ثم تراجع إلى 1.5 مليار دج سنة 2018, ثم إلى 1.4 مليار دج سنة 2019 بسبب الانخفاض المستمر في المشتريات و الخدمات .

القيمة المضافة للاستغلال: أما القيمة المضافة للاستغلال فهي تعبر عن الإضافة التي قدمتها المؤسسة من خلال نشاطها الأساسي نلاحظ أنها موجبة و غير مستقرة بين الارتفاع تارة والانخفاض تارة أخرى حيث قدرت سنة 2017 حوالي 46 مليون دج و ارتفعت سنة 2018 حوالي 80 مليون دج لتنخفض إلى حوالي 55 مليون دج سنة 2019 وذلك لارتباطها بإنتاج السنة المالية و استهلاكها فعندما يرتفع إنتاج السنة المالية بالنسبة لاستهلاك السنة المالية فإن القيمة المضافة للاستغلال سوف تشهد ارتفاع والعكس صحيح.

فائض إجمالي الاستغلال : هو رصيد التدفقات الحقيقية للاستغلال أي يقيس المردودية المالية المحققة من النشاط الاستغلالي للمؤسسة وهو ناتج القيمة الاقتصادية المضافة المطروح منها أعباء المستخدمين والضرائب والرسوم المدفوعة المالية و نلاحظ أنها سالبة للثلاث سنوات المتتالية محل الدراسة و هذا لزيادة أعباء المستخدمين بالدرجة الأولى.

النتيجة العملياتية : بالنسبة للنتيجة العملياتية فهي عبارة عن رصيد دورة الاستغلال و نلاحظ أنها سالبة أي أن المؤسسة حققت عجز من خلال النشاط العادي, وهذا بسبب الانخفاض في المنتجات العملياتية و الارتفاع في مخصصات خسائر القيمة والمؤونات.

النتيجة الصافية : نلاحظ أن النتيجة الصافية سالبة على طول فترة الدراسة وهذا يعني أن المؤسسة تعاني من عجز مستمر في تحقيق الأرباح حيث سجلت سنة 2017 ,2018 و 2019 خسارة قدرها 221 مليون دج, 158 مليون دج, 109 مليون دج على الترتيب حيث أنه النتائج المحققة تقوم بتغطية الخسائر كون العجز المحقق في السنوات السابقة كبير جدا.

المطلب الثالث: تقييم الأداء المالي للشركة الإفريقية للزجاج

قمنا بالدراسة الميدانية للشركة الإفريقية للزجاج, حيث اطلعنا على أن هذه الشركة كغيرها من الشركات تقوم بتقييم أدائها المالي باستخدام مؤشرات التوازن المالي والنسب المالية.

أولا: باستخدام النسب المالية

تهتم نسب السيولة بتقييم الأداء المالي من خلال دراسة وتحليل قدرة الإدارة على الوفاء بتسديد الإلتزامات المستحقة على المؤسسة في تاريخ استحقاقها.

1- نسب السيولة:

- نسبة السيولة العامة = الأصول الجارية / الخصوم الجارية .
- نسبة السيولة المنخفضة = (الأصول الجارية – المخزونات) / الخصوم الجارية .
- نسبة السيولة الجاهزة = أموال الخزينة / الخصوم الجارية.

الجدول رقم (16) : نسب السيولة لسنوات 2017 ,2018 و 2019

السنوات / النسب	2017	2018	2019
نسبة السيولة العامة	0,77	0,58	0,67
نسبة السيولة المنخفضة	0,49	0,35	0,40
نسبة السيولة الجاهزة	0,008	0,009	0,012

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على الجداول رقم 12, 13 و 14

من خلال النتائج المتوصل إليها في الجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة السيولة العامة كانت منخفضة خلال السنوات الثلاث وهي أقل من الواحد مما يدل على أن المؤسسة غير قادرة على تغطية ديونها, حيث 1 دج كخصوم يقابله 0.77 دج حوالي 3/2 أصول جارية للتسديد وهي غير كافية لتغطية الديون قصيرة الأجل باستخدام كل الأصول الجارية في سنة 2017, و غير كافية لتغطية الديون قصيرة الأجل بالنسبة للسنوات الأخرى أيضا 2018, 2019 بعد ما كانت 0,77 انخفضت سنة 2018 إلى 0,58 لتعاود الارتفاع سنة 2019 إلى 0,67.

أما عن نسبة السيولة المخفضة فنلاحظ أنها هي الأخرى عاجزة عن تسديد الخصوم الجارية باستخدام الحقوق وأموال الخزينة خلال السنوات الثلاث حيث قدرت ب 0,49 دج في 2017 ما يعني أن 1 دج كخصوم يقابله 0,49 دج كأصول جارية وهي غير كافية للوفاء بالديون القصيرة الأجل ونلاحظ انخفاضها سنة 2018 إلى 0,35 لترتفع ارتفاع طفيف سنة 2019 إلى 0,40.

أما عن السيولة الجاهزة فهي ضئيلة و ضعيفة جدا خلال السنوات الثلاث و رغم ارتفاعها الضئيل من

سنة إلى أخرى إلا أن هدا الارتفاع مهمش وهدا ما يعني أن المؤسسة غير قادرة على تغطية التزاماتها قصيرة الأجل بما توفر لها من سيولة فورية و جاهزة و هو أمر كارثي بالنسبة للشركة.

الشكل رقم (07) : التمثيل البياني لنسب السيولة لسنوات 2017, 2018 و 2019

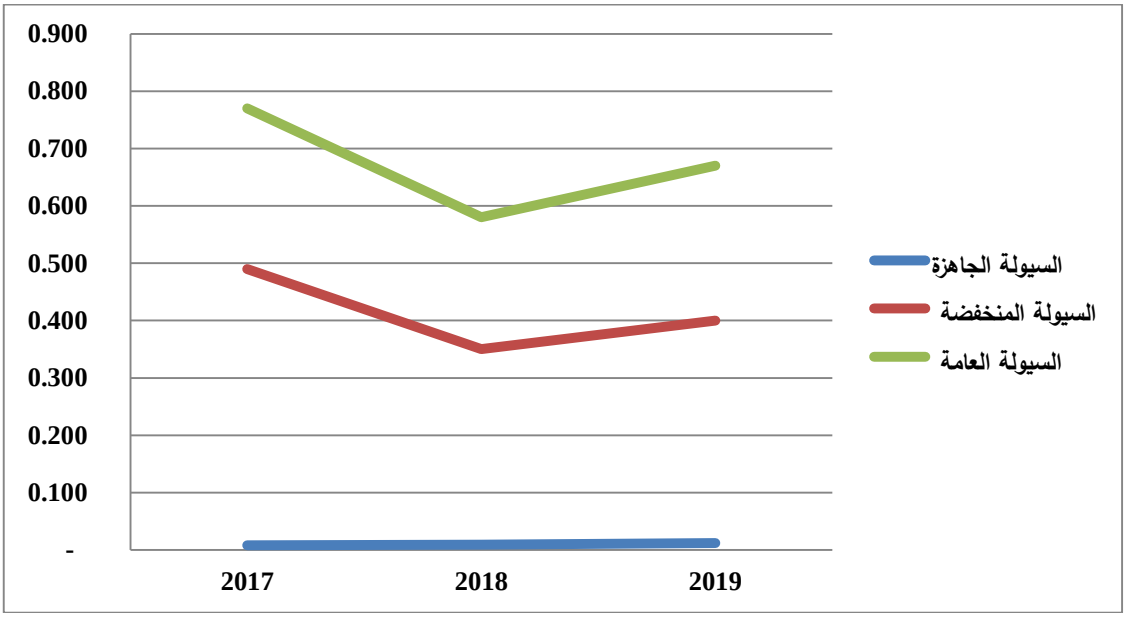

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على الجدول رقم (16)

2- نسب النشاط:

هذه النسب مكملة لنسب السيولة ومن بين نسب النشاط التي تستعملها الشركة الإفريقية للزجاج نجد :

- مدة التحصيل من الزبائن = (الزبائن + أوراق القبض) / رقم الأعمال السنوي *360 يوم
- معدل دوران للموردين = (الموردون + أوراق الدفع) / المستويات السنوية *360 يوم
- معدل دوران المخزون = متوسط المخزون / المشتريات السنوية *360 يوم

الجدول رقم (17) : نسب النشاط لسنوات 2017, 2018 و 2019

السنوات / النسب	2017	2018	2019
مدة التحصيل من الزبائن	112	117	142
معدل دوران للموردين	809	886	83
معدل دوران المخزون	02	17	1,5

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على الملاحق رقم 02 و 03.

تقيس لنا نسب النشاط كيفية تسيير المؤسسة لمجموع أصولها ذات درجات السيولة المختلفة مقارنة بدرجات استحقاق عناصر الخصوم.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن متوسط فترة تحصيل الزبائن تظهر لنا أن هذه الشركة تمنح 112 يوم تقريبا من أجل تسديد ما على الزبائن من التزامات سنة 2017, وهذه المهلة الممنوحة تستمر بالارتفاع في السنوات الباقية 2018, 2019 و هذا ما يدل أن الشركة متساهلة مع زبائنها في عملية التحصيل مما قد يؤثر عليها سلبا .

أما متوسط فترة تسديد الموردون فتقيس لنا المدة الممنوحة للشركة من طرف مورديها من أجل تسديد ما عليها من إلتزامات اتجاههم فكانت في سنة 2017 و 2018 تقدر بـ 809 يوم و 886 يوم وهي فترة معتبرة و في صالح المؤسسة أما في سنة 2019 فكانت فترة قليلة جدا و هذا ليس لصالح المؤسسة.

بمقارنة متوسط الفترتين للزبائن و الموردين نجد أنها في صالح المؤسسة بحيث لديها الوقت الكافي لاسترجاع أموالها من الزبائن ثم القيام بتسديد الديون للموردين و هذا في السنتين 2017 و 2018 و بخلاف ذلك في سنة 2019.

أما معدل دوران المخزون فهو في السنة 2017 و 2019 جيد فهو يومين و هذا يدل على سرعة عملية الاستغلال للمخزونات لإنتاج السلع أما في سنة 2018 فكانت المدة طويلة نوعا ما و هذا يدل على بطئ عملية الإنتاج.

الشكل رقم (08): التمثيل البياني لنسب النشاط لسنوات 2017, 2018 و 2019

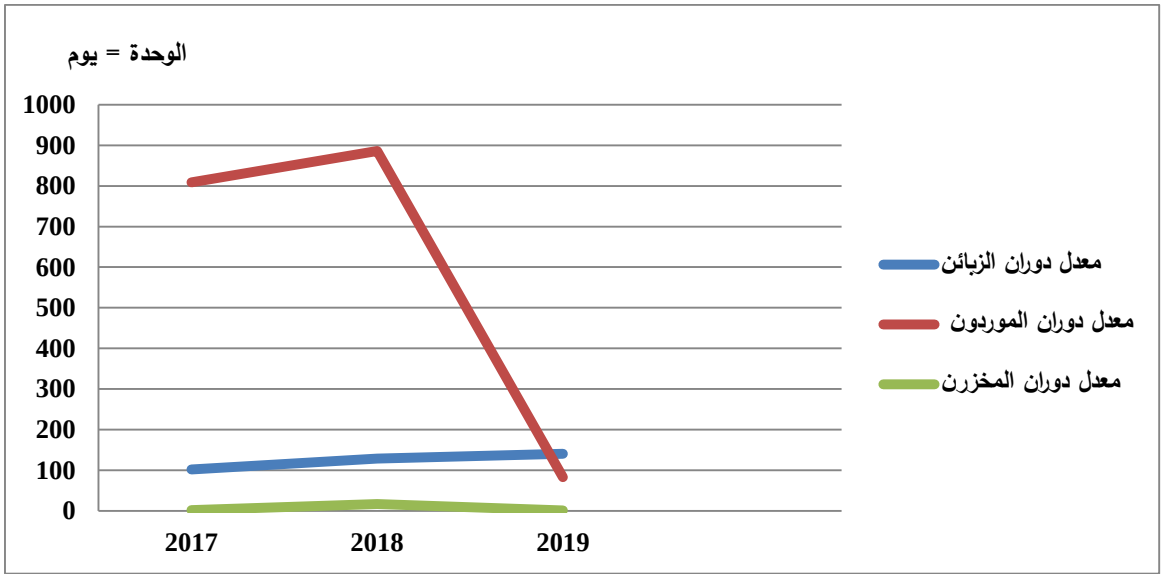

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على الجدول رقم (17).

ثانيا: باستخدام نسب التوازن المالي

- رأس المال العامل = الأموال الدائمة – الأصول غير الجارية
- احتياجات رأس المال العامل = (الأصول الجارية + أموال الخزينة) – (الخصوم الجارية – خصوم الخزينة)
- الخزينة الصافية = خزينة الأصول – خزينة الخصوم

الجدول رقم (18) : نسب التوازن المالي لسنوات 2017 ,2018 و 2019

السنوات / النسب	2017	2018	2019
رأس المال العامل	-150.691	-351.465	-230.187
احتياجات رأس المال العامل	-83.922	-730.207	-582.662
الخزينة الصافية	-56.305	-90.837	-104.087

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على الجداول رقم 12, 13 , 14 و 15

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن رأس المال العامل لهذه الشركة كان سالبا خلال السنوات الثلاث ما يعني أن الشركة غير قادرة على تمويل كل أصولها الثابتة عن طريق أموالها الدائمة و نفس النتيجة في حالة حساب رأس المال العامل من أسفل الميزانية حيث أن المؤسسة غير قادرة على سددا كل ديونها القصيرة الأجل عن طريق أصولها المتداولة, وهذا شيء سلبي وخطير و مؤشر غير ايجابي ويعني أن الشركة غير متوازنة ماليا و في حالة عسر حقيقي وتم تمويل هذا العجز باستخدام الخصوم الجارية, أما احتياجات رأس المال العامل فهي في ارتفاع مستمر خاصة في السنتين 2018 و 2019 و هدا راجع إلى أن الأموال الخاصة عاجزة عن تمويل الأصول غير الجارية وتعمق هذا العجز أكثر, أما الخزينة الصافية لهذه الشركة فنلاحظ من خلال النتائج المتوصل إليها في السنوات الثلاث أنها كانت سالبة و في تدهور مستمر و هذا يعني أنها تعاني من مشاكل في السيولة و غير قادرة على تغطية التزاماتها القصيرة الأجل.

الشكل رقم (09) : التمثيل البياني لنسب التوازن المالي لسنوات 2017, 2018 و 2019

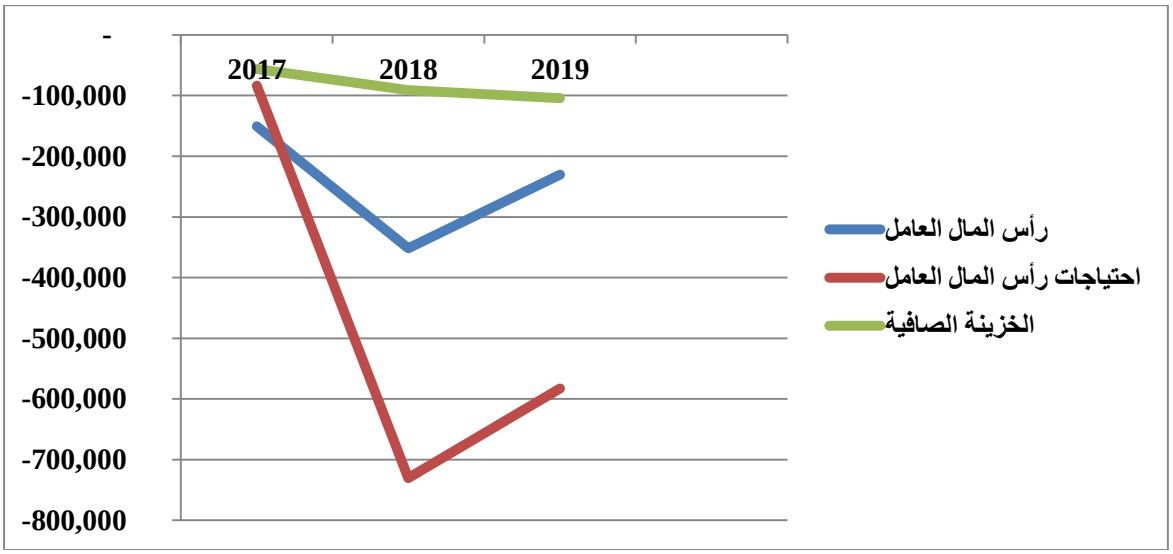

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على الجدول رقم (18)

ثالثا: باستخدام نسب المردودية و الربحية

سوف نستخدم في دراستنا أربع مؤشرات مالية لقياس الأداء المالي للشركة الإفريقية للزجاج وهي المردودية الاقتصادية, المردودية المالية, المردودية التجارية وهامش ربح الاستغلال.

- المردودية الاقتصادية = النتيجة الصافية / مجموع الأصول
- المردودية المالية = النتيجة الصافية / الأموال الخاصة
- المردودية التجارية = النتيجة الصافية / المبيعات السنوية الصافية
- هامش ربح الاستغلال = نتيجة الاستغلال / رقم الأعمال السنوية

الجدول رقم (19) : نسب المردودية و الربحية لسنوات 2017, 2018 و 2019

السنوات / النسب	2017	2018	2019
المردودية الاقتصادية	- 0,052	- 0,031	- 0,035
المردودية المالية	- 0,128	- 0,086	- 1,069
المردودية التجارية	- 0,60	- 0,42	- 0,56
هامش ربح الاستغلال	- 0,30	- 0,29	- 0,32

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على الجداول رقم 12, 13 , 14 و 15

من الجدول أعلاه نقوم بتفسير النسب المتحصل عليها :

المردودية الاقتصادية: تظهر لنا النتائج أعلاه بأنها كانت سالبة خلال السنوات الثلاث و هذا ما يدل على أن الوسائل التي سخرتها المؤسسة لم تساهم في تحقيق النتائج المرجوة منها وهذا ما يعكس سوء استخدام لأموال الشركة أو سوء التسيير في أصولها .

المردودية المالية: المردودية سالبة خلال السنوات الثلاث محل الدراسة و هذا ما يدل أن الأموال الخاصة لم تساهم في النتيجة, وهذا يعني أن ما تقدمه الوحدة المستثمرة من الأموال الخاصة كنتيجة صافية قابلته ما قيمته من خسارة خلال السنوات الثلاث و هذا ما يدل على الوضعية المالية الصعبة للشركة.

المردودية التجارية: و هي تمثل مدى مساهمة مبيعات المؤسسة في خلق الفائض الإجمالي للاستغلال و التي كانت سالبة أي أن الشركة لم تحقق أي مردودية تجارية خلال السنوات 2018,2017 و 2019 .

هامش الربح للاستغلال : كان سالبا خلال الثلاث سنوات الدراسة و هدا يعني أن المؤسسة عجزت عن تحقيق ربح من خلال دورة الاستغلال أي أنه لم تحقق ثروة مالية عن طريق نشاطها الرئيسي لثلاثة سنوات متتالية .

من خلال ما سبق يمكن القول بأن الوسائل المسخرة في الشركة لم تساهم في تحقيق النتائج المرجوة منها أي أن رأس المال المستثمر في أصول الشركة لم يساهم في تحقيق أي نتائج مالية للشركة هذا ما يعكس الوضعية الكارثية التي تتخبط فيها الشركة و العجز عن تحقيق أي ربح خلال فترة الدراسة و المقدرة بثلاثة سنوات وهذا ما يدل على سوء استغلال لموارد الشركة و سوء تسييرها.

الشكل رقم (10) : التمثيل البياني لنسب المردودية و الربحية لسنوات 2017 ,2018 و 2019

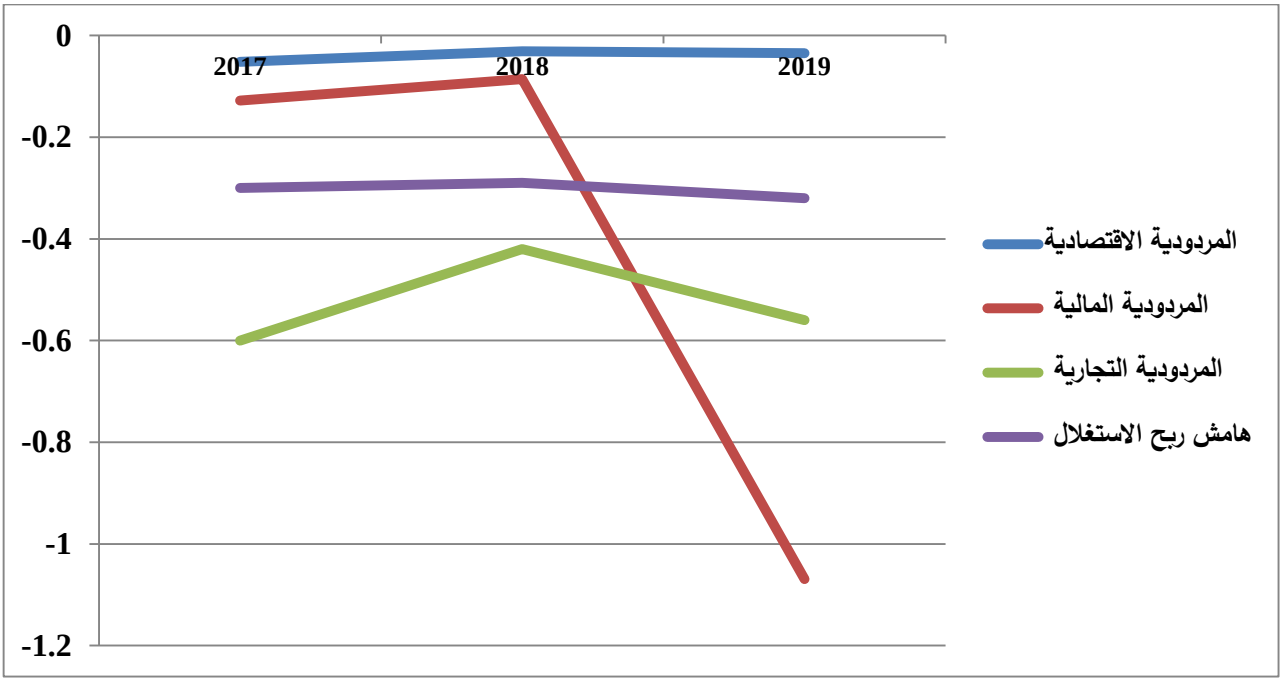

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على الجدول رقم **(19)**

تحليل نتائج الدراسة:

بعد أن قمنا بدراسة و قياس مختلف النسب المالية و مؤشرات الأداء المالي للشركة سوف نقوم بتقييم أدائها المالي و وضعيتها من خلال النتائج المحصل عليها و ذلك كما يلي :

السيولة : و تعني مقدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل مما لديها من نقدية و أصول أخرى يمكن تحويلها إلى نقدية في وقت قصير و عند قياسنا لنسب السيولة المختلفة للمؤسسة لاحظنا أنها منخفضة جدا و هذا ما يعني أن المؤسسة في وضع غير مريح من حيث السيولة و توازنها المالي في خطر و تعاني من مشكل التوقف عن الدفع.

تسيير الأصول : من خلال دراستنا للنتائج المحصل عليها وجدنا أن المؤسسة تحسن تسيير أصولها و خاصة الجارية منها و ذلك بمنح فترات قصيرة من أجل تحصيل ما على الزبائن من ديون و الحصول على فترات طويلة و أريحية في الدفع لديونها اتجاه الموردين أي أنها تقوم بتحصيل حقوقها أولا ثم تسديد ما عليها من التزامات اتجاه الغير, أما عن معدل دوران الأصول فنجد أن هذه الشركة لا تحسن تسيير أصولها, أي أنها غير كفأه في استغلال مواردها من أجل خلق الإيرادات.

التوازن المالي : توصلنا من خلال الدراسة أن المؤسسة في حالة عدم توازن مالي طويل الأجل حيث أن رأس المال العامل أقل من الصفر و هذا يدل على عجزها عن تمويل استثماراتها و باقي الاحتياجات باستخدام مواردها الثابتة و هي بحاجة إلى مصادر تمويل إضافية أو ملزمة على تقليص استثماراتها كما أن الاحتياج من رأس المال العامل كذلك اقل من الصفر و هو ما يدل على عدم قدرة المؤسسة على مواجهة ديونها المترتبة عن النشاط بواسطة حقوقها لدى المتعاملين و مخزونتها بالإضافة لكون خزينتها الصافية سالبة و هذا ما يدل على عجز في التمويل و عدم توازنها المالي القصير الأجل و مؤشر على دخولها مرحلة عدم الدفع.

من خلال ما سبق يمكن القول أن الشركة الإفريقية للزجاج غير متوازنة على كلا المستويين الطويل الأجل و القصير الأجل و تمر بمرحلة حرجة قد تؤثر على مستقبلها خاصة مع ارتفاع ديونها و عدم قدرة أصولها و استثماراتها على تحقيق النتائج و تواصل عجزها عن تحقيق الأرباح و هذا ما اثر على وضعية خزينتها و أدى إلى تدهور أدائها المالي.

المبحث الثالث : الامتيازات الجبائية التي استفادت منها الشركة و أثرها على أدائها المالي

تعد الشركة الإفريقية للزجاج فخر الصناعة الوطنية الجزائرية من أهم المؤسسات الوطنية اللامعة في مجالها إنتاج الزجاج بمختلف أنواعه, و حرصا من الدولة على الحفاظ على هذا النوع من الصناعة و تطويره و المحافظة على أجر مئات الأسر و عائلات مئات الإطارات التي تسيره, فقد سعت إلى تحريك كل الطاقات الكامنة التي تخبئها هذه المؤسسة من أجل إعادتها إلى قاطرة الإنتاج و التصدير و التطور تساندها وجود رؤية

و إستراتجية واضحة من طرف إدارة المؤسسة و عمالها و ذلك من خلال منحها الكثير من المساعدات و التي تمثلت في القروض و تسهيلات و مسح للديون بالإضافة إلى استفادتها من العديد من الامتيازات الجبائية سواءا في قوانين الضرائب أو في إطار قانون الاستثمار و دعم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار, و فيما يلي سنتناول أهم الامتيازات الجبائية التي استفادت منها الشركة و أثارها على الأداء المالي لها.

المطلب الأول :عن طريق الإجراءات الضريبية التقنية

قامت المؤسسة ببعض الإجراءات ذات الطابع التقني في معالجتها لبعض الجوانب المتعلقة بالضريبة ما ساهم في حصولها على وفرات ضريبية سمحت بتخفيف عبئها الضريبي ومن بينها :

أولا : خصم الفوائد على القروض

لجوء الشركة إلى الاقتراض ينتج عنه بعض المزايا الجبائية منها أن الاقتراض يعتبر من المصادر أقل تكلفة من الناحية الجبائية نتيجة خصم الفوائد المترتبة على القروض من الربح الخاضع للضريبة, و الشركة الإفريقية للزجاج قد قامت بالاقتراض من أجل تمويل استثماراتها و بالتالي قد استفادة من الامتيازات الجبائية على الاقتراض و قللت من تكلفتها و الجدول التالي يوضح ذلك :

جدول رقم (20): الوفر الضريبي الناجم عن خصم الفوائد على القروض

الوحدة : 1000 دج

البيان / السنوات	فوائد القروض	معدل الضريبة	الوفر الضريبي
2017	4.740	% 19	900,60
2018	275	% 19	52,25
2019	0	% 19	0
المجموع	5.015	% 19	952,85

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على جدول حسابات النتائج للشركة

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن المؤسسة محل الدراسة استخدمت مصادر التمويل الخارجية في الهيكل التمويلي للمؤسسة والمتمثل في الاقتراض وبهذا تكون المؤسسة باستخدام هذه الوسيلة التمويلية قد نوعت في مصادر تمويلها واستفادت من الامتيازات الجبائية المرتبطة بهذا النوع من التمويل نتيجة خصم الفوائد المترتبة على القروض من الربح الخاضع للضريبة خلال السنوات 2017 و 2018 و بالرغم من أن المؤسسة قد حققت عجز خلال تلك السنوات الثلاثة إلا أن هذا الوفر الضريبي يساهم في تخفيض العجز الذي تعاني منه المؤسسة و يكون له أثر على تحسين أدائها المالي في السنوات القادمة.

ثانيا : خصم المبلغ الناتج عن إعادة استثمار الأرباح و فوائض القيمة

المؤسسة لم تستفد من أي امتيازات جبائية على إعادة استثمار الأرباح, و ذلك راجع لكونها لم تحقق أرباح إذ كانت تعاني عجز لثلاث سنوات المتتالية كما هو مبين في جدول حسابات النتائج للسنوات 2018,2017 و 2019, و نفس الشيء ينطبق على استثمار فوائض القيمة عن التنازل عن استثمارات فان المؤسسة لم تتنازل عن أي استثمار خلال تلك السنوات لكي يعاد استثماره في مشاريع توسعية .

ثالثا : تخفيض الاهتلاكات و المؤونات

نتيجة سماح التشريع الضريبي للمؤسسة بمعاملة أقساط الاهتلاك كأعباء قابلة للتخفيض من الوعاء الضريبي عند حساب النتيجة الخاضعة للضريبة فان المؤسسة سوف تستفيد من هذا الامتياز الجبائي من أجل تحقيق وفر ضريبي و نفس الشيء بالنسبة للمؤونات و التي تعتبر اقتطاع من نتائج السنة المالية قصد تغطية بعض التكاليف أو خسائر لم تقع بعد وتجعلها الأحداث ممكنة الوقوع وتمتاز المؤونات بخاصية قابلية الإلغاء, بمعنى يمكن إضافتها كليا أو جزئيا إلى الربح الخاضعة للضريبة للسنة المالية المعنية متى زال الخطر الذي خصصت له سواءا زال كليا أو جزئيا.

الوفر الضريبي = مبلغ الاهتلاكات و المؤونات × معدل الضريبة على أرباح الشركات

جدول رقم (21) : الوفر الضريبي الناجم عن تخفيض الاهتلاكات و المؤونات

الوحدة : 1000 دج

البيان / السنوات	مبلغ أقساط الاهتلاكات و المؤونات	معدل الضريبة	الوفر الضريبي
2017	70.355	% 19	13.367
2018	54.935	% 19	10.438
2019	40.342	% 19	7.665
المجموع	165.635	% 19	31.471

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على الميزانيات المحاسبية للشركة

نلاحظ من خلال الجدول أن مبلغ أقساط الاهتلاك و المؤونات في انخفاض تدريجي و هذا ما انعكس على الوفر الضريبي المحقق و بالرغم من ذلك فان المؤسسة قد حققت وفرا ضريبيا معتبرا يقدر بـ 31.471.000,00 دج و هو مبلغ جد معتبر ما يساهم في تخفيض العجز الذي تعاني منه المؤسسة .

المطلب الثاني : التخفيضات و الإعفاءات التي تحصلت عليها الشركة

حيث استفادة الشركة في إطار قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 و بدعم من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من عدة امتيازات جبائية أهمها :

أولا : الإعفاء من الرسم على النشاط المهني TAP

بالعودة إلى المؤسسة محل الدراسة فإننا نجد أنها في إطار دعم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عن طريق مقرر منح مزايا الاستغلال رقم : 2014/18/0174/E/0 المؤرخ في 21 أكتوبر 2019 قد استفادت من الإعفاء على الرسم على النشاط المهني و التي حددت نسبة الإعفاء فيه طبقا للمادة 08 من نفس المقرر بـ 13,66 % و هذا بعد أن قامت بالشروع في استغلال استثمارها التوسعي وعلى هذا الأساس فان المؤسسة محل الدراسة سوف تستفيد من هذا الإعفاء خلال 03 سنوات القادمة ابتداء من 2019/05/20 (تاريخ بداية أثر مقرر منح الامتياز) فيما يخص استغلال الاستثمار التوسعي.

للعلم فان المؤسسة محل الدراسة هي مؤسسة إنتاجية فهي تستفيد من تطبيق معدل للرسم على النشاط المهني يقدر بـ 1 % حسب حجم المعاملات وفقا للمواد 217, 219, 357 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بدون الاستفادة من أي تخفيضات أخرى.

و يتوجب على المؤسسة أداء حقوق الرسم على النشاط المهني لصندوق قابض الضرائب لمكان فرض الضريبة و ذلك خلال العشرين يوما الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تحقق خلاله رقم الأعمال عن طريق تصريح G50 و بالتالي فان الاستفادة من الإعفاء على الرسم على النشاط المهني تكون بداية من شهر ماي 2019 و الجدولين التالي يوضحان ذلك :

جدول رقم (22) : مبلغ الرسم على النشاط المهني الواجب الدفع من قبل المؤسسة لسنة 2019 (حالة عدم استفادتها من الاعفاءات الجبائية)

الوحدة : 1000 دج

البيان / الأشهر	تاريخ التصريح و الدفع	رقم الأعمال الاجمالي	معدل الرسم على النشاط المهني	مبلغ الرسم الواجب الدفع
جانفي 2019	20 فيفري 2019	26.557	% 1	266
فيفري 2019	20 مارس 2019	16.510	% 1	165
مارس 2019	20 أفريل 2019	22.317	% 1	223
أفريل 2019	20 ماي 2019	25.953	% 1	259
ماي 2019	20 جوان 2019	16.356	% 1	164
جوان 2019	20 جويلية 2019	12.008	% 1	120
جويلية 2019	20 أوت 2019	16.383	% 1	164
أوت 2019	20 سبتمبر 2019	9.674	% 1	97
سبتمبر 2019	20 أكتوبر 2019	7.189	% 1	72
أكتوبر 2019	20 نوفمبر 2019	10.298	% 1	103
نوفمبر 2019	20 ديسمبر 2019	12.181	% 1	122
ديسمبر 2019	20 جانفي 2020	19.743	% 1	197
مجموع الرسم على النشاط المهني الواجب الدفع لسنة 2019				1.952

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على كشف التصريح بالرسم على النشاط المهني المقدم من طرف إدارة الضرائب

بناء على الجدول نلاحظ أن معدل الرسم على النشاط المهني المفروض على الشركة يقدر بـ 1 % و منه مجموع المبالغ الواجبة للدفع من طرف المؤسسة في حالة عدم استفادتها من الإعفاء من هذا الرسم بموجب مقرر منح مزايا الاستغلال المذكور سابقا يقدر بـ 1.952.000,00 دج .

جدول رقم (23) : الوفر الضريبي الناجم عن الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لسنة 2019

الوحدة : 1000 دج

البيان / الأشهر	رقم الأعمال الإجمالي	رقم الأعمال المعفى 13.66%	رقم الأعمال الخاضع	معدل الرسم على النشاط المهني	مبلغ الرسم المدفوع من طرف المؤسسة	مبلغ الرسم في حالة عدم استفادتها من الامتيازات الجبائية	الوفر الضريبي
جانفي	26.557	0	26.557	% 1	266	266	0
فيفري	16.510	0	16.510	% 1	165	165	0
مارس	22.317	0	22.317	% 1	223	223	0
أفريل	25.953	0	25.953	% 1	259	259	0
ماي	16.356	2.234	14.122	% 1	141	164	23
جوان	12.008	1.640	10.368	% 1	104	120	16
جويلية	16.383	2.238	14.145	% 1	141	164	23
أوت	9.674	1.321	8.353	% 1	83	97	14
سبتمبر	7.189	982	6.207	% 1	62	72	10
أكتوبر	10.298	1.407	8.891	% 1	89	103	14
نوفمبر	12.181	1.664	10.517	% 1	105	122	17
ديسمبر	19.743	2.697	17.046	% 1	170	197	27
المجمـوع					1.808	1.952	144

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على كشف التصريح بالرسم على النشاط المهني المقدم من طرف إدارة الضرائب.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن المؤسسة حققت وفرا ضريبيا معتبرا بالمقارنة مع معدل الرسم المفروض و هذا بعد استفادتها من الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عن طريق مقرر منح مزايا الاستغلال المذكور سابقا و هذا ما يساهم في إنعاش خزينة المؤسسة و سيولتها كما يكون له تأثير على أدائها المالي خاصة في الفترة المقبلة.

ثانيا : الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS

تخضع المؤسسة للضريبة على أرباح الشركات بناءا على المواد 135 و136 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و المعدل المطبق في هذه المؤسسة هو 19 % و بالرغم من استفادة المؤسسة من

الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 13,66 % في إطار دعم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و في إطار نفس المقرر رقم : 2014/18/0174/E/0 المؤرخ في 21 أكتوبر 2019 إلا أنها هذا الامتياز لن تستفيد منه المؤسسة كونها لم تحقق أي ربح خلال سنة 2019 مما فوت على الشركة الاستفادة من وفرات ضريبة هامة منحها لها المشرع الجزائري و التي كانت ستساهم بشكل كبير في تحسين الأداء المالي للمؤسسة زيادة سيولة خزينتها.

ثالثا : الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA

المؤسسة استفادت من المزايا المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في إطار القانون العام من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات المستوردة والمقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار و هذا طبقا لقرار منح مزايا الانجاز رقم : 2014/18/0174/E/0 المؤرخ في 09 ديسمبر 2014, و ينجم عن هذا الإعفاء الوفر الضريبي التالي :

جدول رقم (24) : الوفر الضريبي الناجم عن الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة

الوحدة : 1000 دج

البيان / السنوات	تكلفة المشتريات المعنية بالإعفاء	معدل الضريبة	الوفر الضريبي
2017	97.525	% 19	18.530
2018	10.364	% 19	1.969
2019	3.050	% 19	579
المجموع	110.939	% 19	21.078

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على الميزانيات المحاسبية للشركة

يلخص الجدول حجم الوفر الضريبي الناتج عن الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة الذي استفادت منه المؤسسة و المقدر بـ 21.078.000,00 دج و هو مبلغ جد معتبر وهذا ما يؤثر بشكل مباشر على تخفيض أسعار منتجاتها وزيادة مبيعاتها و مردوديتها مما يؤدي إلى تحسين أدائها المالي من خلال التأثير المباشر على سيولتها و أداء خزينتها و حتى و إن كان هذا الرسم قابل للاسترجاع من طرف المؤسسة في الفترات القادمة عند بيع منتجاتها و المستحق للضرائب و الناتج عن القيمة المضافة التي تحققها الشركة لا يمثل إلا مبلغ ضئيل مقارنة بمبلغ الرسم إلا أن تطبيق الإعفاء يجنب المؤسسة تلك الفترة بين تسديد الرسم و استرجاعه و التي تعتبر بحد ذاتها امتياز للمؤسسة و التي كانت ستؤثر كثيرا على سيولتها بالإضافة إلى تحقيق وفر ضريبي هام.

خاتمـــة الفصل :

بعد أن تعرضنا من خلال هذا الفصل إلى التعريف بالشركة الإفريقية للزجاج باعتبارها المؤسسة موضوع الدراسة من خلال تعريفها, نشأتها, تنظيمها و أهدافها قمنا بالتطرق إلى الأداء المالي في هذه المؤسسة من خلال قياس نسب السيولة و مؤشرات التوازن المالي لها لنقوم في الختام بحساب مختف الوفرات الضريبية التي تحصلت عليها المؤسسة نتيجة استفادتها من مختلف الامتيازات الجبائية التي أقرها المشرع الجزائري سواء في إطار قوانين الضرائب أو قوانين الاستثمار مع إبراز أثر هذه الامتيازات و الوفرات الضريبية التي حققتها على أدائها المالي .

و بعد هذه الدراسة التي قمنا بها تبين لنا أن حالة العجز في تحقيق الأرباح الذي عانت منه الشركة الإفريقية للزجاج و انخفاض رقم أعمالها على مدار عدة سنوات متتالية كان له الأثر المباشر في عدم استغلالها أحسن استغلال للامتيازات الجبائية التي استفادت منها سواءا في إطار قوانين الضرائب أو قوانين الاستثمار خاصة ما تعلق بالامتيازات الضريبية الغير مباشرة و المتمثلة في الإجراءات الضريبية التقنية و بصفة خاصة الامتيازات المتعلقة بإعادة استثمار الأرباح أو الامتيازات الضريبية المباشرة و خاصة الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات الذي استفادت منه في إطار دعم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مما فوت على الشركة الاستفادة من وفرات ضريبية كبيرة كانت قد تسمح لها بتحسين أدائها المالي و لما لا التوسع في استثماراتها و مشاريعها و خلق قيمة مضافة إضافية من خلال استغلال تلك الوفرات الضريبية, إلا أن هذا لا يعني أنها لم تستغل بعض الامتيازات التي استفادت منها و لو بنسب ضئيلة و منخفضة خاصة ما تعلق بميزة خصم الفوائد على القروض أو نظام الاهتلاك و اللذان سمحا لها بتخفيض العجز الذي تعاني منه الشركة, كما سمح استفادتها من دعم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من تحقيق وفرات ضريبية نتيجة ما تضمنته قرارات الاستفادة من إعفاء من الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة حتى و إن كانت ضئيلة نتيجة انخفاض رقم الأعمال المحقق من طرف المؤسسة خلال سنوات الدراسة إلا أنه ساهم في إنعاش سيولة خزينتها و التي كان لها أثر في تحسين أدائها المالي بصفة معتبرة على المدى القصير.

الخاتمة

الخـــاتمـــة :

لقد حاولنا من خلال تناولنا لموضوع أثر الامتيازات الجبائية على الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية معالجة إشكالية البحث المتمثلة في أثر الامتيازات الجبائية على الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية من خلال الفصول الثلاثة و باستخدام المنهج و الأدوات المشار إليها في المقدمة انطلاقا من الفرضيات المعتمدة, و بهذا تتوزع هذه الخاتمة إلى نتائج اختبار الفرضيات, نتائج البحث, التوصيات و أفاق الدراسة.

1 – نتائج اختبار الفرضيات :

من خلال البحث تم اختبار الفرضيات و قد خلصت الدراسة الى :

- يوجد تأثير قوي و فعال للامتيازات الجبائية على الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية و هو ما يثبت صحة الفرضية الرئيسية .
- بالنسبة للفرضية الأولى: التي تنص أن الإمتيازات الجبائية هي تخلي الدولة عن تحصيل جزء من ايراداتها الجبائية كدعم مالي غير مباشر للمؤسسات الاقتصادية تعتبر فرضية محققة, حيث تسعى الدولة من خلال منحها للامتيازات الجبائية إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية و الاجتماعية من جهة و دعم المؤسسات الاقتصادية المستفيدة من هذه الامتيازات من أجل نموها و تطورها و اتجاهها نحو الاستثمار و التوسع .
- بالنسبة للفرضية الثانية: و التي تنص على أن الدولة لم تدخر أي جهد من أجل دعم المؤسسات الاقتصادية و المساهمة في تطويرها و تخصصها مركزة بذلك على سياسة تقديم الدعم الجبائي عن طريق مختلف أشكال الامتيازات الجبائية و التسهيلات الممنوحة لها و هياكل الدعم المرافقة للمشاريع والامتيازات الممنوحة من قبلها فهي فرضية محققة, حيث أن الدولة الجزائرية من خلال القوانين الجبائية الموضوعية و كدا قوانين المالية بالإضافة إلى قوانين الاستثمار و تعديلاته سعت إلى وضع جملة من الامتيازات الجبائية و مواءمتها مع الظروف و التطورات الملحوظة على الساحتين المحلية و الدولية من أجل دعم المؤسسات الاقتصادية, إلى جانب ذلك قامت الدولة الجزائرية بإنشاء هيئات عمومية تسمح بدعم و ترقية و متابعة المستثمرين و المؤسسات الاقتصادية.
- بالنسبة للفرضية الثالثة: و التي تنص على أن الامتيازات الجبائية تعمل على تحسين الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية و هي فرضية محققة, حيث أن استفادة المؤسسة من الامتيازات الجبائية يعمل على انعاش سيولتها و مردوديتها و بالتالي تحسين أدائها المالي .
- بالنسبة للفرضية الرابعة: و التي تنص على أن الامتيازات الجبائية تعمل على التأثير على الأداء المالي للمؤسسة من خلال تأثيرها على مختلف مراحل نشاط المؤسسة و هي كذلك فرضية محققة, حيث أن

الحصول على المزايا الجبائية و التخفيض و الإعفاء من الضرائب يساعد المؤسسة على تحقيق تدفقات نقدية سواءا في مرحلة الاستغلال, التمويل أو الاستثمار, و بالتالي التأثير على أدائها المالي .

2 – نتائج البحث :

من خلال البحث تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها :

- الدولة لم تدخر أي جهد من أجل دعم المؤسسات الاقتصادية و المساهمة في تطويرها و تخصصها مركزة بذلك على سياسة تقديم الدعم الجبائي عن طريق مختلف أشكال الامتيازات الجبائية و التسهيلات و هياكل الدعم المرافقة و الممولة للمشاريع.
- للامتيازات الجبائية دور كبير في التأثير على الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية حيث تسمح لها بخفض تكاليفها الجبائية ما يؤثر على مردوديتها و توازنها المالي و إنعاش سيولة خزينتها مما يسمح بتحسين أدائها المالي.
- تساعد الامتيازت الجبائية الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية في تحقيق هده الأخيرة لوفرات ضريبية تساعدها على النمو و التطور و الاستمرارية.
- على الرغم من تنوع و اتساع رقعة الامتيازات الجبائية الممنوحة من خلال مختلف التشريعات الضريبية أو قوانين الاستثمار إلا أن طول المدة بين مرحلة انجاز الاستثمار و توسيعه و مرحلة الاستغلال يجعل المؤسسة تفقد كم هائل من هده الامتيازات عبر السنوات و هدا ما يؤثر بالسلب على أدائها المالي.

3 – توصيات البحث :

على ضوء نتائج الدراسة ارتأينا أن نقدم بعض التوصيات و هي :

- أهمية أخد الامتيازات الجبائية الممنوحة من طرف الدولة و الوفرات الضريبية التي تحققها للمؤسسة بعين الاعتبار عند تحديد أي سياسة من سياسات المؤسسة و اتخاذ أي قرار من قرارات الاستثمار أو التمويل لما لها من أثر واضح في تدعيم مركزها المالي و تحسين أدائها.
- على إطارات المؤسسة و المسيرين ضرورة الاطلاع الدائم و الاهتمام بالقوانين الجبائية و قوانين الاستثمار و عدم إهمال أي جزء منها خاصة المتعلقة بالامتيازات الجبائية.
- على المؤسسة العمل على الاستفادة من جميع الامتيازات الجبائية المتضمنة في التشريع الجبائي و قوانين الاستثمار و خاصة تلك الامتيازات و الاعفاءات المتعلقة بعدد مناصب الشغل المستحدثة.
- أهمية المرافقة و التنسيق مع مختلف هياكل الدعم المنشأة من طرف الدولة في مختلف المشاريع التي تقوم بها المؤسسة.

4 – أفاق الدراسة :

اقتصرت هذه الدراسة على أثر الامتيازات الجبائية على الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية, و بذالك فهذا البحث ما هم الا جزء من موضوع مهم يمكن ان يفتح المجال الى دراسات و بحوث مستقبلية حول :

- دور الامتيازات الجبائية في المساهمة في تخصص المؤسسة الاقتصادية
- دور الامتيازات الجبائية في القضاء على الاحتكار الذي تمارسه بعض المؤسسات الاقتصادية
- الدور الاجتماعي للمؤسسة الاقتصادية المستفيدة من الامتيازات الجبائية

قائمة المراجع

قائمــة المراجع :

أولا : باللغة العربية :

I- الكتب :

1. بن أعمارة منصور, الضريبة على أرباح الشركات, الطبعة الثانية, دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع, بوزريعة, الجزائر,2011.
2. يوسف مامش, ناصر دادي عدون, أثر التشريع الجبائي على مردودية المؤسسة و هيكلها المالي, دار المحمدية العامة, الجزائر, 2008.
3. خلاصي رضا, النظام الجبائي الجزائري الحديث, جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين, ج 1, دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع, بوزريعة, الجزائر,2012.
4. حميد بوزيدة, جباية المؤسسات دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة – الرسم على القيمة المضافة : دراسة نظرية و تطبيقية, ديوان المطبوعات الجامعية, الطبعة الثالثة, 2010.
5. حميدة بوزيدة, التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة, ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية, 2010.
6. محمد عباس محرزي, المدخل الى الجباية و الضرائب, ITCI للنشر, عين بنيان, الجزائر, 2009.
7. عبد الرزاق بن حبيب, اقتصاد وتسيير المؤسسة, ديوان المطبوعات الجامعية, الطبعة الثالثة, الجزائر, 2006.
8. العربي دخموش, محاضرات في اقتصاد مؤسسة, مطابع جامعة منتوري, قسنطينة, 2001.
9. عمر صخري, اقتصاد المؤسسة, ديوان المطبوعات الجامعية, ط 3 , الجزائر, 2003.
10. جمال الدين محمد المرسى, الإدارة الإستراتيجية للموارد البشرية, الدار الجامعية, الإسكندرية, 2003.
11. خبابة عبد الله, المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, مصر,2013.
12. ناصر دادي عدون, المؤسسة الاقتصادية موقعها في الاقتصاد, وظائفها وتسييرها, دار المحمدية للنشر, 2008.
13. محمد محمود الخطيب, الأداء المالي و أثره على عوائد أسهم الشركات, دار الحامد للنشر و التوزيع, ط 01, الأردن, 2010.
14. حمزة الشمخي و إبراهيم الجزراوي, الإدارة المالية الحديثة منهج علمي تحليلي في اتخاذ القرارات, دار الصفاء للنشر والتوزيع, 1998.
15. عبد الحميد محمد الشواربي, إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية , منشأة المعارف الإسكندرية, مصر,2010.
16. وليد ناجي الحيالي, الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي, الطبعة الأولى, دار إثراء للنشر والتوزيع, عمان , الأردن, 2009.

17. أيمن الشنطي , عامر شقر, مقدمة في الإدارة والتحليل المالي , ط 1, دار البداية للنشر والتوزيع, عمان, 2007.
18. عبد الحق بوعتروس, الوجيز في البنوك التجارية (عمليات ,تقنيات و تطبيقات), مطبوعات جامعة منتوري, قسنطينة, 2000.
19. عزت ملوك قناوي حسن, التحليل الاقتصادي لجدوى المشروعات الاستثمارية, دار العلم للنشر والتوزيع, 2005.
20. يحي غني النجار, تقييم المشروعات تحليل معايير ومؤشرات دراسات الجدوي وتقييم كفاءة الأداء, دار دجلة الأردن, 2010.
21. حمد الفاتح محمد الغربي, التمويل والاستثمار في الإسلام, دار الجنان للنشر والتوزيع, الأردن ,2016.
22. محمد أيمن عزت الميداني , الإدارة التمويلية في الشركات ,العبيكان للنشر , السعودية,2015.
23. عدنان تاية النعيمي وياسين كاسب الخرشة, أساسيات في الإدارة المالية, دار الميسرة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, 2006 .
24. أحمد بوراس, تمويل المنشآت الاقتصادية, دار العلوم للنشر والتوزيع, الجزائر , 2006.
25. محمد مطر, الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي و الائتماني, الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية, دار وائل للنشر, ط 2, عمان ,الأردن, 2010.
26. يوسف مامش, ناصر دادي عدون, اثر الضريبة على مردودية المؤسسة وهيكلها المالي, دار المحمدية العامة , الجزائر, 2008.
27. أمنة بنت مهتا السندي, توزيع الأرباح في شركات المساهمة دراسة مقارنة , دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع, مملكة العربية السعودية, 2017.

II- الرسائل العلمية :

- **أطروحات الدكتوراه :**

1. عبد الحق بوقفة, سبل تفعيل التحفيز الجبائي لتحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر , أطروحة دكتوراه, تخصص إدارة أعمال, جامعة البليدة 2, 2016.
2. ثلب بلقاسم, الامتيازات الجبائية و الجمركية لبواعث اقتصادية في التشريع الجزائري, أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في القانون العام, تخصص القانون العام الاقتصادي, جامعة غرداية, 2019.
3. بودالي محمد, دور المزايا الجبائية في تحفيز إنشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر, أطروحة دكتوراه في علوم التسيير, جامعة الجزائر 3, 2016 .
4. محمد حمر العين, أثر الضريبة علي الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه فى علوم التجارية, جامعة سطيف, 2019.

5. عامر حبيبة, دور المؤسسات الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة في ظل التكتلات الاقتصادية, مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في علوم تسيير, جامعة محمد بوضياف , مسيلة, 2017.
6. إبراهيم بختي, دور الإنترنت وتطبيقاتها في مجال التسويق, دراسة حالة الجزائر, أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية, جامعة الجزائر, 2003.
7. بورنيسة مريم , محاسبة التسيير و دورها في تفعيل الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية, أطروحة دكتوراه الطور الثالث في علوم التسيير, تخصص محاسبة وتدقيق, جامعة بومرداس , 2020.

◆ **مذكرات الماجستير :**

1. محمد حمر العين, أثر الضريبة علي الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه فى العلوم التجارية, جامعة سطيف, 2019.
2. يحي لخضر, دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية, رسالة ماجستير, جامعة محمد بوضياف المسيلة, 2007.
3. رمضاني لعلا, اثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار في ظل الاصلاحات الجبائية حالة الجزائر, مذكرة ماجيستر, جامعة الجزائر, 2002.
4. بليل فدوى, دور التحفيزات الجبائية في جذب الاستثمار السياحي في الجزائر في الفترة 2000-2010, مذكرة ماجستير, جامعة المدية, 2012.
5. ميس ياسر, ابراهيم قطاوي, الاعفاءات الضريبية و أثرها على تحقيق الأهذاف الضريبية , أطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المنازعات الضريبية , كلية الدراسات العليا, جامعة النجاح الوطنية في نابلس, فلسطين, 2017.
6. رجاشتة عبد المجيد , تقييم الإصلاح الجبائي , مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير,تخصص تسيير المؤسسات, جامعة فرحات عباس, سطيف 01 , 2019.
7. بن الموفق سهيلة, أثر تقلبات معدل فائدة علي أداء المؤسسة, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير, جامعة منتوري, قسنطينة, 2006.
8. عادل عشي, الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية قياس وتقييم, مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير, جامعة بسكرة, 2002.
9. بن خروف جليلة, دور المعلومات المالية في تقييم الأداء المالي للمؤسسة و اتخاذ القرارات, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير , جامعة بومرداس, 2009.

◆ **مذكرات الماستر :**

1. بشرى بوعزيز, بشرى صنادلة, الامتيازات الضريبية و دورها في دعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة و

المتوسطة في الجزائر, مذكرة ماستر, اقتصاد و تسيير المؤسسة, جامعة 8 ماي 1945 , قالمة, 2018.
2. درقة أمال, أثر التحفيزات الجبائية على الأداء المالي في المؤسسة الاقتصادية, مذكرة ماستر, جامعة أم البواقي, 2015.
3. فايزة خضار, الامتيازات الجبائية و دورها في تدعيم الاستثمار, مذكرة ماستر قانون أعمال, قسم الحقوق, أم البواقي, 2017.
4. ميلود ناوي, الجوانب القانونية للضريبة على أرباح الشركات ,مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي, قسم الحقوق, جامعة محمد بوضياف المسيلة, 2018.
5. باقة وردة, بونيف ملعز, المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمار في الجزائر, مذكرة لنيل درجة الماستر في القانون, تخصص القانون و القانون العام, قسم قانون الأعمال, ميرة بجاية, 2013.
6. شويهب الحسين, شويهب أحمد, الاجهزة المكلفة بعملية الاستثمار في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات, جامعة زيان عاشور الجلفة, 2020.
7. عزيزي توفيق, مجاهد بلقاسم, الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار, مذكرة لنيل شهادة ماستر, قانون أعمال, جامعة الجيلالي بونعامة, خميس مليانة, 2019.
8. حمومي الهام , أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الخاص في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة ماستر, تخصص اقتصاد نقدي و بنكي, الملحقة الجامعية مغنية, جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان, 2016
9. حاج عيسى سمية, تقييم الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية باستخدام آلية المقارنة المرجعية, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة العربي بن مهيدي, أم البواقي, 2014.
10. حامدي نوح, القوائم المالية ودورها في اتخاذ القرارات المالية, رسالة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر, تخصص تدقيق محاسبي, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2011.
11. وعلي مريم, يوسفي ساسية, دور الجدول التمويل في اتخاذ القرارات المالية في المؤسسات الاقتصادية, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر , علوم تجارية, أدرار, 2016.

III- الملتقيات :

1. الحوافز الضريبية و سبل تفعيلها في جدب الاستثمار الأجنبي خارج قطاع المحروقات في الجزائر, الملتقى الدولي حول تقييم استراتجيات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستثمارات البديلة للمحروقات في أفاق الألفية الثالثة بالجزائر, كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير, جامعة المسيلة, أيام 29/28 أكتوبر 2014.
2. منير لواج, عبد الرحيم لواج, دور التحفيزات الجبائية في ترقية الاستثمار السياحي في الجزائر, الملتقى العلمي الدولي حول الصناعة السياحية في الجزائر بين الواقع و المأمول نحو الاستفادة من التجارب الدولية, كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير, جامعة جيجل, أيام 10/09 نوفمبر 2016.

3. تواتي مريم, مراقبة التسيير كآلية لحوكمة المؤسسات وتفعيل الإبداع, مداخلة للمشاركة في المؤتمر الوطني الأول حول مراقبة التسيير كآلية لحوكمة المؤسسات وتفعيل الإبداع, جامعة البليدة, 2017.
4. أولاد قادة أمال, جودة المعلومات المحاسبية ودورها في ترشيد قرارات الاستثمار في المؤسسة الاقتصادية, الملتقي الوطني حول:المحاسبة والتدقيق كدعامة لتحسين الاستثمار بالمؤسسة الجزائرية, جامعة يحيي فارس, المدية, 30 نوفمبر 2017.
5. بورديمة سعيدة, التقييم المالي للمشاريع الاستثمارية بين النظرية والتطبيق, ملتقى وطني, الإدارة المالية: رفع أساسي لتحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقع و أفاق, جامعة باجي مختار, عنابة, يومي25 و26 نوفمبر 2014 .

IV- المجلات :

1. زهية لموشي, الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنويع الانتاجي بالجزائر, المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3, المجلد 06, العدد 11, 2008.
2. بوزيان كريم, زيدان محمد, مساهمة التحفيزات الجبائية في المدخلات الضريبية من خلال الدعم الموجه للاستثمار في القطاع السياحي دراسة حالة فندق الونشريس الشلف, الاكادمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية, المجلد 13, العدد 1, جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف, 2021.
3. عبد الحق بوقفة , بغداد بنين ,الحوافز الجبائية وشبة الجبائية وأثرها على تصدير التمور في الجزائر, مجلة رؤى اقتصادية, العدد الرابع , جوان 2013.
4. جمام محمود, دباش أميرة, دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الجزائر في جذب الاستثمار الأجنبي باستخدام الحوافز الجبائية, مجلة الدراسات المالية المحاسبية و الإدارية, جامعة أم البواقي, العدد 4, ديسمبر 2015.
5. زينات اسماء, مكانة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في تشجيع الإستثمار في الجزائر باستخدام التحفيزات الجبائية, مجلة علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة, العدد 33, 2016.
6. زينات أسماء, دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر, مجلة اقتصاديات شمال افريقيا, العدد 17 , السداسي الثاني 2017.
7. نعيجي عبد الكريم, بن عمارة منصور, أثر الامتيازات الجبائية في تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر, مجلة الواحات للبحوث و الدراسات, المجلد 09, العدد 02, 2016.
8. نمر محمد الخطيب, جعدي شريفة, هيدوب ريمة ليلى, أثر التحفيزات الجبائية على دعم سياسة الاستثمار في الجزائر, مجلة الأعمال و الدراسات الاقتصادية , العدد 01 , 2020 .
9. صدوق المهدي, شراطي خيرة, غريبي محمد, صور التحفيزات الضريبية الممنوحة للاستثمار السياحي في إطار القوانين الضريبية, مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية, المجلد 2 , العدد 01, جانفي 2020.

10. عبد الحق بوقفة, الحاج عربة, عبد الله مايو, أثر التحفيز الجبائي على تحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر, المجلة العالمية للاقتصاد و الأعمال, المجلد 10 , العدد 02 , 2018.
11. بن لحرش صراح, دور التحفيزات الجبائية و هياكل الدعم و المرافقة في تشجيع المقاولتية بالجزائر, مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية , المجلد 7, العدد 1, جوان 2020.
12. نور الهدى رزقي, دور آليات و هيئات الدعم في النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر, المجلد 10, العدد 02, 2020.
13. عمار زيتوني, مصادر تمويل المؤسسات مع دراسة للتمويل البنكي, مجلة العلوم الإنسانية, جامعة بسكرة, العدد 09 , مارس 2006.
14. عبد المليك مزهودة, الأداء بين الكفاءة والفعالية : مفهوم وتقييم, مجلة العلوم الإنسانية, نوفمبر 2001, جامعة بسكرة .
15. محمد نواف عابد, أياد زملط, أثر مؤشرات السيولة والربحية على مؤشرات الأداء السوقية للمصارف المدرجة في بورصة فلسطين, مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية, المجلد 12, العدد 01, 2019.
16. رشيد حفص, دراسة وتحليل تأثير سياسة توزيع الأرباح على أداء أسهم المؤسسات المدرجة في السوق المالي, حالة سوق دبي المالي في الفترة 2011-2014 , المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية و المالية ,العدد رقم 02 , 2016.
17. زرقون محمد, أثر الاكتتاب العام على سياسة التوزيع الأرباح في المؤسسات الاقتصادية المسعرة في البورصة, دراسة تحليلية مقارنة لمؤسسة تسيير فندق الأوراسي, الجزائر, مجلة البحث, جامعة ورقلة , العدد 08, 2010.

V- النصوص التشريعية و التنظيمية :

1. قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2021.
2. قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2021.
3. قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016, المتعلق بترقية الاستثمار , ج ر ج ج ,العدد 46 ,الصادرة في 03 أوت 2016 .
4. المرسوم التنفيذي رقم 21-170 المؤرخ في 28 أفريل 2021 ,المحدد لشروط و كيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة" , ج ر ج ج, العدد 33 الصادرة في 05 ماي 2021.
5. المرسوم التنفيذي رقم 01-281, المؤرخ في 24 سبتمبر 2001, المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره, ج ر ج ج , العدد 55, الصادرة في 26 سبتمبر 2001.
6. المرسوم التنفيذي رقم 06-355, المؤرخ في 9 أكتوبر 2006, المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره, ج ر ج ج, العدد 64, الصادرة في 11 أكتوبر 2006.

7. المرسوم التنفيذي رقم 02-295 , المؤرخ في 15 سبتمبر 2002, يحدد كيفية تسيير حساب التخصص الخاص رقم 107-302, الذي "عنوانه صندوق دعم الاستثمار", ج ر ج ج, العدد 62, صادر في 15 سبتمبر 2002.
8. المرسوم التنفيذي رقم 17- 100 المؤرخ في 05 مارس 2017 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها, ج ر ج ج, العدد 16 , صادرة في 08 مارس 2017.
9. المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها, ج ر ج ج, العدد 64 , صادر في 11 أكتوبر 2006.
10. المرسوم التنفيذي رقم 96 – 296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 و المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي , ج ر ج ج, العدد 52 الصادرة في 11 سبتمبر 1996.
11. المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي, ويغير تسميتها, ج ر ج ج, عدد 70, الصادرة في 25 نوفمبر 2020.
12. الأمر رقم 01- 03 , المؤرخ في 20 أوت 2001, يتعلق بتطوير الاستثمار,ج ر ج ج, عدد 47, الصادر في 22 أوت 2001, المعدل و المتمم.

VI - المواقع الالكترونية :

1. الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية www.promoteur.ansej.dz.com
2. الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz
3. الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة www.cnac.dz
4. الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار www.andi.dz
5. الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب www.mfdgi.gov.dz
6. موقع المقاولتية و الاستثمار www.investdz.com

ثانيا : باللغة الأجنبية:

1.Dominique Roux, Analyse économique et gestion de l'entreprise, Dunod, Paris, 2000.
2.Jean longatte, jacques Muller, économie d'entreprise, Dunod, Paris 2004.

الملاحق

الملحق رقم 01 : مقرر منح مزايا الاستغلال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الإ ستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي جيجل

مقرر منح مزايا الإستغلال

رقم : 2014/18/0174/E/0 المؤرخ في : 21 أكتوبر 2019

المدير العام :

- بمقتضى القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار،
- بمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،
- و بمقتضى الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أغسطس 2010 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ،
- و بمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، و المتضمن قانون المالية لسنة 2012
- و بمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، و المتضمن قانون المالية لسنة 2013 ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب و مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-207 المؤرخ في 05 يونيو 2013 المحدد لشروط و كيفيات حساب ومنح مزايا الإستغلال للإستثمارات بعنوان النظام العام للإستثمار،
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك و المؤرخ في 25 جوان 2008 ، المتضمن معاينة الدخول في الاستغلال ،
- و بمقتضى التعليمة الوزارية رقم 04 المؤرخة في 10 فيفري 2009 المحددة لإجراءات معالجة طلب مزايا الإستغلال ،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 أفريل 2010 المتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 ديسمبر 2009 المتضمن تعيين مدير (ة) الشباك الوحيد اللامركزي بولاية جيجل
- و بمقتضى المقرر رقم 68/ن م م ة/10 المؤرخ في 01 مارس 2010 الصادر عن المدير العام المتضمن تفويض إمضاء لمدير(ة) الشباك الوحيد اللامركزي بجيجل

- و بمقتضى مقرر منح مزايا الإخطار رقم 2014/18/0174 /0 المؤرخ في 09/12/2014

- و بمقتضى المحضر المتضمن معاينة الدخول في الإستغلال رقم 20/2019 المؤرخ في 27/06/2019

المحرر من طرف المصالح الجبائية لولاية جيجل

- و بمقتضى طلب مزايا الإستغلال المودع من طرف السيد : بورويس زين الدين

بتاريخ 20/10/2019 و المسجل تحت رقم 28/2019

المادة الأولى : الموضوع

تطبيقا لأحكام الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001، المعدل و المتمم، المذكور أعلاه، يحدد موضوع هذا المقرر مزايا الاستغلال الممنوحة، المستفيد منها ، آجالها، كيفيات تطبيقها .

المادة 2 :التعيين

يخول هذا المقرر للمالكة : ش.ذ.ا افريكافار

عنوان الموطن الجبائي : منطقة النشاطات الصناعية أولاد صالح

البلدية : الأمير عبد القادر

الولاية : جيجل

رمز البلدية : 1806

رقم و تاريخ السجل التجاري : 01B0442331-18/00 في 22/05/2019

رقم التعريف الجبائي: 000118044233178

رقم وتاريخ تسجيل صاحب العمل لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية :18516681/43 في 01/04/1984

المادة 3 : نوع الإستثمار

ان المستثمر المذكور اعلاه قد أنجز استثمار توسيع وفقا للشروط المحددة في محضر معاينة الشروع في الاستغلال المذكور اعلاه .

المادة 4 : النشاطات

موضوع النشاط :

الإنتاج الصناعي ، التشكيل و تحويل الزجاج المسطح و المرايا

رمز النشاط : 109113

المادة 5 : موقع المشروع

العنوان: منطقة النشاطات الصناعية أولاد صالح

البلدية : الأمير عبد القادر

الولاية : جيجل

رمز البلدية : 1806

المادة 6 نظام المزايا

أن الاستثمار المذكور في المواد من 2 إلى 5 اعلاه قد استفاد من مزايا النظام العام

المادة 7 : المزايا الممنوحة:

زيادة على الحوافز الجبائية و شبه الجبائية المنصوص عليها في القانون العام و طبقا للأمر رقم 01-03، المعدل و المتمم، لاسيما المادة 7 الفقرة 2 ، يستفيد المشروع الإستثماري المذكور أعلاه بعنوان الإستغلال من المزايا الآتية:

- الإعفاء من الرسم على أرباح الشركات (رأس).
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني(ر ن م).

المادة 8 : نسبة الاعفاء المطبقة:

تحدد النسبة المطبقة للإعفاءات المقررة في المادة 07 أعلاه، بـ 13.66 %، ذلك طبقا لمحضر إثبات معاينة الدخول في الاستغلال، المشار إليه أعلاه .

المادة 9 محضر المعاينة النهائي

بالنسبة للاستثمارات التي دخلت في الاستغلال الجزئي مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، فإن إجراء إعداد المحضر النهائي يتم، لدى المصالح الجبائية، عقب الدخول في الاستغلال الكلي أو على الأكثر، 30 يوم بعد انقضاء أجل الانجاز.
و في غياب القيام بهذا الإجراء، فإنه يمكن الشروع في إجراء الإلغاء، طبقا لأحكام المادتين 12 و 13 من القرار الوزاري المشترك، و المؤرخ في 25 جوان 2008.

المادة 10 :مدة مرحلة الإستغلال

تحدد مدة مزايا مرحلة الإستغلال بـ 3 سنة/سنوات

المادة 11تطبيق المزايا الممنوحة

يتم مقرر منح المزايا بالنسبة لمرحلة الاستغلال آثاره ابتداء من 20/05/2019 التاريخ المحدد بمحضر معاينة الدخول حيز الاستغلال الذي تعده المصالح الجبائية. تحسب مدة صلاحية مقرر منح مزايا الاستغلال وفق السنة المدنية أي 12 شهرا ابتداءا من الشهرالذي يتم فيه إعداد المحضر من قبل المصالح الجبائية

تعد الفترات التي لم يستفد خلالها المستثمر من حقوقه ضائعة نهائيا .

المادة 12 : الاستثناء من المزايا :

لا تطبق المزايا المذكورة في المادة 07 أعلاه على حصة رقم الأعمال المتعلقة بالشراء من اجل البيع .

مقرر رقم 2014/18/0174/E/0 ش.ذ.ا افريكافار

المادة 13 : التخلي عن تمديد الآجال :

يعتبر الدخول في الاستغلال الجزئي للمشروع، تخلي المستثمر عن كل حق في تمديد آجال هذا المقرر .

المادة 14 :إحترام الالتزامات:

يجب إعلام الوكالة مسبقا عن كل عملية نقل أو تنازل عن المشروع خلال مدة صلاحية هذا المقرر تحت طائلة سحب المزايا طبقا للمادة 30 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المعدل و المتمم ،

كما يجب إخطار الوكالة عن كل مخالفة تلاحظها المصالح المعنية، لاسيما المتعلقة بالنقل أو التنازل المشار إليهما أعلاه و ذلك لاتخاذ الإجراء المناسب طبقا لأحكام المادة 33 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 ، المعدل و المتمم

كما يلتزم المستثمر بالتوجه إلى السلع و الخدمات المنتجة محليا عند تواجدها في السوق .

المادة 15 : التوزيع :

ترسل نسخة طبق الأصل من هذا المقرر إلى الإدارات المحلية و الجمركية طبقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المشار إليه أعلاه .

عن المدير العام وبتفويض منه
مدير الشباك الوحيد غير المركزي لعنابة

مقرر رقم 2014/18/0174/E/0 ش.د.ا الوريكافار

الملحق رقم 02 : الميزانيات المحاسبية لسنوات 2018,2017 و 2019

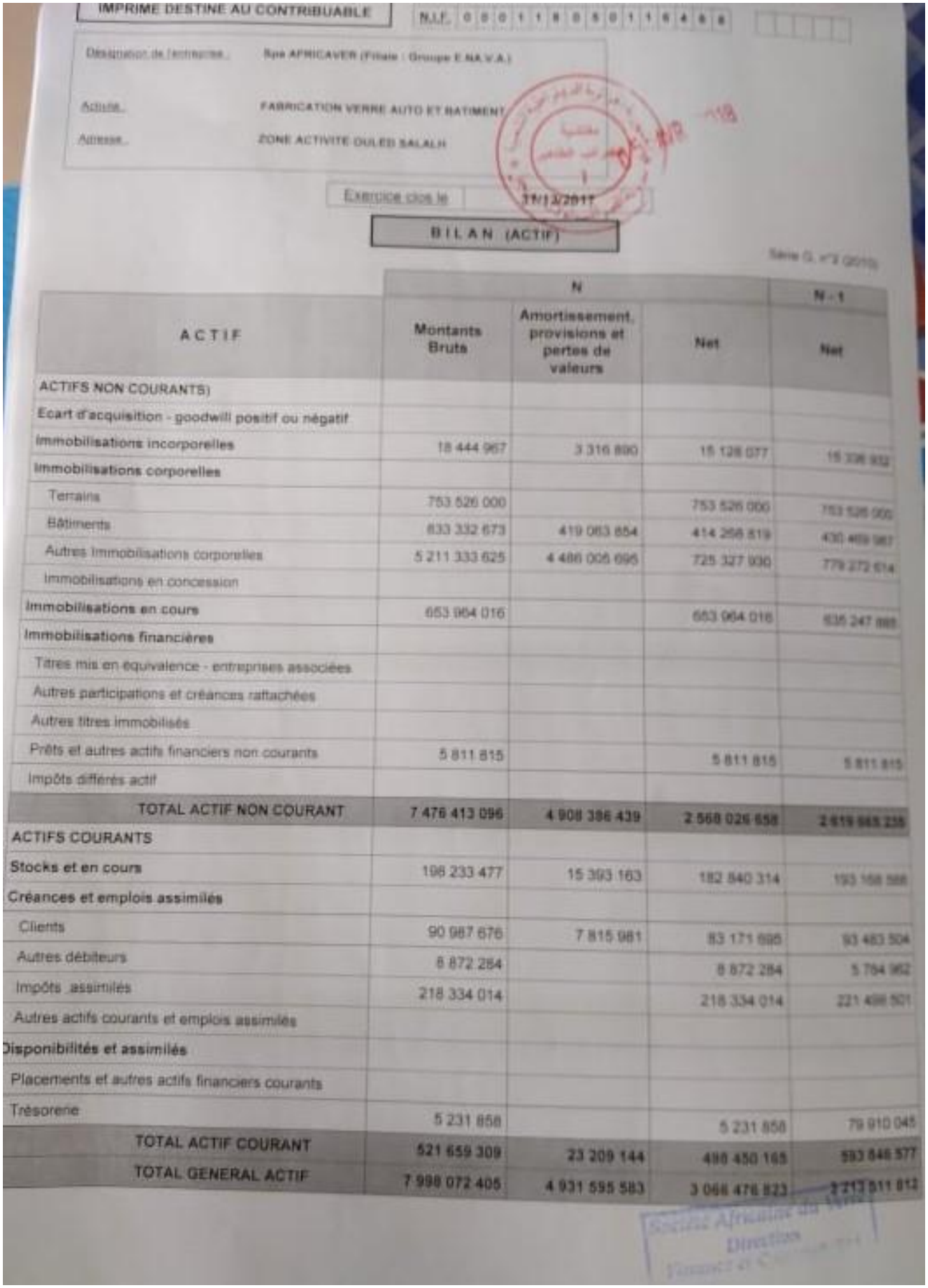

IMPRIME DESTINE AU CONTRIBUABLE

N.I.F. 0 0 0 1 1 8 0 5 0 1 1 6 4 5 8

Désignation de l'entreprise : Spa AFRICAVER (Filiale : Groupe E.NA.V.A.)

Activité : FABRICATION VERRE AUTO ET BATIMENT

Adresse : ZONE ACTIVITE OULED SALAH

Exercice clos le : 31/12/2017

BILAN (ACTIF)

ACTIF	N			N - 1
	Montants Bruts	Amortissement, provisions et pertes de valeurs	Net	Net
ACTIFS NON COURANTS)				
Ecart d'acquisition - goodwill positif ou négatif				
Immobilisations incorporelles	18 444 967	3 316 890	15 128 077	15 336 932
Immobilisations corporelles				
Terrains	753 526 000		753 526 000	753 526 000
Bâtiments	833 332 673	419 063 854	414 268 819	430 469 987
Autres Immobilisations corporelles	5 211 333 625	4 486 005 695	725 327 930	779 272 614
Immobilisations en concession				
Immobilisations en cours	653 964 016		653 964 016	635 247 885
Immobilisations financières				
Titres mis en équivalence - entreprises associées				
Autres participations et créances rattachées				
Autres titres immobilisés				
Prêts et autres actifs financiers non courants	5 811 815		5 811 815	5 811 815
Impôts différés actif				
TOTAL ACTIF NON COURANT	7 476 413 096	4 908 386 439	2 568 026 658	2 619 665 235
ACTIFS COURANTS				
Stocks et en cours	198 233 477	15 393 163	182 840 314	193 158 588
Créances et emplois assimilés				
Clients	90 987 676	7 815 981	83 171 695	93 483 504
Autres débiteurs	8 872 284		8 872 284	5 784 962
Impôts assimilés	218 334 014		218 334 014	221 498 501
Autres actifs courants et emplois assimilés				
Disponibilités et assimilés				
Placements et autres actifs financiers courants				
Trésorerie	5 231 858		5 231 858	79 910 045
TOTAL ACTIF COURANT	521 659 309	23 209 144	498 450 165	593 846 577
TOTAL GENERAL ACTIF	7 998 072 405	4 931 595 583	3 066 476 823	3 213 511 812

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F. 0 0 0 1 1 8 0 5 0 1 1 6 4 5 6

Désignation de l'entreprise : Spa AFRICAVER (Filiale : Groupe E.NA.V.A.)

Activité : FABRICATION VERRE AUTO ET BATIMENT

Adresse : ZONE ACTIVITE OULED SALALH

Exercice clos le 31/12/2017

BILAN (PASSIF)

PASSIF	Montant Net N	Montant Net N-1
CAPITAUX PROPRES		
Capital émis (ou comptes de l'exploitant)	1 046 440 000	1 046 440 000
Capital non appelé		
Primes et réserves - (Réserves consolidées (1))		
Ecart de réévaluation		
Ecart d'équivalence (1)		
Résultat net - Résultat net part du groupe (1)	-158 679 592	-221 654 648
Autres capitaux propres - Report à nouveau	347 918 829	572 158 519
Comptes de liaisons des établissements et sociétés en participation		
Part de la société consolidante (1)		
Part des minoritaires (1)		
TOTAL I	**1 235 679 237**	**1 396 943 871**
PASSIFS NON COURANTS		
Emprunts et dettes financières	1 163 351 770	1 204 457 273
Impôts (différés et provisionnés)		
Autres dettes non courantes		
Provisions et produits constatés d'avance	18 305 560	30 505 170
TOTAL II	**1 181 657 329**	**1 234 962 444**
PASSIFS COURANTS		
Fournisseurs et comptes rattachés	386 079 502	370 297 495
Impôts	140 858	319 636
Autres dettes	201 382 969	207 738 367
Trésorerie Passif	61 536 927	3 250 000
TOTAL III	**649 140 256**	**581 605 498**
TOTAL PASSIF (I+II+III)	**3 066 476 823**	**3 213 511 812**

Société Africaine du Verre
Direction Finance et Comptabilité

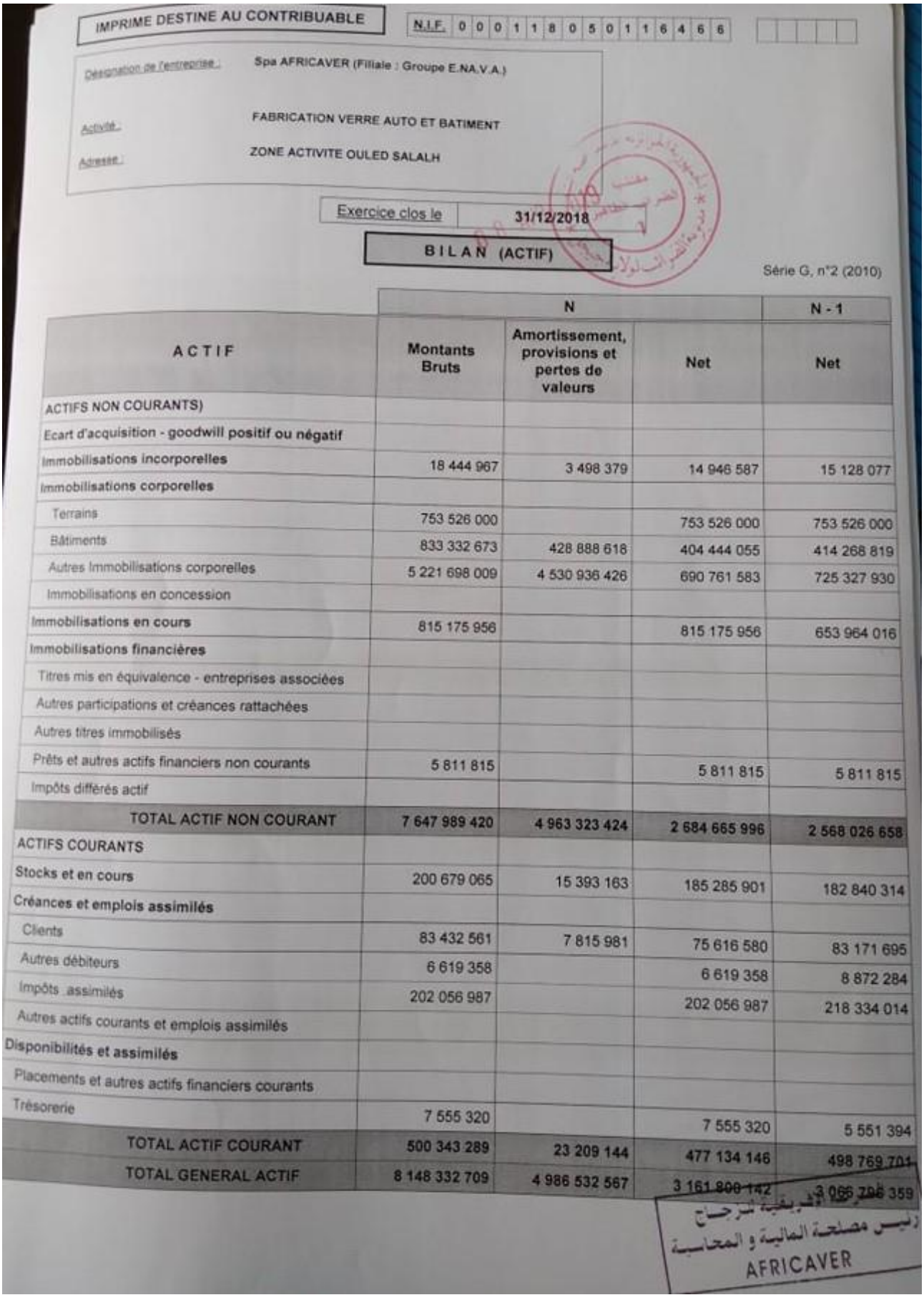

IMPRIME DESTINE AU CONTRIBUABLE

N.I.F. 0 0 0 1 1 8 0 5 0 1 1 6 4 6 6

Désignation de l'entreprise : Spa AFRICAVER (Filiale : Groupe E.NA.V.A.)

Activité : FABRICATION VERRE AUTO ET BATIMENT

Adresse : ZONE ACTIVITE OULED SALALH

Exercice clos le 31/12/2018

BILAN (ACTIF)

Série G, n°2 (2010)

ACTIF	N			N - 1
	Montants Bruts	Amortissement, provisions et pertes de valeurs	Net	Net
ACTIFS NON COURANTS)				
Ecart d'acquisition - goodwill positif ou négatif				
Immobilisations incorporelles	18 444 967	3 498 379	14 946 587	15 128 077
Immobilisations corporelles				
Terrains	753 526 000		753 526 000	753 526 000
Bâtiments	833 332 673	428 888 618	404 444 055	414 268 819
Autres Immobilisations corporelles	5 221 698 009	4 530 936 426	690 761 583	725 327 930
Immobilisations en concession				
Immobilisations en cours	815 175 956		815 175 956	653 964 016
Immobilisations financières				
Titres mis en équivalence - entreprises associées				
Autres participations et créances rattachées				
Autres titres immobilisés				
Prêts et autres actifs financiers non courants	5 811 815		5 811 815	5 811 815
Impôts différés actif				
TOTAL ACTIF NON COURANT	7 647 989 420	4 963 323 424	2 684 665 996	2 568 026 658
ACTIFS COURANTS				
Stocks et en cours	200 679 065	15 393 163	185 285 901	182 840 314
Créances et emplois assimilés				
Clients	83 432 561	7 815 981	75 616 580	83 171 695
Autres débiteurs	6 619 358		6 619 358	8 872 284
Impôts assimilés	202 056 987		202 056 987	218 334 014
Autres actifs courants et emplois assimilés				
Disponibilités et assimilés				
Placements et autres actifs financiers courants				
Trésorerie	7 555 320		7 555 320	5 551 394
TOTAL ACTIF COURANT	500 343 289	23 209 144	477 134 146	498 769 701
TOTAL GENERAL ACTIF	8 148 332 709	4 986 532 567	3 161 800 142	3 066 796 359

رئيس مصلحة المالية و المحاسبة
AFRICAVER

IMPRIME DESTINE AU CONTRIBUABLE

N.I.F. 0 0 0 1 1 8 0 5 0 1 1 6 4 6 5

Désignation de l'entreprise : Spa AFRICAVER (Filiale : Groupe E.NA.V.A.)

Activité : FABRICATION VERRE AUTO ET BATIMENT

Adresse : ZONE ACTIVITE OULED SALALH

Exercice clos le 31/12/2018

BILAN (PASSIF)

PASSIF	Montant Net N	Montant Net N-1
CAPITAUX PROPRES		
Capital émis (ou comptes de l'exploitant)	1 046 440 000	1 046 440 000
Capital non appelé		
Primes et réserves - (Réserves consolidées (1))		
Ecart de réévaluation		
Ecart d'équivalence (1)		
Résultat net - Résultat net part du groupe (1)	-98 084 669	-158 679 592
Autres capitaux propres - Report à nouveau	186 065 306	347 918 829
Comptes de liaisons des établissements et sociétés en participation		
Part de la société consolidante (1)		
Part des minoritaires (1)		
TOTAL I	**1 134 420 637**	**1 235 679 237**
PASSIFS NON COURANTS		
Emprunts et dettes financières	1 180 657 918	1 163 351 770
Impôts (différés et provisionnés)		
Autres dettes non courantes		
Provisions et produits constatés d'avance	18 121 726	18 305 560
TOTAL II	**1 198 779 643**	**1 181 657 329**
PASSIFS COURANTS		
Fournisseurs et comptes rattachés	493 341 761	386 079 502
Impôts	2 293 393	140 858
Autres dettes	234 572 494	201 382 969
Trésorerie Passif	98 392 214	61 856 463
TOTAL III	**828 599 862**	**649 459 79**
TOTAL PASSIF (I+II+III)	**3 161 800 142**	**3 066 796 35**

IMPRIME DESTINE AU CONTRIBUABLE

N.I.F. 0 0 0 1 1 8 0 5 0 1 1 5 4 6 5

Désignation de l'entreprise : Spa AFRICAVER (Filiale : Groupe E.NA.V.A.)

Activité : FABRICATION VERRE AUTO ET BATIMENT

Adresse : ZONE ACTIVITE OULED SALALH

2020 جوان 10

Exercice clos le 31/12/2019

BILAN (ACTIF)

Série G. n°2 (2010)

ACTIF	N			N - 1
	Montants Bruts	Amortissement, provisions et pertes de valeurs	Net	Net
ACTIFS NON COURANTS)				
Ecart d'acquisition - goodwill positif ou négatif				
Immobilisations incorporelles	18 444 967	3 679 869	14 765 097	14 946 587
Immobilisations corporelles				
Terrains	753 526 000		753 526 000	753 526 000
Bâtiments	837 909 036	432 345 578	405 563 458	404 444 055
Autres Immobilisations corporelles	5 224 747 859	4 567 638 172	657 109 687	690 761 583
Immobilisations en concession				
Immobilisations en cours	817 423 812		817 423 812	815 175 956
Immobilisations financières				
Titres mis en équivalence - entreprises associées				
Autres participations et créances rattachées				
Autres titres immobilisés				
Prêts et autres actifs financiers non courants	5 811 815		5 811 815	5 811 815
Impôts différés actif				
TOTAL ACTIF NON COURANT	7 657 863 489	5 003 663 619	2 654 199 869	2 684 665 995
ACTIFS COURANTS				
Stocks et en cours	198 626 134	15 393 163	183 232 970	185 285 901
Créances et emplois assimilés				
Clients	84 687 397	7 815 981	76 871 416	75 616 580
Autres débiteurs	5 666 647		5 666 647	6 619 358
Impôts assimilés	190 791 288		190 791 288	202 056 987
Autres actifs courants et emplois assimilés				
Disponibilités et assimilés				
Placements et autres actifs financiers courants				
Trésorerie	8 017 537		8 017 537	7 555 320
TOTAL ACTIF COURANT	487 789 002	23 209 144	464 579 858	477 134 146
TOTAL GENERAL ACTIF	8 145 652 491	5 026 872 763	3 118 779 728	3 161 800 142

AFRICAVER

IMPRIME DESTINE AU CONTRIBUABLE

N.I.F. 0 0 0 1 1 8 0 5 0 1 1 6 4 6 5

Désignation de l'entreprise : Spa AFRICAVER (Filiale : Groupe E.NA.V.A.)

Activité : FABRICATION VERRE AUTO ET BATIMENT

Adresse : ZONE ACTIVITE OULED SALALH

2020 مارس 10

Exercice clos le 31/12/2019

BILAN (PASSIF)

PASSIF	Montant Net N	Montant Net N-1
CAPITAUX PROPRES		
Capital émis (ou comptes de l'exploitant)	1 046 440 000	1 046 440 000
Capital non appelé		
Primes et réserves - (Réserves consolidées (1))		
Ecart de réévaluation		
Ecart d'équivalence (1)		
Résultat net - Résultat net part du groupe (1)	-109 582 361	-98 084 669
Autres capitaux propres - Report à nouveau	87 913 527	186 065 306
Comptes de liaisons des établissements et sociétés en participation		
Part de la société consolidante (1)		
Part des minoritaires (1)		
TOTAL I	**1 024 771 166**	**1 134 420 637**
PASSIFS NON COURANTS		
Emprunts et dettes financières	1 384 247 489	1 180 657 918
Impôts (différés et provisionnés)		
Autres dettes non courantes		
Provisions et produits constatés d'avance	14 994 605	18 121 726
TOTAL II	**1 399 242 094**	**1 198 779 643**
PASSIFS COURANTS		
Fournisseurs et comptes rattachés	333 073 049	493 341 761
Impôts	20 342	2 293 393
Autres dettes	249 567 910	234 572 494
Trésorerie Passif	112 105 167	98 392 214
TOTAL III	**694 766 467**	**828 599 862**
TOTAL PASSIF (I+II+III)	**3 118 779 728**	**3 161 800 142**

AFRICAVER

الملحق رقم 03 : جدول حسابات النتائج للسنوات 2018,2017 و 2019

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F. 0 0 0 1 1 8 0 5 0 1 1 6 4 6 6

Désignation de l'entreprise : Spa AFRICAVER (Filiale : Groupe E.NA.V.A.)

Activité : FABRICATION VERRE AUTO ET BATIMENT

Adresse : ZONE ACTIVITE OULED SALALH

Exercice du 01/01/2017 au 31/12/2017

9/ Tableau de détemination du résulat fiscal :

I. Résultat net de l'exercice (Compte de résultat)	Bénéfice	0
	Perte	-158 679 592
II. Réintégrations		
Charges des immeubles non affectés directement à l'exploitation		
Quote-part des cadeaux publicitaires non déductibles		253 450
Quote-part du sponsoring et parrainage non déductibles		
Frais de réception non déductibles		
Cotisations et dons non déductibles		
Impôts et taxes non déductibles		
Provisions non déductibles		
Amortissements non déductibles		
Quote-part des frais de recherche développement non déductibles		
Amortissements non déductibles liés aux opérations de crédit bail (Preneur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
Loyes hors produits financiers (bailleur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
Impôts sur les bénéfices des sociétés (Impôt exigible sur le résultat)		
Impôts sur les bénéfices des sociétés (Impôt différé (variation)		
Pertes de valeurs non déductibles		
Amendes et pénalités		1 355 608
Autres réintégrations (*)		
	Total des réintégrations	1 609 058
III. Déductions		
Plus value sur cessions d'éléments d'actif immobilisés (cf.art 173 CIDTA)		
Les produits et les plus values de cession des actions et titres assimilés ainsi que ceux des actions ou parts d'OPCVM cotées en bourse		
Les revenus provenant de la distribution des bénéfices ayant été soumis à l'impôt sur les bénéfices des sociétés ou expressément exonérés (cf.art 147 bis du CIDTA)		
Amortissements liés aux opérations de crédit bail (Bailleur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
Loyers hors charges financières (Preneur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
Complément d'amortissements		
Autres déductions (*)		
	Total des déductions	0
IV. Déficits antérieurs à déduire (cf.art 147 du CIDTA)		
Déficit de l'année 2013		229 989 986
Déficit de l'année 2014		225 051 614
Déficit de l'année 2015		226 655 547
Déficit de l'année 2016		221 654 648
	Total des déficits à déduire	903 351 795
Résultat fiscal (I + II - III - IV)	Bénéfice	0
	Déficit	-1 060 422 329

(*) A détailler sur état annexe à joindre.

Rubriques	N		N - 1	
	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)
IV - EXCEDENT BRUT D'EXPLOITATION	78 806 762		120 180 533	
Autres produits opérationnels		1 454 969		2 729 543
Autres charges opérationnelles	4 165 531		2 511 681	
Dotations aux amortissements				
Provisions				
Pertes de valeur	77 898 987		102 531 049	
Reprise sur pertes de valeur et provisions		5 477 053		8 621 398
V - RESULTAT OPERATIONNEL	153 939 258		213 872 321	
Produits financiers				3 341 475
Charges financières	4 740 334		11 123 802	
VI - RESULTAT FINANCIER	4 740 334		7 782 327	
VII - RESULTAT ORDINAIRE	158 679 592		221 654 648	
Eléments extraordinaires (produits) (*)				
Eléments extraordinaires (charges) (*)				
VIII - RESULTAT EXTRAORDINAIRE				
Impôts exigibles sur résultats				
Impôts différés (variations) sur résultats				
IX - RESULTAT NET DE L'EXERCICE	158 679 592		221 654 648	

(*) A détailler sur état annexe à joindre

Société Africaine du Verre
Direction
Finance et Comptabilité

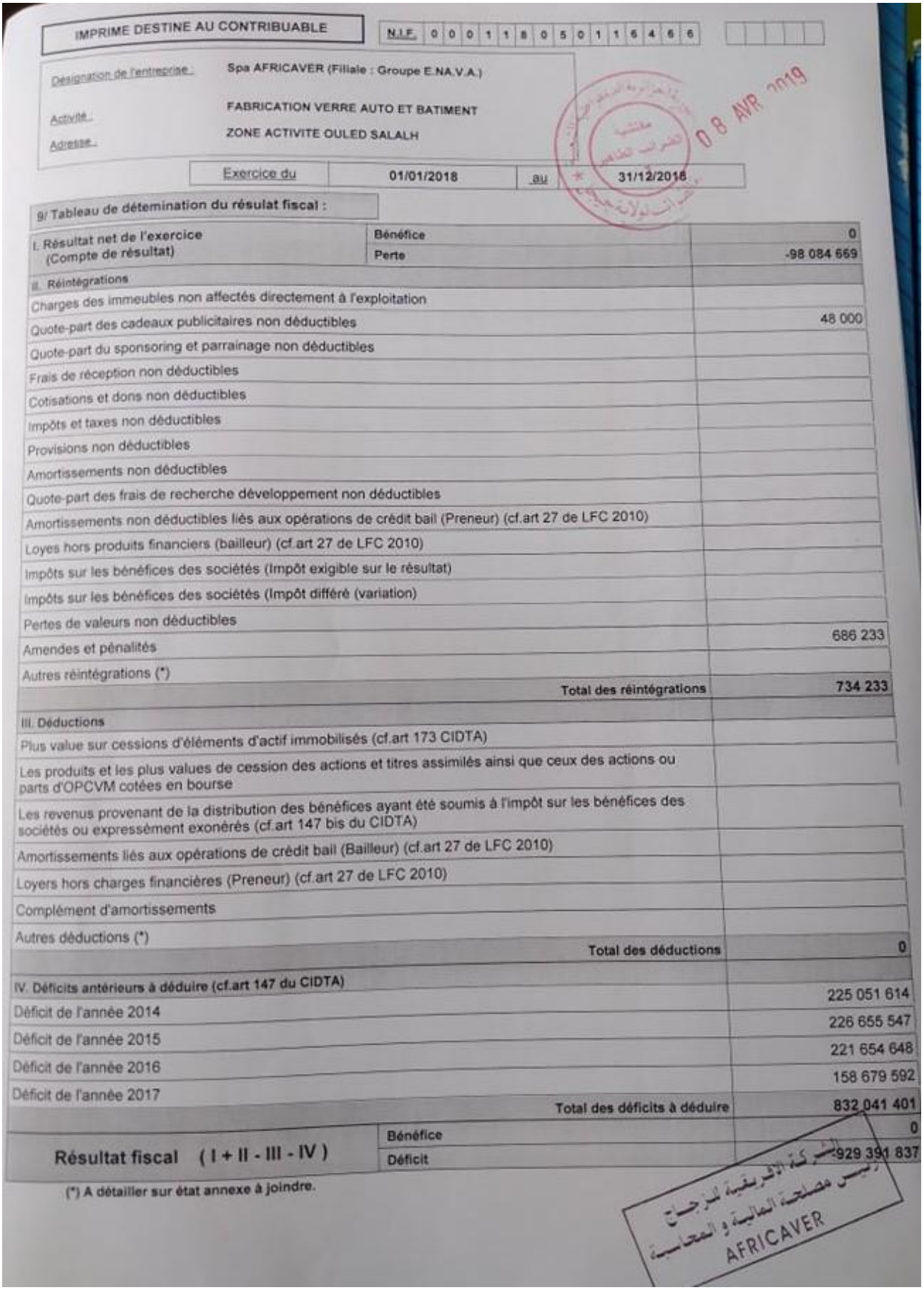

IMPRIME DESTINE AU CONTRIBUABLE

N.I.F. 0 0 0 1 1 8 0 5 0 1 1 6 4 6 6

Désignation de l'entreprise : Spa AFRICAVER (Filiale : Groupe E.NA.V.A.)

Activité : FABRICATION VERRE AUTO ET BATIMENT

Adresse : ZONE ACTIVITE OULED SALALH

08 AVR 2019

Exercice du 01/01/2018 au 31/12/2018

9/ Tableau de détemination du résulat fiscal :

I. Résultat net de l'exercice (Compte de résultat)	Bénéfice	0
	Perte	-98 084 669
II. Réintégrations		
Charges des immeubles non affectés directement à l'exploitation		
Quote-part des cadeaux publicitaires non déductibles		48 000
Quote-part du sponsoring et parrainage non déductibles		
Frais de réception non déductibles		
Cotisations et dons non déductibles		
Impôts et taxes non déductibles		
Provisions non déductibles		
Amortissements non déductibles		
Quote-part des frais de recherche développement non déductibles		
Amortissements non déductibles liés aux opérations de crédit bail (Preneur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
Loyes hors produits financiers (bailleur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
Impôts sur les bénéfices des sociétés (Impôt exigible sur le résultat)		
Impôts sur les bénéfices des sociétés (Impôt différé (variation)		
Pertes de valeurs non déductibles		
Amendes et pénalités		686 233
Autres réintégrations (*)		
	Total des réintégrations	734 233
III. Déductions		
Plus value sur cessions d'éléments d'actif immobilisés (cf.art 173 CIDTA)		
Les produits et les plus values de cession des actions et titres assimilés ainsi que ceux des actions ou parts d'OPCVM cotées en bourse		
Les revenus provenant de la distribution des bénéfices ayant été soumis à l'impôt sur les bénéfices des sociétés ou expressément exonérés (cf.art 147 bis du CIDTA)		
Amortissements liés aux opérations de crédit bail (Bailleur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
Loyers hors charges financières (Preneur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
Complément d'amortissements		
Autres déductions (*)		
	Total des déductions	0
IV. Déficits antérieurs à déduire (cf.art 147 du CIDTA)		
Déficit de l'année 2014		225 051 614
Déficit de l'année 2015		226 655 547
Déficit de l'année 2016		221 654 648
Déficit de l'année 2017		158 679 592
	Total des déficits à déduire	832 041 401
Résultat fiscal (I + II - III - IV)	Bénéfice	0
	Déficit	-929 391 837

(*) A détailler sur état annexe à joindre.

رئيس مصلحة المالية و المحاسبة
AFRICAVER

Rubriques	N		N - 1	
	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dirnars)
IV - EXCEDENT BRUT D'EXPLOITATION	38 271 884		78 806 762	
Autres produits opérationnels		8 105		1 454 969
Autres charges opérationnelles	2 466 925		4 165 531	
Dotations aux amortissements				
Provisions				
Pertes de valeur	64 045 086		77 898 967	
Reprise sur pertes de valeur et provisions		6 965 969		5 477 053
V - RESULTAT OPERATIONNEL	97 809 822		153 939 258	
Produits financiers				
Charges financières	274 848		4 740 334	
VI - RESULTAT FINANCIER	274 848		4 740 334	
VII - RESULTAT ORDINAIRE	98 084 669		158 679 592	
Eléments extraordinaires (produits) (*)				
Eléments extraordinaires (charges) (*)				
VIII - RESULTAT EXTRAORDINAIRE				
Impôts exigibles sur résultats				
Impôts différés (variations) sur résultats				
IX - RESULTAT NET DE L'EXERCICE	98 084 669		158 679 592	

(*) A détailler sur état annexe à joindre

ة الافريقية لتزجاج
سعة المالية و المحاسـ
AFRICAV

08 AVR 2019

IMPRIME DESTINE AU CONTRIBUABLE

N.I.F. 0 0 0 1 1 8 0 5 0 1 1 6 4 6 6

Désignation de l'entreprise : Spa AFRICAVER (Filiale : Groupe E.NA.V.A.)

Activité : FABRICATION VERRE AUTO ET BATIMENT

Adresse : ZONE ACTIVITE OULED SALALH

2020 جوان 10

Exercice du 01/01/2019 au 31/12/2019

COMPTE DE RESULTAT

Rubriques	N		N - 1	
	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)
Ventes de marchandises		6 160 973		1 600 530
Produits fabriqués		186 732 003		226 584 688
Prestations de services		2 410 381		3 222 525
Vente de travaux				
Produits annexes				
Rabais, remises, ristournes accordés				
Chiffre d'affaire net des Rabais, remises, ristournes		195 303 358		231 407 744
Production stockée ou destockée		1 173 917		5 929 733
Production immobilisée		3 455 883		
Subventions d'exploitation				
I - PRODUCTION DE L'EXERCICE		199 933 158		237 337 476
Achats de marchandises vendues	5 575 648		7 728 104	
Matières premières	75 576 188		85 249 962	
Autres approvisionnement	7 448 805		8 577 912	
Variations des stocks				
Achats d'études et de prestations de services				
Autres consommations	21 088 865		21 587 720	
Rabais, remises, ristournes obtenus sur achats				
Sous-traitance générale	4 011 846		2 908 125	
Locations	762 850		16 500	
Entretien, réparation et maintenance	1 788 947		2 901 845	
Primes d'assurances	5 839 742		5 274 577	
Personnel extérieur à l'entreprise	191 996			
Rémunération d'intermédiaires et honoraires	4 251 107		3 735 904	
Publicité	4 920 197		4 927 799	
Déplacement, missions et réceptions	2 665 136		2 904 994	
Autres services	10 024 709		11 045 363	
Rabais, remises, ristournes obtenus sur services extérieurs				
II - CONSOMMATIONS DE L'EXERCICE	144 146 035		156 858 826	
III - VALEUR AJOUTEE D'EXPLOITATION (I-II)		55 787 123		80 478 650
Charges du personnel	116 305 836		115 877 536	
Impôts et taxes et versements assimilés	3 238 837		2 872 999	

Rubriques	N		N - 1	
	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dirnars)
IV - EXCEDENT BRUT D'EXPLOITATION	63 757 550		38 271 884	
Autres produits opérationnels		401 093		8 105
Autres charges opérationnelles	3 623 445		2 466 925	
Dotations aux amortissements				
Provisions				
Pertes de valeur	42 592 459		64 045 086	
Reprise sur pertes de valeur et provisions				6 965 969
V - RESULTAT OPERATIONNEL	109 572 361		97 809 822	
Produits financiers				
Charges financières			274 848	
VII - RESULTAT ORDINAIRE	109 572 361		98 084 669	
Eléments extraordinaires (produits) (*)				
Eléments extraordinaires (charges) (*)				
VIII - RESULTAT EXTRAORDINAIRE				
Impôts exigibles sur résultats	10 000			
Impôts différés (variations) sur résultats				
IX - RESULTAT NET DE L'EXERCICE	109 582 361		98 084 669	

(*) A détailler sur état annexe à joindre

AFRICAVER

الملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى إظهار أثر الامتيازات الجبائية على الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية من خلال إبراز مختلف الامتيازات التي أقرها المشرع الجزائري ضمن مختلف القوانين الضريبية و قوانين الاستثمار.

وعلى هذا الأساس جاء هذا البحث ليسلط الضوء على أهمية الامتيازات الجبائية للمؤسسة الاقتصادية و كيفية تأثيرها على أدائها المالي من خلال التأثير على توازنها المالي, سيولة خزينتها, قراراتها المالية و قيمة المؤسسة...., و خلصت الدراسة إلى أن الامتيازات الجبائية ذات أهمية كبيرة بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية و لها أثر قوي على أدائها المالي.

الكلمات المفتاحية : الامتيازات الجبائية, المؤسسة الاقتصادية, الأداء المالي, التوازن المالي, القرارات المالية.

Cette étude vise à montrer l'impact des avantages fiscaux sur la performance financière des entreprises économiques à travers l'exposition claire des différents privilèges octroyés par le législateur algérien au sein des différentes lois fiscales et d'investissement.

Dans cette perspective, notre étude teste de montrer l'importance des avantages fiscaux sur les entreprises économique, et comment ils affectent sa performance financière en influençant sur son équilibre financier, la liquidité de sa trésorerie, ses décisions financières et la valeur de l'institution.... L'étude a conclu que les incitations fiscales sont d'une grande importance pour les institutions économiques et ont un fort impact sur leurs performances financières.

Sur cette base, cette recherche est venue faire la lumière sur l'importance des privilèges fiscaux pour l'institution économique et comment ils affectent sa performance financière en influençant son équilibre financier, la liquidité de sa trésorerie, ses décisions financières et la valeur de l'entreprise...., L'étude a conclu que ses incitations sont d'une grande importance pour les entreprises économiques et ont un fort impact sur leurs performances financières.

Mots clés : les avantages fiscaux, Entreprise économique, la performance financier, l'équilibre financier, les décisions financiers.